

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
«من يرد الله به خيراً يفقه في الدين»
متفق عليه

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف أثناء حياته، وبعد الوفاة فقد
أذنت بطبعه لـ كل من يريد ابتغاء رضوان الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل القرآن هدى للناس وبيانات من الهدى والقرآن .
وأشهد أن لا إله إلا الله القائل : « يا أيها الناس قد جاءكم برهان من
ربكم وأنزلنا إليكم نوراً مبيناً . »

وأشهد أن سيدنا (محمد) رسول الله ، أرسله الله تعالى على فترة من
الرجل ، وبعثه لكافحة البشر ، قال تعالى : « وما أرسلناك إلا كافحة للناس
 بشيراً ونذيراً ولكن أكثر الناس لا يعلمون » . (وبعد) فإن المكتبة
 الإسلامية حافلة - والله الحمد - ببيانات المصنفات في الفقه الإسلامي :
 منها الموسوعات ، والمطابرات ، والمحضرات . وجميع هذه المصنفات
 خالفة ومفيدة ، - أسأل الله تعالى أن يجعلها مزلفتها أفضل الجزاء - إلا
 أن معظم هذه المصنفات جاء مجردآ من الاحتياج للأحكام التي ذكرت فيها ،
 وليس معنى ذلك أنني أشك في صحة هذه الأحكام . كلا - والعياذ
 بالله - بل أنا مطمئن كل الاطمئنان إليها ، وواثق كل الثقة في مؤلفها .

شجاعهم - جراهم الله خيراً - قدموا المسلمين أفضل ما عندم ،
 معتمدين على ما صح لديهم من الأدلة ، إلا أنني مع كل ذلك طلما تمنيت أن
 أدل بدلوي في هذا المعين الذي ينصب ، ويكون لي الشرف في خدمة ديننا
 الحنيف خاصة ، وال المسلمين عامة ، وأضع كتاباً في الفقه الإسلامي ، أدعوه
 بالاحتياج للأحكام التي أذكرها بالكتاب ، والسنة النبوية المطهرة ، كي

لا يكون هناك مجال للجدل ، أو الخلاف ، ولكن اتجاهات الكتابة في القراءات ، وعلوم القرآن ، كانت تحول دون تحقيق رغبتي .

وبعد أن وفقت أقه تعالى ، ووضعت العديد من المصنفات في القراءات القرآنية ، والتجويد ، وعلوم القرآن ، اطمأن قلي حيث إن المكتبة الإسلامية أصبحت عامرة ، وإن سلسلة كتب القراءات قد أكملت وقه الحمد .

بعد ذلك اتجهت إلى الله تعالى بنية خالصة ، وطلبت منه سبحانه وتعالى أن يعينني على تحقيق رغبة قديعة عندي .
ولما علم تعالى صدق نبأي شرح صدرى لهذا العمل الجليل فشرعت في وضع كتاب هذا . وسيته :

المقدّمات

في ضوء الكتاب والسنة

وأثرها في تربية المسلمين

وقد أخذت على عاتقى أن أسlik منهجاً خاصاً في تصنيف هذا الكتاب ، وهو يتضمن فيما يلى :

أولاً : أن أذكر الأحكام الفقهية دون الالتزام بمذهب معين .

ثانياً : أن أعتمد في الأحكام التي أذكرها على المصادرتين الأساسيةن للتشريع الإسلامي ، وهما : الكتاب ، والسنة .

ثالثاً : بعد ذكر الأحكام أتبع كل حكم دليلاً من الكتاب ، والسنة .

رابعاً : أن أرائعى عدم الإطناب ، أو الإيجاز ، بعبارة سهلة يفهمها المختص ، والعام .

ولاني أسأل الله تعالى أن يتقبل عمل هذا ، وأن يعينني على مواصلة الكتابة حتى أتمم أبواب اللغة الإسلامية .

كما أسله تعالى أن يغفر لي خطيئتي وتصحيرى ، فشكلي إنني آدم خطاء ،
ولا عصمة إلا للأنبياء .

وما توفيق إلا بآية عليه توكل وإليه أتيب .

وصل الله على نبينا (محمد) وعلى آله وصحبه أجمعين

المؤلف

خادم العلم والقرآن

الدكتور / محمد سالم عيسى

منهج الكتاب :

لقد ضممت كتابي هذا سبعة أبواب :

الباب الأول : في الطهارة، وفيه لوبعة مشر مبحثاً :

البحث الأول : في الطهارة والنجاسة

• الثاني : في أنواع المياه

• الثالث : في الاستنجاء

• الرابع : في الوضوء

• الخامس : في المسح على الخفين

• السادس : في نوافع الوضوء

• السابع : في حكم المصاب بسلل البول

• الثامن : في أحكام الجيرة

• التاسع : في الفسل

• العاشر : في التيمم

• الحادى عشر : في الحيض ، والنفاس

• الثاني عشر : في ما يحرم على المحدث حدثنا أصغر

• الثالث عشر : في ما يحرم على المجنب

• الرابع عشر : في فضل الطهارة

الباب الثاني : في الصلوات المفروضة :

وقد ضممتها سبعة عشر مبحثاً . وقدمت هذه المباحث بالحديث عما يلي :

(أ) تعريف الصلاة

(ب) متى فرضت الصلاة

(ج) الدليل على وجوب الصلاة

(د) حكم تارك الصلاة

(هـ) أنواع الصلاة

- المبحث الأول : في شروط الصلاة
- ♦ الثاني : في مواقف الصلاة المفروضة
 - ♦ الثالث : في فرائض الصلاة
 - ♦ الرابع : في سن الصلاة
 - ♦ الخامس : في مكرورات الصلاة
 - ♦ السادس : في مبطلات الصلاة
 - ♦ السابع : في قصر الصلاة الرابعة في السفر
 - ♦ الثامن : في الجمع بين الصلاتين تقدماً وتأخيراً
 - ♦ التاسع : في صلاة الجماعة
 - ♦ العاشر : في صلاة الجمعة
 - ♦ الحادى عشر : في سجود السهو
 - ♦ الثاني عشر : في صلاة الجنائز
 - ♦ الثالث عشر : في السترة التي يتخذها المصلي
 - ♦ الرابع عشر : في الأماكن التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها
- المبحث الخامس عشر : في الأوقات التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة النافلة فيها
- ♦ السادس عشر : في الدعاء والذكر عقب الصلاة
 - ♦ السابع عشر : في فضائل الصلاة
- باب الثالث : في الصلوات المسنونة : وفيه أحد عشر مبحثاً :
- المبحث الأول : في روائب الفرائض
- ♦ الثاني : في صلاة العيدين
 - ♦ الثالث : في صلاة المكسوف والخسوف
 - ♦ الرابع : في صلاة الاستئقام

- المبحث الخامس : في صلاة الضحى
السادس : في صلاة الاستخاراة
السابع : في صلاة القصاید
الثامن : في صلاة الحاجة
التاسع : في سجدة التلاؤة
العاشر : في صلاة الشكر
الحادي عشر : في صلاة التراويح
- باب الرابع : في الزكاة : وفيه ثلاثة مباحث :
وقد قدمت لمباحث هذا الباب بالحديث عملي :
- (أ) تعريف الزكاة
 - (ب) دليل وجوب الزكاة
 - (ج) على من تجب الزكاة
 - (د) حكم منكر الزكاة
- المبحث الأول : في الأنواع التي تجب فيها الزكاة
الثاني : في مصارف الزكاة
الثالث : في فضائل الزكاة
- باب الخامس : في صيام شهر رمضان :
وقد ضمته الحديث عن المسائل الآتية :
- (أ) تعريف الصيام
 - (ب) الأدلة على فرضية صيام شهر رمضان
 - (ج) بم يثبت شهر رمضان
 - (د) شروط الصيام
 - (هـ) أركان الصيام
 - (و) مبطلات الصيام

- (ر) المباحث أثناء الصيام
 - (ح) الأعذار المبيحة للفطر
 - (ط) قضاء صوم رمضان
 - (ئ) الكفارات التي تجحب على من أفتر في رمضان
 - (ك) حكم من مات وعليه صيام واجب
 - (ل) فضائل الصيام

الباب السادس : في الحج والعمرة

وفيه سبعة مباحث : وقد قدمت لمباحث هذا الباب بالحديث
عما يلي :

- (١) تعريف الحج
 - (٢) حكم الحج
 - (٣) دليل وجوب الحج
 - (٤) شروط وجوب الحج
 - (٥) متى يحبح الحج

(و) ما يطلب من المحرم قبل أن يشرع في الإحرام

(ز) ما يطلب من المحرم لدخول مكة المشرفة

(ح) تعریف الإحصار وحكمه

(ط) رخصة الاشتراط في الحج والعمرة

(ى) صفة حجة الوداع

المبحث الأول : في المواقف

الثاني : في أركان الملح

الثالث : في واجبات الحج العامة

المبحث الرابع : ما يوجب الفدية ، أو الإطعام

• الخامس : في فضائل الحج

• السادس : في العمرة

• السابع : خلاصة في كيفية أداء الحج والعمرة

الباب السابع : أثر العبادات في تربية المسلم

— وبالله التوفيق —

باب الذلة
في الطهارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الباب الأول : في الطهارة

و فيه أربعة عشر مبحثاً :

المبحث الأول : في الطهارة والنجاسة

دـ الشانى : دـ أقسام المياه

دـ الثالث : دـ الاستنجاء

دـ الرابع : دـ الوضوء

دـ الخامس: دـ المسح على الخفين

دـ السادس: دـ توافقن الوضوء

دـ السابع : دـ حكم المصاب بسلسل البول

دـ الثامن : دـ أحكام الجبيرة

دـ التاسع : دـ الفسل

دـ العاشر : دـ التيمم

دـ الحادى عشر: دـ الحيض والنفاس

دـ الشانى عشر : دـ ما يحرم على المحدث حدثاً أصغر

دـ الثالث عشر: دـ ما يحرم على الجنب

دـ الرابع عشر: دـ فضل الطهارة

وإليك تفصيل الحديث عن هذه المباحث حسب ترتيبها .

المبحث الأول

في الطهارة ، والنجاسة

وسأتحدث إن شاء الله تعالى عن الموضوعات الآتية :

- (ا) تعریف الطهارة .
- (ب) أقسام الطهارة .
- (ج) الأعيان الظاهرة .
- (د) تعریف النجاسة .
- (هـ) الأعيان النجسة .

وإليك تفصيل الحديث عن هذه الموضوعات حسب ترتيبها :

- (ا) تعریف الطهارة :
- الطهارة في اللغة :

النظافة ، والتزاهة عن الأقدار ، والأوساخ ، سواء كانت حسية ،
أو معنوية .

والطهارة شرعاً :

صفة اعتبارية ، تدركها الشارع شرطاً لصحة الصلاة ، وجواز استعمال
الآنية ، والأطعمة ، وغير ذلك .

فالشارع اشترط لصحة صلاة الشخص أن يكون بدنه موصوفاً
بالطهارة ، ولصحة الصلاة في المكان أن يكون المكان موصوفاً بالطهارة ،
ولصحة الصلاة بالثوب أن يكون الثوب موصوفاً بالطهارة .

واشترط حل أكل الطعام أن يكون موصوفاً بالطهارة ، وهكذا^(١) .

(١) انظر : الفقه على المذاهب الأربع ٢٠ ص ٥

(ب) أقسام الطهارة :

حقيقة الطهارة في ذاتها تجذر واحد.

ولإنما تنقسم باعتبار ماقيل من إلية من : حديث ، أو خبر .
أو باعتبار ما تكون صفة له .

فتنقسم بالاعتبار الأول إلى قسمين :

١ - طهارة من الحدث .

٢ - طهارة من الخبر .

وذلك لأن الشارع أوجب على المصلى أن يكون بذاته ظاهراً من الحديث .
 وأن يكون بذاته ، ونوبه ظاهرين من الخبر .

فعمل الطهارة لازمة هذين الأمرين .

ففي بهذا الاعتبار تنقسم إلى هذين القسمين :

وتنقسم الطهارة بالاعتبار الثاني وهو ما جعلت وصفاً له إلى قسمين :

١ - أصلية .

٢ - عارضة .

فالأسدية : هي القاعدة بالأشياء الظاهرة بأصل خلقها : كالماء ، والتراب ،
والمعادن ، فإن هذه الأشياء موصوفة بالطهارة بأصل خلقها .

والطهارة العارضة :

هي النظافة من النجاسة التي أصابت الأعيان الظاهرة .

وسيجيئ عارضة ، لأنها تعرض بسبب المظاهرات المزيلات لحكم الخبر ،
ما سباق ي بيانه إن شاء الله تعالى في مبحث إزالة النجاسة .

(ج) الأعيان الظاهرة :

من القواعد المقررة أن الأصل في الأشياء الطهارة ما لم ثبت نجاستها

بدليل .

والأشياء الظاهرة كثيرة ، أذكر منها مابلي :

أولاً : الأدبي :

سواء كان حيا ، أو ميتا ، وكذا شعره ، وأجزاءه المنفصلة عنه .

والدليل على ذلك الأحاديث الآتية :

١ - قال « ابن عباس » رضي الله عنهمما :

« المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا » . (١)

٢ - وعن « أنس بن مالك » رضي الله عنه قال :

« لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلق الحجاج رأسه أخذ أبو طلحة بشعر أحد شرق رأسه بيده ، فأخذ شعره جاه به إلى أم سليم ، قال : وكانت أم سليم تدوفه في طيبها » . (٢)

٣ - وعن « عبد الله بن زيد » رضي الله عنه ، وهو صاحب الأذان - أى صاحب رقبا الأذان - أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم عند المنحر ورجل من قريش وهو يقسم أضاحي ، فلم يصبه شيء ولا صاحبه ، فلقي رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه في ثوبه ، فأعطاه منه ، وقسم منه على رجال ، وقلم أظفاره فأعطي صاحبه ، قال : وإن شعره عندنا لخضوب بالحناء والكتن » . (٣)

٤ - وفي حديث صلح الحديبية من روایة « مسور بن مخرمة » ومروان ابن الحكم :

أن « عروة بن مسعود » قام من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) رواه البخاري ، انظر نيل الأوطار ١/٧١.

(٢) رواه أحمد ، انظر نيل الأوطار ١/٧١.

(٣) رواه أحمد ، انظر نيل الأوطار ١/٧٢.

وقدرأى ما يصنع أصحابه به ، ولا يصدق بما قالوا إلا ابتدروه ، ولا يسقط من
شعره شيء إلا أخذوه ،^(١).

ثانية : من ابن آدم :

فمن عائشة ، رضي الله عنها قالت :

«كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يذهب
فيصلني فيه ،^(٢) ».

وفي رواية : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلّط المني من ثوبه
بعرق الإذخر ، ثم يصلني فيه ، ويعتنه من ثوبه يابسا ثم يصلني فيه ،^(٣) ».

وفي رواية : «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا كان يابسا ، وأغسله إذا كان رطبا ،^(٤) ».

وعن داود بن يوسف ، قال :

حدثنا شريك عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال :
«سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المني يصيب الثوب ، فقال : إنما هو
بنزلة الخطأ والبصاق ، وإنما يكفيك أن تمسحه بعرقه ، أو ياذخره ،^(٥) ».

ثالثاً : مالا نفس له سائلة لم ينجس بالموت :

فمن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(١) رواه أحمد ، انظر نيل الأوطار ١/٧٢ .

(٢) رواه الجماعة إلا البخاري ، انظر : نيل الأوطار ١/٦٧ .

(٣) رواه أحمد ، انظر : نيل الأوطار ١/٦٧ .

(٤) رواه الدارقطني ، انظر : نيل الأوطار ١/٦٨ .

(٥) رواه الدارقطني ، انظر : نيل الأوطار ١/٦٨ .

إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليقيسه كله ، ثم ليطرحه ، فإن في أحد جناحيه شفاء ، وفي الآخر داء .^(١)

رابعاً : ميّة الحيوان البحري :

فعن «أبي هريرة» رضى الله عنه قال :

سألَ رجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكِبُ الْبَحْرَ ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ ، فَإِنَّ تَوْصِيَّنَا نَاهِيَ عَنْهُمَا ، أَفَتَوْصِيَّنَا بِمَاءَ الْبَحْرِ ؟

فقالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هُوَ الظُّورُ مَاوِهُ الْخَلَّ مِيّته .^(٢)

(د) تعريف النجاسة ، وأنواع النجاسات :

النجاسة في اللغة :

اسم لكل مستقذر .

أما عن أنواع النجاسات فهي كثيرة ومتعددة ، وسأذكر منها ما يلى :
أولاً : الميّة :

وهي ما ماتت حتفاً أنهاها ، أي من غير تذكرة .

فعن «ابن عباس» رضى الله عنهما ، أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ شَاهَةَ مِيّةً ، أَعْطَيَتْهَا مُولَّةٌ لِمَيْمُونَةَ^(٣) مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلَا اتَّفَعْتَ بِجَهْدِهَا ، قَالُوا : إِنَّهَا مِيّةٌ ، فَقَالَ : إِنَّمَا حَرَمَ أَكَابِي .^(٤)

(١) رواه أحمد ، والبخاري ، وأبو داود ، وابن ماجه ، انظر : نيل الأوطار ١/٧٠ .

(٢) رواه أصحاب السنن بسنده صحيح ، انظر : التاج ١/٨٠ .

(٣) ميمونة : هي أم المؤمنين إحدى زوجات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(٤) رواه الخنسة ، انظر : التاج ١/٨٤ .

وعنه قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا دبغ الإهاب فقد ظهر »^(١).

ويستثنى من الميّة الأشياء الآتية فإنها ظاهرة وهي :

(أ) ميّة السمك والجراد : فإنما ظاهران .

فمن « ابن عمر » رضي الله عنهما قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أحـل لـنا مـيـتـان وـدـمـان ، أـمـا مـيـتـان فـالـحـوت ، وـالـجـرـاد ، وـأـمـا الدـمـان فـالـكـبـدـ وـالـطـحـال »^(٢).

(ب) ميّة مـالـا دـمـ له سـائـل ، كـالـنـلـ ، وـالـنـحلـ ، وـخـوـهـماـ ، فإنـها ظـاهـرـةـ ، إـذـا وـقـعـتـ فـيـشـيـ وـمـاتـ فـيـهـ فـإـنـها لـاتـنـجـسـهـ ، وـقـدـ تـقـدـمـ حـدـيـثـ « أـبـيـ هـرـيـرـةـ » فـيـ طـهـارـةـ الـذـبـابـ .

ثـانـيـاـ : الدـمـ :

بـحـمـيـعـ أـنـوـاعـهـ نـجـسـ سـوـاءـ كـانـ مـسـفـوـحـاـ ، أـوـ مـتـجـمـداـ ، إـلـاـ الـكـبـدـ ، وـالـطـحـالـ فـيـمـاـ ظـاهـرـانـ ، وـقـدـ تـقـدـمـ حـدـيـثـ « أـبـيـ عـمـرـ » الذـي يـدـلـ عـلـىـ طـهـارـتـهـماـ .

وـالـدـلـيلـ عـلـىـ نـجـامـةـ الدـمـ الـحـدـيـثـ الذـي روـتـهـ « أـسـمـاءـ بـنـتـ أـبـيـ بـكـرـ » رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ حـيـثـ قـالـتـ : « جـاءـتـ اـمـرـأـ إـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـتـ : إـحـدـاـنـ يـصـبـ ثـوـبـهـاـ مـنـ دـمـ الـحـيـضـرـةـ كـيـفـ تـصـنـعـ بـهـ؟ »^(٣).

قالـ : تـحـتـهـ ، ثـمـ تـفـرـصـهـ بـالـمـاءـ ، ثـمـ تـنـضـحـهـ ، ثـمـ تـصـلـيـ فـيـهـ »^(٤).

ثـالـثـاـ : فـضـلـةـ الـأـدـيـ :

مـنـ بـولـ ، وـعـذـرـةـ ، وـمـذـىـ ، وـوـدـىـ .

(١) رواه الحسن إلا البخاري ، انظر المصدر المتقدم .

(٢) رواه أحمد والشافعى ، وأبي ماجة والبيهقي ، انظر فقه السنة ١/٢٣ .

(٣) رواه الحسن ، انظر : التاج ١/٨٥ .

والدليل على ذلك الأحاديث الآتية :

فعن « أبي هريرة » رضي الله عنه قال :

قام أعرابي قبلاً في المسجد ، فتناوله الناس ، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم : دعوه ، وهر يقولوا (١) على بوله سجلا ، من ماء ، أو ذنوباً من ماء ، فإنما يبعث ميسرين ، ولم يبعثوا معسرين ، (٢) .

وعن « مهمل بن حنيف » رضي الله عنه قال :

كنت ألقى من المدى شدة وعنة ، وكنت أكتثر منه الاغتسال ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :

« إنما يحررك من ذلك الوضوء » ، فقلت : يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبك منه ؟ قال : يكفيك أن تأخذ كثافاً من ماء فتنقض به ثوبك حيث ترى أنه قد أصاب منه ، (٣) .

وعن « عبد الله بن سعد » رضي الله عنه قال :

سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء يُكون بعد الماء ، فقال : ذلك من المدى ، وكل خل يزد ، فتفصل من ذلك فرجك ، وأنثيتك ، وتوضأ وضوئك لصلة ، (٤) .

وعن « ابن عباس » رضي الله عنهما :

المني ، والودي ، والمدى ، أما المنى فقيمة الفسل ، وأما المدى ، والودي فقيمهما إساغ الوضوء .

(١) هر يقولوا : أى صبوا .

(٢) رواه الحسن ، انظر : التاج ٢٦/١ .

(٣) رواه أبو داود ، والترمذى وقال : حدثنا حسن صحيح ، انظر : نيل الأوطار ٦٥/١ .

(٤) رواه أبو داود ، انظر نيل الأوطار ٦٦/١ .

وفي رواية : وأما المدى ، والودي فقال : اغسل ذكرك وتوضاً ،^(١)
رابعاً : نجاسة لحم الحيوان الذي لا يؤكل وإن ذبح :
فمنه أنس بن مالك ، رضى الله عنه قال :
« أصبنا من لحم المحر : يعني يوم خير ، فنادى منادى رسول الله صلى
الله عليه وسلم إن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم المحر فإنها رجس
أو نجس »^(٢) .

وعن سلطة بن الأكوع ، رضى الله عنه قال :
« لما أمسى اليوم الذي فتحت عليهم فيه خير ، توقدوا نيرانا كثيرة » ،
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما هذه النار على أى شيء توقدون ؟
قالوا : على لحم ، قال : أى لحم ؟ قالوا : على لحم المحر الإنسية ، قال :
« أهريقوها ، واكسروها ، فقال رجل : يا رسول الله أونبر بقها وتسلما ؟
قال : أو ذلك » .

وفي لفظ : فقال : اغسلوا ،^(٣) .

خامساً : المسكر : سواء كان مأخوذاً من عصير الصب ، أو نقع
زيبيب ، أو نقع تم ، أو غير ذلك ، لأن الله تعالى سمي المحر رجاسة
قال ، يا أيها الذين آمنوا إنما المحر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من
عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ،^(٤) .
والرجس في العرف النجس .

(١) رواه الأثرم ، والبيهقي ، انظر : فقه السنة ١/٢٦ .

(٢) متفق عليه ، انظر نيل الأوطار ١/٨٢ .

(٣) متفق عليه ، انظر نيل الأوطار ١/٨١ .

(٤) سورة المائدة ٩٠ .

المبحث الثاني

في أقسام المياه

تنقسم المياه التي يصح التطهير بها . أو لا يصح إلى ثلاثة أقسام :

١ - طهور .

٢ - ظاهر غير طهور .

٣ - متنجس .

فالماء الطهور :

هو كل ماء نزل من السماء ، أو نبع من الأرض ، ولم يتغير أحد
أوصافه الثلاثة ، وهي : اللون ، والطعم ، والريح .

بشيء من الأشياء التي تسلب طهوريته ، ولم يكن مستعملًا ، ويقال
للماء الطهور : الماء المطلق . ويتدرج تحت الماء الطهور الأنواع الآتية :

النوع الأول :

ماء المطر ، والثلوج ، والبرد :

قال تعالى : « وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به » (١) .

وقال تعالى : « وأنزلنا من السماء ماء طهوراً » (٢) .

وقد ورد أن النبي صلى الله عليه كأن يقول في دعائه :

(اللهم تغنى من خطاياي كما ينق الشوب الأبيض من الدنس ، اللهم
اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد) (٣) .

(١) سورة الأنفال / ١١ .

(٢) سورة الفرقان / ٤٨ .

(٣) رواه الجماعة [لا الترمذى] ، انظر : فقه السنة / ١٧/١ .

النوع الثاني : ماء البحر :

فمن (أبي هريرة) رضي الله عنه قال : سأله رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إنا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفتوضأنا به ماء البحر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هو الطهور ما ذهبت مياهه الحل » ^(١).

النوع الثالث : ماء البئر :

فمن (أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه قال : قيل : يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة ، وهى بئر يلتقي فيها الحوض ، ولوحوم الكلاب ، والذئب ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الماء طهور لا ينجس شيئاً) ^(٢) . قال (أبو داود) : سمعت (قطيبة بن سعيد) قال : سألت قيم بضاعة عن عقراً ، قلت أكثـر ما يكون فيها الماء ؟ قال : إلى العانة ، قلت : فإذا نقص ؟ قال : دون العورة .

قال (أبو داود) : قدّرت بئر بضاعة برداً فددته عليها ثم ذرته ، فإذا عرضها ستة أذرع ، وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه : هل غير بناؤها مما كان عليه ؟ فقال : لا ، ورأيت فيها ماء متغير اللون) ^(٣) وقالت الشافية : لا يخلو إما أن يكون ماء البئر قليلاً ، وهو ما كان أقل من القلتين .

ولما أن يكون كثيراً ، وهو ما كان قلتين فأكثـر : فإن كان قليلاً ومات فيه ماءه دم سائل ، فإن الماء ينجس بشرطين :

(١) رواه أحمد ، والبخاري ، وأبو داود ، انظر نيل الأوطار / ٧٠/١ .

(٢) رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، انظر نيل الأوطار / ٢٩/١ .

(٣) انظر : نيل الأوطار / ٤٠/١ .

الأول : أن لا تكون النجاسة مغفواً عنها .

والثاني : أن يطرحها في الماء أحد .

أما إذا سقطت النجاسة بنفسها ، أو ألقتها الرياح ، وكانت من المغفواً عنها ، فإنها لا تضر .

وإن كان ماء البر الذي مات فيه ماله دم سائل كثيراً ، وهو ما زاد على قلتين ، فإنه لا ينحسن ، إلا إذا تغيرت أحد أوصافه الثلاثة (١) .

حكم الماء الظبور :

يرفع الحشتين : الأصغر ، والأكبر ، فيصح الوضوء به ، والاغتسال من الجنابة ، والحيض ، والنفاس ، وترزال به النجاسة ، وتؤدي به الفرائض ، والمندوبات ، وسائر القرب ، كفصل الجمعة ، والعيدين ، وغير ذلك .

وكذا يجوز استعماله في العادات ، من شرب ، وطبخ وعجن ، وغير ذلك .

وصدق الله حيث قال :

« وأنزلنا من السماء ماء طهوراً لنجي به بلدة ميتاً ونسقيه بما خلقناه أنعاماً وأنامى كثيراً » (٢) .

والقسم الثاني من أنواع المياه :

الماء الظاهر غير الظبور :

وهذا القسم تحته نوعان :

١ - الماء القليل المستعمل .

٢ - الماء الذي خالطه ظاهر .

(١) انظر : الفقه على المذاهب الأربع المأتمش / ٤٣ / ٤٣ .

(٢) سورة الفرقان / ٤٨ / ٤٩ .

وإليك تفصيل الكلام عن هذين النوعين :

فالنوع الأول :

وهو الماء القليل المستعمل : والقليل هو ما نقص عن قلتين ، والقتنان تساويان ٤٤٦٣ رطلاً بالميزان - أربعهانة وستة وأربعون رطلاً وثلاثة أسباع الرطل .

ومقدار مكان القلتين إذا كان مربعاً : (ذراع وربع ذراع) طولاً وعرضأً وعمقاً ، بذراع الآدى المتوسط .

وإذا كان المكان مدوراً كالبئر فإن مساحته ينبغي أن تكون ذراعاً عرضاً ، وذراعين ونصف ذراع عمقاً ، وثلاثة أذرع وسبعين ذراعاً عميطاً . أما إذا كان المكان مثلاً فينبغي أن تكون مساحته ذراعاً ونصف ذراع عرضاً ، ومثل ذلك طولاً ، وذراعين عمقاً^(١)

والماء المستعمل :

هو الماء القليل الذي رفع به حدث ، أو أزيل به خبث .

وحكمة أنه لا يصح استعماله في العبادات ، من نحو وضوء ، وغسل جنابة ، وذلك لزوال تطهيره .

فعن (أبي هريرة) رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يغسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب ، فقالوا : يا أبا هريرة كيف يفعل ؟ قال : يتناوله تناولاً)^(٢) .

فتوى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاغتسال في الماء الدائم دليل على أن الماء المستعمل لا يصح أن يتطهر به :

(١) انظر الفقه على المذاهب الأربعه ٣٩/١ .

(٢) رواه مسلم ، وابن ماجه ، انظر : بيل الأوطار ٣٣/١ .

أقول : وذلك بشرط أن يكون الماء دون قلتين ، أما إذا كان الماء
قلتين فأكثر فإن استهاله لا يخرجه عن طهور بيته .

والدليل على ذلك الحديث الذي رواه (أبو سعيد الخدري) رضي الله
عنه حيث قال : قيل : يا رسول الله أنتو حنف من بتر بضاعة ، وهي بتر يلقى
فيها الحيسن ، ولحوم الكلاب والنتن ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
الماء طهور لا ينجسه شيء)^(١) .

قال (أبو داود) : قدرت بتر بضاعة برداً في مدة عاليها ، ثم ذرعته ،
فإذا عرضها ستة أذرع .

ثم قال : (وسمعت (قتيبة بن سعيد) قال : سألت قيم بتر بضاعة عن
عفتها ، قال : أكثر ما يكون الماء إلى العافية ، قلت : فإذا نقص ؟ قال : دون
العورة ، وسألت صاحب البستان الذي هي فيه : هل غير بناوهاً عما كانت
عليه ؟ قال : لا)^(٢) .

وعن (ابن عمر) رضي الله عنهما قال : (سئل النبي صلى الله عليه وسلم
عن الماء يكون في الفلاة وما ينويه من الدواب والسباع ، فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا كان الماء قلتين لم يحمل الحث)^(٣) .

فإن قيل : ما حكم الماء الذي يفترض منه للوضوء أو الفسل مثلاً ؟

أقول : إن هذا الاغتراف لا يصير الماء مستعملًا .

والدليل ذلك الأحاديث الآتية :

(١) رواه أحمد ، والترمذى وقال : حديث حسن انظر : نيل
الأوطار ٣٩/١ .

(٢) انظر : التاج ٨١/١ .

(٣) رواه أصحاب السنن ، انظر التاج ٨١/١ .

الحديث الأول :

الذى رواه (أبو هريرة) رضى الله عنه وقد تقدم نصه ، فقد جاء فيه :
 (فقالوا كيف يفعل ؟ قال : يتناوله تناولاً) اه .
 قوله : (يتناوله تناولاً) دليل على أنَّ اغتراف الجنب من الماء
 لا يسلبه طهوريته .

والحديث الثاني :

عن (عبد الله بن زيد بن عاصم) رضى الله عنه أنه قيل له : توهماً لنا
 وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعماً يائاه فأكفاً منه على يديه ففسلها
 ثلاثة ، ثم أدخل يده فاستخر جها فمضمض ، واستنشق من كف واحدة ،
 ففعل ذلك ثلاثة ، ثم أدخل يده فاستخر جها فغسل وجهه ثلاثة ، ثم أدخل
 يده فاستخر جها فسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر ثم غسل رجليه إلى الكعبين ،
 ثم قال : هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم)^(١) .
 قوله : (ثم أدخل يده) الخ دليل على أن الماء المفترض منه لوضوء
 لا يصير مستعملًا .

الحديث الثالث :

عن (عائشة) رضى الله عنها قالت : (كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله
 عليه وسلم من إناء واحد ، من قدح يقال له الفرق)^(٢) .
 وفي رواية : ونحن جنبان)^(٣) .

(١) متفق عليه ، انظر نيل الأوطار ١/٣٦ .

(٢) الفرق : إناء من نحاس يسع ستة عشر رطلاً .

(٣) رواه الحسن ، انظر التاج ١/٨٢ .

الحديث الرابع :

عن (أبي عمر) رضي الله عنهما قال : (كان الرجال والنساء يترون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جيئاً من إلقاء واحد ندى فيه أيدينا) (١) .

فإن قيل : ما حكم السور ؟

أقول : السور هو الماء المتبقى في الإناء بعد الشرب منه ، وهو على أنواع :

النوع الأول :

سور الآدمي مطلقاً ، حتى من الحديث ، والجنب ، والحاضن .
وحكمة أنه طهور ، يعنى أنه لا ينجس ، ولا يصبح مستعملاً بشرب الآدمي منه .

فعن (عائشة) رضي الله عنها قالت : كنت أشرب وأنا حاضن ، فأناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على فمي) (٢) .

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (المؤمن لا ينجس) وفي روایة : (حيا ولا ميتا) (٣) .

النوع الثاني : سور المرة :

وهو ظاهر مطرد يعنى أنه يجوز أن يتظر به ، والدليل على ذلك ما يأتى :
فمن (كبشة) بنت كعب قالت : دخل أبو قتادة فسكنت له وضوءاً ،
فآتت هريرة فشربت منه ، فأصفعي لها الإناء حتى شربت ، فرأى أنظر إليه
فقال : أتعجبين يا بنت أخي ؟

(١) رواه البخاري ، وأبو داود ، والنسائي ، انظر الناج ١/٨٢.

(٢) رواه مسلم ، انظر فقه السنة ١/٢١ ، والمغنى ١/٥٠ .

(٣) رواه الشافعى ، انظر المغنى ١/٤٩ .

فقلت : نعم ، فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنما ليست
بنجس ، إنما من الطوافين عليكم والطوافات)١(.

وعن (عائشة) رضي الله عنها ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كان
يصغى إلى الماء إلا النساء حتى تشرب ، ثم يتوضأ بما فضلها)٢(.

النوع الثالث : سور الماء ، والسابع كلها :

وهو ظاهر مطرد ، والدليل على ذلك ما يلى : فمن (جابر) رضي الله
عنه قال : (سئل النبي صلى الله عليه وسلم : أنتوضأ بما أفضلت الماء ؟
قال : نعم وبما أفضلت السابعة كلها)٣(.

وعن (ابن عمر) رضي الله عنهما قال : خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بعض أسفاره ليلا ، فروا على رجل جالس عند مقراة له)٤(.

فقال (عمر) : أوقفت السابعة عليك الليلة في مقرانتك ؟

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : (يا صاحب المقراة لا تخبره هذا
متكلف ، طا ما حملت في بطونها ، ولنا ما بي شراب وطهور)٥(.

وعن (بيهقي بن سعيد) : أن (عمر) خرج في ركب فيهم (عمرو
ابن العاص) حتى وردوا حوضا ، فقال (عمرو) : يا صاحب الحوض
هل ترد حوضك السابعة ؟ فقال (عمر) لا تخربنا ، فإنما نزد على السابعة
وترد علينا)٦(.

(١) رواه أصحاب السنن ، انظر نيل الأوطار ٤٨/١ و التاج ٨٣/١ .
وفقه السنة ٢١/١ .

(٢) رواه الدارقطني ، انظر نيل الأوطار ٤٨/١ .

(٣) رواه الشافعى ، والبيهقى ، انظر التاج ٨٣/١ .

(٤) المقراة : الحوض الذى يجتمع فيه الماء .

(٥) رواه الدارقطنى ، انظر فقه السنة ٢١/١ .

(٦) رواه مالك في الموطأ ، انظر المصدر المتقدم .

النوع الرابع : سور الكلب والخنزير :

إذا ولغ الكلب ، أو الخنزير في الإناء فإنه ينجز الماء ، والإناء معا .
ويجب غسل الإناء سبع مرات لإدحافه بالتراب . والدليل على ذلك :
الأحاديث الآتية :

١ - عن (أبي هريرة) رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليفرقه ، ثم ليغسله سبع مرات .
وفي رواية : أولاهن ، أو إدحافه بالقرب .
وفي أخرى : السابعة بالتراب) (١) .

٢ - وعن (أبي هريرة) رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال : (إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا) (٢) .
وفي رواية : (ظهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع
مرات أولاهن بالتراب) (٣) .
والنوع الثاني :

من أنواع الماء الظاهر غير الطهور ، الماء الذي خالطه ظاهر :
كأن يضاف إليه مثلثي من ماء الورد ، أو الزعفران ، أو المسك ،
أو المضر ، أو غير ذلك .

وحكم هذا الماء :

إذا تغير أحد أو صافه ثلاثة : الطعم ، أو اللون ، أو الريح بذلك
المخالف ، فإن هذا الماء لا يصح استعماله في الوضوء ، أو الفصل .
أما إذا لم يتغير الماء بسبب ما خالطه من الظاهرات ، فإنه يبقى على
ظهوريته ، ويصح منه الوضوء والفصل . وغير ذلك .

(١) رواه الحسن انظر : الناج ٨٥/١ .

(٢) متفق عليه ، انظر نيل الأوطار ٤٩/١ .

(٣) رواه أحد ، ومسلم ، انظر المصدر المتقدم .

والدليل على ذلك الحديث الذي رواه (أم هانم) رضى الله عنها :
(أن النبي صلى الله عليه وسلم أغلق هر (وميمونة) رضى الله عنها من
إناء واحد : (قصة) فيها أثر العجفين) (١) .

والقسم الثالث من أقسام الماء :

الماء الذي خالطته النجاسة : وهذا القسم تخته نوعان :

النوع الأول :

أن يكون الماء قليلا دون قلتين ، وحكمه أنه ينجس إذا خالطته النجاسة .
والدليل على ذلك ، الحديث الذي رواه (أبو هريرة) رضى الله عنه
حيث قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يبول أحدكم في الماء
ال دائم الذي لا يجري ثم يغسل منه) ، وفي لفظ : (ثم يتوضأ منه) (٢) .

النوع الثاني :

أن يكون الماء قلتين فأكثـر . وحكمـه أن لا ينجـس إذا خـالـطـهـ النـجـاسـةـ :
والدليل عن ذلك الحديث الذي رواه (أبو سعيد الخدري) رضى الله عنه
حيث قال : قيل : يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة ، وهـيـ بشـيلـ يـلقـ
فيـهاـ الـحـيـضـ ، وـلـحـومـ السـكـلـامـ وـالـنـتـنـ ؟ فـقـالـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ :
(الـمـاءـ طـهـورـ لـاـ يـنـجـسـهـ شـيـءـ) (٣) .

وقال صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : (إـذـاـ بـلـغـ المـاءـ قـلـتـينـ لـمـ يـنـجـسـ) (٤) .

(١) رواه أحمد ، والنـافـيـ ، وـابـنـ خـزـيـعـةـ ، انـظـرـ فـقـهـ السـنـةـ ١٩/١

(٢) متفق عليه ، انـظـرـ المـقـنـىـ ٣٩/١

(٣) رواه أحمد ، وأـبـوـ دـاـوـدـ ، انـظـرـ نـبـيلـ الـأـوـطـادـ ٣٩/١

(٤) رواه أصحابـ السنـنـ بـلـفـظـ : (إـذـاـ كـانـ المـاءـ قـلـتـينـ لـمـ يـعـملـ الـخـبـثـ)
انـظـرـ : التـاجـ ٨١/١

المبحث الثالث في الاستئناء

وسأتأتى في الحديث عن المسائل الآتية :

- (أ) تعريف الاستئناء .
- (ب) آداب قضاء الحاجة .
- (ج) حكم الاستئناء .
- (د) شروط صحة الاستئناء ، والاستجرار .

وإليك تفصيل الحديث عن هذه المسائل حسب ترتيبها :

(أ) تعريف الاستئناء :

الاستئناء : عبارة عن إزالة الخارج من أحد السبيلين : « القبل ، أو
الدبر » عن العمل الذي خرج منه ، إما بالماء ، وإما بالأحجار ، أو نحوها .
والاستئناء مأخوذ من نحوت الشجرة إذا قطعها ، فهو يقطع الخيط
عن العمل .

والالأصل في الاستئناء أن يكون بالماء .

ويقال للإستئناء : استجرار ، وهو مأخوذ من الجمار ، وهي الحمى
الصغار ، لأن الاستجرارختص بالأحجار التي يزيل بها الإنسان النجاسة
من المخرج .

كما يقال له : استطابة ، لأنه يترب عليه أن النفس تطيب ، وتسريج
بإزالة الخبث .

(ب) آداب قضاء الحاجة :

ما هو معروف أن قضاء الحاجة من بول ، ونحوه قد جعل الشارع
ذلك أحكاما :

١ — منها ما هو مختص بجازة التجasse ، ويقال له : استنجاء ، إذا كان
بالماء ، واستجمار ، إذا كان بغير الماء من حجر ونحوه .
٢ — آداب قضاء الحاجة .

وقد ورد في ذلك العديد من الأحاديث النبوية وإليك قبساً منها :

١ — عن « المغيرة بن شعبة » ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ذهب
إلى داره أبدع (١) .

ولأبي داود : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد البراز انطلق حتى
لا يراه أحد » (٢) .

٢ — وعن « أنس بن مالك » ، رضي الله عنه قال :
« كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال : « اللهم إني أعوذ بك
من الحبث والخبات » (٣) .

٣ — وعن « علي بن أبي طالب » ، رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال : « ستر ما بين أعين الجن » ، وعورات بني آدم إذا دخل
أحدهم الخلاء أأن يقول : بسم الله » (٤) .

٤ — وعن « ابن عمر » ، رضي الله عنهما قال :
« أرتقيت فوق بيت حفصة لبعض حاجتي فرأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقضى حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام » (٥) .

(١) رواه أصحاب السنن بسند صحيح ، انظر : التاج ٩١/١ .

(٢) رواه أبو داود .

(٣) رواه أبو داود ، والترمذى وحسنة ، انظر : المصدر المتقدم .

(٤) رواه الترمذى ، وأحمد ، وحسنه ، انظر : التاج ٩٢/١ .

(٥) رواه أبو داود ، والترمذى ، انظر : المصدر المتقدم .

٥ - وعن (أبي قتادة) رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا بال أحدكم فلا يأخذ ذكره يسميه ، ولا يستنج يسميه ، ولا يتنفس في الإناء) (١) .

٦ - وعن (عائشة) رضي الله عنها قالت : (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال : غفرانك) (٢) .

الأحكام المتعلقة بقضاء الحاجة :

هناك أحكام متعلقة بقضاء الحاجة أذكرها فيما يلي :

أولاً : يحرم قضاء الحاجة في الأماكن التالية :

١ - فوق المقبرة .

فعن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لأن مجلس أحدكم على جرة فتحرق ثيابه ، فتخلاص إلى جده ، خير له من أن مجلس على قبر) (٣) .

٢ - يحرم قضاء الحاجة في موارد الماء ، ومحل مرور الناس ، واستظللا لهم .

فعن (أبي هريرة) رضي الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اتقوا الاعناء ، قالوا : وما الاعناء يا رسول الله ؟ قال : الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلمهم) (٤) .

وعن (معاذ بن جبل) رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اتقوا الملاعن الثلاثة : البراد في الموارد) (٥) .

(١) رواه الخسنة انظر : الناج / ١/٩٢ .

(٢) رواه أصحاب السنن ، انظر : المصدر السابق / ١/٩٤ .

(٣) رواه مسلم ، وأبو داود ، انظر : الفقه على المذاهب الأربعة / ١/٩٤ .

(٤) رواه ، أبو داود ، ومسلم ، انظر : الناج / ١/٩٣ .

(٥) الموارد : جمع مورد ، وهو طريق الماء .

وقارعة الطريق ، والفضل) (١) .

٣ - ويحرم حال قضاء الحاجة استقبال القبلة ، أو استدبارها ، بشرط أن يكون ذلك في الفضاء ، أما إذا كان في بناء فإنه لا يحرم .

فعن (أبي هريرة) رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها) (٢) .
وقال (جابر) : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تستقبل القبلة ببول) (٣) .

وروى (أبو أيوب) فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا أخذكم الغائط فلا يستقبل القبلة ، ولا يولها ظهره ، ولكن شرقوا بأو غربوا) .

قال (أبو أيوب) : فقدمنا الشام فوجدنا مراح حرض قد بنيت نحو الكعبة ، فنحرف عنها ونستفرر الله عز وجل) (٤) .

ثانياً : يكره لقاضي الحاجة الأمور الآتية :

١ - أن يقابل مهب الريح ، فلا يجلس للبول إلى الجهة التي يثور منها الهواء ، كي لا يعود إليه رشاش من بوله فيتنجرس .

فعن (أنس بن مالك) رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (تنزهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه) (٥) .

(١) رواه أبو داود ، انظر : الناج ٩٣/١ .

(٢) رواه مسلم ، انظر المغني ١٦٢/١ ،

(٣) رواه الترمذى ، وقال هذا حديث حسن غريب .

(٤) متفق عليه ، انظر المغني ١٦٢/١ .

(٥) رواه الدارقطنى ، انظر : نيل الأوطان ١١٢/١ .

٢ - يكره استقبال عين الشمس ، والقمر ، فإنه لو استتر عنما بشيء فلا بأس .

ثالثاً : لا يجوز لقاضى الحاجة أن يقضى حاجته في الماء الراكد .
والماء الراكد : هو الذى لا يجري .

فعن (جاير) رضى الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبال في الماء الراكد (١) .

رابعاً : يستحب لقاضى الحاجة ما يلى :

١ - يستحب له أن يستتر عن الناس ، فإن وجد حائطاً ، أو كثيباً ، أو شجرة استتر ، وإن لم يجد شيئاً أبعد حتى لا يراه أحد .

فعن (جاير) رضى الله عنه قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد) (٢) .

وعن (المغيرة بن شعبة) قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ذهب أبعد) (٣) .

وقال (عبد الله بن جعفر) : (كان أحب ما استتر به النبي صلى الله عليه وسلم ل حاجته هدف ، أو حائش نخل) (٤) .

٢ - ويستحب لقاضى الحاجة أن يختار لبوله موضعًا رخواً ، ثلاثة يترشح عليه .

قال (أبو موسى) : (كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم

(١) رواه مسلم ، انظر : الفقه على المذاهب الأربعة / ٩٤ .

(٢) رواه أبو داود ، وأبي ماجه ، انظر المغني / ١٦٤ .

(٣) رواه أبو داود ، وأبي ماجه ، انظر المغني / ١٦٤ .

(٤) رواه ابن ماجه ، انظر : المغني / ١٦٤ .

فأراد أن يتبول ، فاق دمثاف أصل حافظ قال ، ثم قال : (إذا أراد أحدكم أن يتبول فليبرت له بوله) (١).

٣ - ويستحب أن يبول قاعداً ثلاثة يترشش عليه الماء .

فعن (عائشة) رضي الله عنها قالت : (من حديثكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبول قائماً فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا قاعداً) (٢).
قال (ابن مسعود) رضي الله عنه . (من الجفاء أن تبول وأنت قائم .
وكان (سعد بن إبراهيم) لا يجيز شهادة من بال قائماً) (٣).

٤ - ويستحب أن لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض .

لما روى (أبو داود) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد الحاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض) (٤).
وذلك لأن هذا أستر له ، فيكون أولى .

٥ - ويستحب أن يعتمد حال جلوسه على رجله اليسرى .

فقد روى (سرقة بن مالك) رضي الله عنه حيث قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتوكل على اليسرى ، وأن نصب اليمن) (٥).
قال (ابن قدامة) : وذلك لأنه أسهل خروج الخارج ، ولا يطيل المقام .

(١) انظر المغني ١٦٤/١.

(٢) رواه الترمذى ، وقال : هذا أصح شيء في الباب ، انظر المغني.

١٦٤/١

(٣) انظر المغني ١٦٤/١.

(٤) رواه أبو دود ، انظر المرجع المتقدم .

(٥) رواه الطبرانى في المجمع ، انظر المغني ١٦٦/١.

أكثـر من قدر الحاجـة ، لأن ذلك يضرـه ، وقد قـيل : إنه يورـث البـاسـور ،
ـوقـيل : إنه يـدـمـي الـكـبدـ (١٥) .

٦ - ويقدم رجله اليسرى في الدخول ، والمفي في الخروج ، ويقول
عند دخوله : (بسم الله أعز بالله من الخبث ، والخباش ، ومن الرجال
النحس الشيطان الرجم .

قال (الإمام أحمد بن حنبل) : (وما دخلت المتوضأ ولم أفلها إلا
أصابني ما أكره) أهـ^(٢).

(٢) حکم الاستئنفان:

يحب الاستنجاج من كل خارج نجس ، ولو نادراً . كلام وودي ، ومذى .

ولابد من انقطاع الخارج قبل الاستئناف.

فمن (عائشة) رضي الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
 (إذا ذهب أحدكم إلى الغانط فليستتب بشلالة أحجار ، فإنها تحرى "عنده")^(٢) :

وَعَنْ (ابْنِ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَقِيرَيْنْ فَقَالَ: إِنَّهُمَا يَعْذِبَانَ، وَمَا يَعْذِبَانَ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَرِي هُنَّ بْنَ الْمَوْلَى، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّفِيْمَةِ (٤).

وعن (أنس بن مالك) رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم

^(١) انظر : المغني ١٦٦/١ .

^(٢) انظر المصدر المتقدم .

(٣) رواه أحمد، والنسائي، وأبو داود، والدارقطني وقال: إسناده حسن
صحيح ، انظر نيل الأوطار ١١٠/١ .

^٤) رواه الجماعة ، انظر : المصدر السابق .

قال : (تزهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه) (١) .
 (د) شروط صحة الاستنجاء ، والاستجمار بالماء ، والاحجار به
 ونحوها :

فاما الماء الذي يصح به الاستنجاء فإنه يتشرط فيه شرطان :
 الأول : أن يكون الماء طهوراً ، فلا يصح الاستنجاء بالماء
 الظاهر فقط .

الثاني : أن يكون الماء مزيلا للنجاست ، بحيث يكون كثيراً .
 فعن (أنس بن مالك) رضي الله عنه قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج لحاجته أجيء أنا وغلام معنا إداوة) (٢) من ماء يعني
 يستنقى به) (٣) .

أما الأحجار ، ونحوها : فإنها تقوم مقام الماء ، ولو كان موجوداً ،
 إنما الأفضل استعمال الماء ، وأفضل منها أن يجمع بين الحجر ، والماء .
 أما فيما يصح الاستجمار به من غير الماء ، فإنه يتشرط فيه أمور منها :
 ١ - أن يكون ظاهراً .

فعن (أبي هريرة) رضي الله عنه قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستنقى بروث ، أو بمعلم ، وقال : إنما لا يطهران) (٤) .
 وعن (ابن مسعود) رضي الله عنه قال : (أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغاط ، فأمرني أن آتيه ثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين ، والتى

(١) رواه الدارقطنى ، انظر نيل الأوطار ١١٢/١ .

(٢) الإداوة : إناء صغير من جلد ثماره بالماء .

(٣) متفق عليه ، انظر : نيل الأوطار ١١٩/١ .

(٤) رواه الدارقطنى ، وقال : إسناده صحيح ، انظر : نيل الأوطار

الثالث فلم أجد ، فأخذت روثة فأنبتها بها ، فأخذ الحجرين ، وألقي الروثة ،
وقال : (هذه ركس) (١) .

٢ - أن يكون منقياً :

وخطاب الإتقاء هنا أن يكون الأثر الباقى من التجasse لا يزيله
إلا الماء .

فلا يصبح بالأملس ، كزجاج ، ونحوه .

فعن (سلیمان) رضي الله عنه قال : (أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم
أن لا نكتق بدون ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ، ولا عظم) (٢) .

٣ - أن لا يكون بمطعوم :

فمن (أبي هريرة) رضي الله عنه ، أنه كان يحمل مع النبي صلى الله عليه
وسلم إداوة لوضوته ، وحاجته ، فيبنيها هو يتبعها بهما قال : من هذا؟
قال : أنا أبو هريرة ، قال : أبني أحجاراً استئنفها ، ولا تأتى بعظم ،
ولا بروثة ، فأنبتها بأحجار أحلمها في طرف ثوبى حتى وضمت إلى جنبي ،
ثم انصرفت ، حتى إذا فرغ مشيتي ، قلت : ما بال العظم والروثة ؟
قال : دهان من طعام الجن ، وإنه أثاني وقد جن نصبين ، ونعم الجن ،
فسألوني الزاد فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظيم ولا بروثة إلا وجدوا
عليها طعاماً (٣) .

٤ - وأن لا يكون محتراً مشرعاً :

كفر طاس ذكر فيه اسم الله تعالى ، أو كتب فيه حديث ، أو علم
شرعى ، أو كتب فيه ما يباح استعماله شرعاً .

٥ - وأن لا يكون حرم الاستعمال ، كالذهب ، والفضة .

(١) رواه أحمد ، والبخارى ، والترمذى ، انظر : نيل الأوطار / ١١٨ / ١

(٢) رواه أحمد ، وأبي ماجه ، انظر : نيل الأوطار / ١١٦ / ١

(٣) رواه البخارى ، انظر : نيل الأوطار / ١١٨ / ١

٦ - ويشترط أن يكون المسح ثلاثة مع الإبقاء ، وأن تعم كل مسحة منها محل .

فإن حصل الإبقاء بدون الثلاثة لا يجزئ .

فمن (عبد الرحمن بن يزيد) قال :

قبل لسلیمان : علّمکم نبیکم کل شیء حتی الْخِرَامَةَ ، فقال سلیمان : أجل
نہاناً أَن نستقبل القبلة بقانطر ، أو بول ، أو أن تستنجي بالعين ، أو أن
يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن يستنجي برجبيع أو بعظام(١)؛
وعن (جابر) رضي الله عنه ، أن النبي صلی الله عليه وسلم قال : (إذا
استجمر أحدهم فليستجمر ثلاثة)(٢) .

٧ - وأن لا يكون المخرج متنجساً بغیر الخارج منه .

٨ - وأن لا تتجاوز النجاسة موضع العادة ، فإن تجاوزت تعين الماء .
ولذلك قال (الإمام علي بن أبي طالب) رضي الله عنه : (إنكم كتم
تبعون برأ ، وأتمتم اليوم تسلطون نطاً ، فاتبعوا الماء الأحجار) قوله
صلی الله علیه وسلم : (يكفي أحدهم ثلاثة أحجار) أراد مالم يتجاوز
 محل العادة)(٣) .

قال (ابن قادمة) : والأقلف إن كان مرتفقاً ، لا تخرج بشرته من
قلفته فهو كالختن . وإن كان عكشه كشها ، فإذا بال واستجمر أعادها ، فإن
تنجست بالبول لزمه غسلها كالم انتشر إلى الخشبة .

ثم قال : وإذا انسد المخرج المع vad ، وافتتح آخر لم يجزه الاستعمال
فيه ، لأنه غير السبيل المع vad (٤) .

(١) رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، انظر : نيل الأوطار / ١١٣ / ١١٣ .

(٢) رواه أحمد ، انظر : نيل الأوطار / ١١٥ / ١١٥ .

(٣) انظر : المغني / ١٥٩ / ١٥٩ .

(٤) انظر : المغني / ١٦٠ / ١٦٠ .

المبحث الرابع

في الوضوء

وسأجعّل إن شاء الله تعالى عن الموضوعات الآتية:

- (١) تعريف الوضوء .
- (ب) دليل مشروعية الوضوء .
- (ح) شروط الوضوء .
- (د) ما يحب له الوضوء .
- (هـ) ما يستحب له الوضوء .
- (و) فرائض الوضوء .
- (ز) سن الوضوء .
- (حـ) مكرورات الوضوء .
- (طـ) توافق الوضوء .
- (ىـ) ما لا ينقض الوضوء .
- (كـ) فضل الوضوء .

وللإمام الحدیث عن هذه الموضوعات حسب ترتیبها .

أولاً: تعريف الوضوء :

الوضوء لغة : معناه الحسن والنقاوة ، وشرعاً : استعمال الماء في أعضاء

مخصوصة ، وهي : الوجه ، واليدان الخ بكيفية مخصوصة .

ثانياً: دليل مشروعية الوضوء :

لقد ثبتت مشروعية الوضوء بالكتاب ، والسنة ، والإجماع :

أما الكتاب فقوله تعالى :

(يا أيها الذين آمنوا إذا قتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم

إلى المراقب وامسحوا به ووسكم وأرجلكم إلى السكفين)^(١) .
وأما السنة فقد ورد في ذلك العديد من الأحاديث الصحيحة أذكر منها مابلي :

١ - (عن أبي هريرة) رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تقبل صلاة من أحد ث حتى يتوضأ)^(٢) ، وزاد البخاري : (فقال رجل من حضرموت ، ما الحدث يا أبو هريرة ؟ قال : فسأله ، أو ضرط) .

وأما الإجماع :

فقد انعقد إجماع المسلمين منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى وقتنا هذا على مشروعية الوضوء ، ولم يشذ على هذا الإجماع أحد من المسلمين ، فأصبح من القضايا المعروفة من الدين بالضرورة .

ثالثاً : شروط الوضوء :

تنقسم شروط الوضوء إلى ثلاثة أقسام :

(١) شروط وجوب الوضوء ، والمراد منها :
الشروط التي توجب على المكافف أن يتوضأ ، بحيث إذا فقدت هذه الشروط ، أو بعضها لم يجب الوضوء ، وشروط وجوب الوضوء هي :
١ - البلوغ : فلا يجب الوضوء على من لم يبلغ الحلم ، سواء كان ذكرآ ، أو أنثى .

ولكن إذا توضأ غير البالغ فإن وضوءه يعتبر صحيحاً .

٢ - دخول وقت الصلاة ، فإذا دخل وقت الصلاة وجب على

(١) سورة المائدة / ٦ .

(٢) رواه الأربعه أى : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى .
انظر : الناج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ١/ ٩٦ .

المكلف أن يصلى ما فرض عليه ، ولما كانت الصلاة لا تصح إلا بالوضوء ، أو ما يقوم مقامه وهو : « التيم » . فإنه يجب على كل مكلف أن يتوضأ للصلاحة ، وإذا عرفت أن دخول الوقت شرط لوجوب الوضوء ، فعليك أن تعرف أنه يصح الوضوء قبل دخول الوقت ، فإذا ليس دخول الوقت شرطاً لصحة الوضوء ، إلا إذا كان من يريد الوضوء معدوراً ، لأن كان عنده سلس بول ، فإنه لا يصح وضوئه إلا بعد دخول الوقت :

- ٣ - أن لا يكون متوضأ ، أما إذا كان متوضأ ، ولم ينتقض وضوئه ولو طول النهار ، فلا يجب عليه الوضوء بدخول وقت الصلاة .
- ٤ - أن يكون قادرًا على استعمال الماء للوضوء ، فلا يجب الوضوء على العاجز عن استعمال الماء لمرضه ، ونحوه . ومثل المريض في الحكم فائد الماء .

(ب) شروط صحة الوضوء فقط ، والمراد منها ، الشروط التي لا يصح الوضوء بدونها ، وهي :

- ١ - أن يكون الماء ظهوراً ، ولو في ظن المتوضى منه .
- ٢ - أن يكون المتوضى مبيزاً .
- ٣ - أن لا يوجد حائل يمنع وصول الماء إلى العضو الذي يراد غسله .

فإذا كان على اليد أو الوجه ، أو الرجل ، أو الرأس شيء يمنع وصول الماء إلى ظاهر الجلد ، فإن الوضوء لا يصح .

- ٤ - أن لا يوجد من المتوضى ما ينافي الوضوء ، مثل : أن يصدر منه ناقض للوضوء في أثناء الوضوء فلو غسل وجهه ، وبذيه مثلاً ، ثم أحدث ، فإنه يجب عليه أن يبدأ الوضوء من أوله ، إلا إذا كان من أصحاب

الأعذار ، كأن كان مصاباً — والعياذ بالله — بسلس البول ونزل منه شيء
أثناء الوضوء ، فإنه لا يجب عليه استئناف الوضوء .

(ج) شروط وجوب وصحّة معاً ، وهي : الشروط التي إذا فقد منها
شرط فإن الوضوء لا يجب ، ولا يصح إذا وقع ، وهي :

١ - المقل :

فلا يجب الوضوء على مجنون ، ولا مصروع ، ولا معتوه ، ولا
مغمى عليه .

وذلك لأن المقل هو بخط التكليف ، ولبيان أن الله سبحانه وتعالى قد
رفع عن هؤلاء التكليف في هذه الحالة من جميع الوجوه .

٢ - نقاء المرأة من دم الحيض ، والنفاس :

فلا يجب الوضوء على حائض ، ولا نفاس ، ولا يصح منها .

(تنبيه) :

زاد الشافعية على ما ذكر من شروط الصحة ثلاثة أمور وهي :

١ - يكون علماً بكيفية الوضوء ، يعني أن يعرف أن الوضوء هو :
غسل الوجه ، وغسل اليدين إلى المرقين الخ .

فيإذا غسل وجهه ، ويديه الخ وهو لا يعرف أن هذا هو الوضوء
المكلف به شرعاً ، فإن وضوءه لا يصح .

٢ - أن يميز الفرض من غيره ، إلا إذا كان من العوام .

فيإذا كان المتوضي عامياً ، فالشرط في حقه أن لا يعتقد الفرض تفلاً ،
بحيث لو اعتقد أن الكل فرض ، فإنه يصح ، ومثل ذلك ما إذا اعتقد أن
الوضوء مشتمل على فرائض ، وسنن ، ولكن لم يميز الفرض من السنة ،
فإن وضوءه في هذه الحالة يصح .

٣ - أن ينوي في أول الوضوء ، ويستمر ناويآ حتى يفرغ من
الوضوء ، بحيث لو نوى الوضوء حال غسل وجهه فقط ، ثم نوى ب فعل

يديه تنظيفهما فقط ، أو التبرد مثلا ، فإن وضوه لا يصح .
والفقهاء يعبرون عن هذا بعاصحة الآية حكما ، حتى يفرغ من الوضوء .
فإذا نوى الوضوء ، ونوى معه النظافة ، فإن وضوه يصح .

وزاد اختباة في شروط الصحة ثلاثة أمور وهي :

١ - أن يكون الماء مباحا ، فإذا توضاً بماء مغصوب ، فإن وضوه لا يصح .

٢ - أن ينوى الوضوء ، فإذا لم ينوم لم يصح وضوه .

٣ - أن يتقدم الاستجمار ، أو الاستنجاء على الوضوء : فلا يصح
الوضوء بغير ذلك .

رابعا - ما يجب له الوضوء :

أوجب الشارع الوضوء للأمور الثلاثة الآتية وهي :

١ - الصلاة مطلقا ، سواء كانت فرضا ، أو نفلا ، والدليل على ذلك
قوله تعالى : (بِاَيْمَانِ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمُوا إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوهَكُمْ
وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرْأَقِ وَامْسِحُوا بِرُسُكِمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) (١) .
وقول النبي صلى الله عليه وسلم :

(لَا تقبل صلاة من أحدٍ حتى يتوضأ) (٢) .

٢ - الطواف بالبيت :

والدليل على ذلك ما يلي :

عن عائشة ، رضي الله عنها قالت :

(أول شيء بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة أن توضاً
ثم طاف بالبيت) (٣) .

(١) سورة المائدah / ٦

(٢) رواه الأربعة ، انظر : التاج / ١ ٢٦ .

(٣) رواه البخاري انظر : التاج / ٢ ١٢٧ .

وعن داود بن عباس ، رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الطواف صلاة إلا أن الله تعالى أحل فيه الكلام فلن تكلم فلا يتكلّم إلا بغير)^(١) .

٣ - من المصحف :

والدليل على ذلك ما رواه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه عن جده رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتاباً وكان فيه : (لا يمس القرآن إلا طاهر)^(٢) .

وعن عبد الله بن عمر ، رضي الله عنهما ، قال : (قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا يمس القرآن إلا طاهر)^(٣) .
وذهب ابن عباس ، والشجاع ، والضحاك ، وزيد بن علي ، وداد ، وحاجد بن أبي سليمان : إلى أنه يجوز للمحدث حدثاً أصغر من المصحف^(٤) .

خامساً : ما يستحب له الوضوء :

يندب الوضوء في عدة أمور أذكر منها ما يلي :

٤ - عند النوم :

لما رواه البراء بن عازب ، ت ٦٢ هـ^(٥) رضي الله عنه قال : (قال

(١) رواه الدارقطني ، والترمذى ، انظر : فقه السنة ١/٥٦ .

(٢) رواه النسائي ، والدارقطني ، والبيهقي ، انظر : فقه السنة ١/٥٧ .

(٣) ذكره الحيثى في بجمع الزوائد وقال : رجاله موثقون ، انظر : فقه السنة ١/٥٧ .

(٤) انظر : فقه السنة ١/٥٧ .

(٥) هو البراء بن عازب بن الحارث أبو عمارة الأوسى ، صحابي جليل ، أسلم وهو صغير وغرا مع النبي صلى الله عليه وسلم خمس عشرة غزوة ، توفي بالكوفة ٦٢ هـ انظر : الطبقات الكبرى ٤/٣٦٤ .

النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا أتيت مضمونك فتوضاً وضوءك للصلوة ثم اضطجع على شفتك الاليم ، ثم قل اللهم أسلمت نفسى إليك ، ووجهت وجهي إليك ، وفوضت أمرى إليك ، وأخلأت ظرى إليك ، رغبة ورهبة إليك ، لا ملجاً ولا منجاً منك إلا إليك ، اللهم آمنت بكتابك الذى أنزلت ، ونبيك الذى أرسلت ، فإن مت من ليتتك فاتت على الفطرة ، وأجعلمنا آخر ما تحكم به ، قال فرددتها على النبي صلى الله عليه وسلم فلما بلغنا : (اللهم آمنت بكتابك الذى أنزلت ، ورسولك) قال : لا . . . ونبيك الذى أرسلت)^(١) .

٢ - قبل الفسل ، سواء كان واجباً أو مستحباً :

ل الحديث « عائشة ، رضى الله عنها حديث قالت (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ، ثم يفرغ يمينه على شمالك فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوء للصلوة) الحديث)^(٢) .

٣ - يستحب الوضوء للجنب ، إذا أراد أن يأكل ، أو يشرب ، او يعاود الجماع :

ل الحديث « عائشة ، أم المؤمنين رضى الله عنها قالت : (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ)^(٣) .

وعن « أبي سعيد الخدري » ، رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ)^(٤) .

وفي رواية بزيادة : (فإنه أنشط للعود)

(١) رواه احمد ، والبخاري ، والترمذى ، انظر : فقه السنة ١/٢٨.

(٢) رواه ابي داود ، انظر : فقه السنة ١/٩٩ .

(٣) رواه احمد ، والترمذى وصححه ، انظر : فقه السنة ١/٥٨ .

(٤) رواه ابن خزيمة ، وابن حبان والحاكم ، انظر : فقه السنة ١/٩٩ .

٤ - ينذر الوضوء عند ذكر الله عن وجل :
 الحديث «المهاجر بن قنفذ» رضي الله عنه : (أنه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ ظلم يرد عليه حتى توضاً فرد عليه ، وقال : (إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنك رأيتك إلا على الطهارة) (١) .
 قال «قناة بن دعامة» ت ١١٨ .

(فكان المحسن من أهل حسن أن يكره أن يقرأ ، أو يذكر الله عز وجل حتى يتطرى) .

وعن «أبي جعيم بن الحارث» رضي الله عنه قال :
 (أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جبل ، فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى أقبل على جدار فسح بوجهه ، ويديه ، ثم رد عليه السلام) (٢) .

(تنبيه) ما ذكر من استحب الوضوء عند ذكر الله تعالى هو على سبيل الأفضلية والندب ، وإلا فذكر الله عن وجل يحرز للتطهير ، والحمد ، والجنب ، الحديث «عائشة» رضي الله عنها حيث قالت :
 (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه) (٣) .
 سادساً : فـ رفض الوضوء (٤) :

(١) رواه أحاديث ، وأبو داود ، وابن ماجه ، انظر : فقه السنة ١/٥٧ .

(٢) رواه البخاري ، ومسلم ، انظر : المصدر المتقدم ١/٥٨ .

(٣) رواه الحسن بن النسائي ، انظر : المصدر المتقدم ١/٥٨ .

(٤) الفرائض : جمع فرض ، والفرض : معناه في اللغة القطع ، والجزء ، تقول : فرضت الجبل ، إذا قطعته ، وفرضت الحشبة إذا حزرتها ، ولم تتكل قطعاً .

أما شرعاً : فهو ما أثبت فاعله ، وعوقب تاركه . ثم إن الفقهاء قد أصلوا الحرج على أن الفرض مساو للركن ، فركن الشيء ، وفرضه شيء واحد .

قال الله تعالى : « ياأيها الذين أمنوا إذا قتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين » (١) .

وعن « حسان مولى عثمان بن عفان » قال : (إن « عثمان » دعا بوضوء ، فتوضاً : ففصل كفيه ثلاثة مرات ، ثم فضمض واستنش ، ثم غسل وجهه ثلاثة مرات ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثة مرات ، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ، ثم فسح رأسه ، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثة مرات ، ثم غسل اليسرى مثل ذلك ، ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضاً نحو وضوئي هذا ، ثم قال : من توضاً نحو وضوئي هذا ثم قال فركع ركعتين لا يجدهما فيما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه) (٢) .

وعن « عمر بن الخطاب » رضي الله عنه قال :

== وفرقوا بينهما وبين الشرط ، بأن الفرض ، أو الركن ما كان من حقيقة الشيء ، والشرط ما توقف عليه وجود الشيء ، ولم يكن من حقيقته . فثلا : الصلاة من فرائضها الركوع أخ ومن شروط صحتها : دخول الوقت ، فإذا صلى قبل الوقت فإنه يكون قد أدى بحقيقة الصلاة ، ولكنها تكون باطلة في نظر الشرع ، لأنه شرط لها دخول الوقت .

(١) سورة المائدة / ٦

(٢) رواه الحسن وهم : الشیخان ، وأبو داود ، والتزمدی ، والنمساني . وفي رواية : فضمض ، واستنشق ، واستنشق ثالثاً ثلاثة غرفات من ماء . وفي أخرى : فسح رأسه ثلاثة .

وفي رواية : فسح رأسه فأقبل بيديه وأدبر ، بدأ بقدم رأسه ، ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم رد بما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه .
انظر : الناج ١/١٠٣ .

وسمحت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنما الأعمال بالنيات ، وإنما كل أمرى مانوى ، فن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيّبها ، أو امرأة ينكحها هجرته إلى ما هاجر إليه .^(١)

يمكن أن يستنبط من الآية القرآنية ، والحديثين المتقدمين أن فروض الوضوء ستة وهي :

الفرض الأول :

النية ، وحقيقة الإرادة المترتبة نحو الفعل ، ابتعاد رضا الله تعالى ، وأمثال حكمه ، وهي عمل قابي محض . ويؤخذ هذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم :

إنما الأعمال بالنيات ، الخ .

الفرض الثاني :

غسل الوجه ، أي إسالة الماء عليه ، وحد الوجه من أعلى « تسطيح الجبهة إلى أسفل اللحيف طولاً » . ومن « شمحة الأذن إلى شمحة الأذن » عرضاً .

الفرض الثالث :

غسل اليدين إلى المرفقين ، والمرفق : هو المفصل الذي بين العضد والساعد ، ويدخل المرفقان فيما يجب غسله .

الفرض الرابع :

مسح الرأس ، والمسح : معناه الإضافة بالبلل ، ولا يتحقق المسح إلا بحركة العضو الماسح ملتصقاً بالمسوح .

الفرض الخامس :

غسل الرجلين مع السكفين .

(١) متفق عليه ، انظر : رياض الصالحين / ٤ .

قال « عبد الرحمن بن أبي ليلى » : أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل العقبتين (١) .

الفرض السادس :

الترتيب بين هذه الفرائض .

والدليل على الفرائض المذكورة ابتداء من الثاني إلى السادس قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا قم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين » (٢) .
ولأن الله تعالى قد ذكر في الآية فرائض الوضوء على هذا الترتيب ، والآية إنما ذكرت لبيان الواجب فعله .

ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ إلا مرتبًا ، إذا فقد مضرت السنة العملية على هذا الترتيب .

« تتبه » :

اتفاق الأئمة الأربع على أربعة فرائض وهي :

١ - غسل الوجه .

٢ - غسل اليدين إلى المرفقين .

٣ - مسح الرأس كلاماً ، أو بعضاً .

٤ - غسل الرجلين إلى الكعبين .

ولكثهم اختلفوا فيما بعد ذلك :

في بعضهم اقتصر على هذه الأربع .

وبعضهم عددها ستة .

وبعضهم أوصلاها إلى سبعة .

(١) انظر : فقه السنة ٤٤ / ١ .

(٢) صورة المساعدة ٦ /

وإليك تفصيل الكلام على ذلك :

أولاً : قال الأحناف :

إن فرائض الوضوء مقصورة على هذه الأربعية ، بحيث لو فعلها المكلف
بدون زيادة عليها فإنه يكون متوفضاً ، تصح منه الصلاة وغيرها ، ما
يتوقف على الوضوء .

فالفرض الأول : غسل الوجه .

وحده طولاً يبتدىء من منابت شعر الرأس المعتمد ، إلى منتهى الذقن .
ومنابت الشعر المعتمد من فوق الجبهة .

فالرجل المعتمد يبتدىء وجشه من أول الشعر النابت في نهاية جبهته .

أما غير المعتمد فلا يخلو حاله عن أحد أمرين :

١ - إنما أن يكون أصلع ، وهو الذي ذهب شعر رأسه من أمام ، حتى
كانه بدون شعر .

و الحكم هذا أنه لا يجب عليه أن يغسل كل ما ليس عليه شعر من الصلع ،
ولإنما يغسل القدر الذي ينبع عنه شعر الرأس غالباً ، وهو ما فوق
الجبهة يسير .

٢ - وإنما أن يكون « أفرع » بالفاء ، لا بالقاف ، وهو الذي طال
شعره حتى نزل على جبهته ، وهو الذي يعبر عنه بالأغم .

فإن حكمه في ذلك كالأصلع ، بمعنى أنه يجب عليه غسل ما فوق الجبهة
يسير ، لأن غالب الناس ينبع شعر رأسه في هذا المكان ، والمول عليه
في مثل هذا اتباع الغالب ، ومن شذ عن غالب الناس في الخلقة فإنه
لا يكفي بغير تكليفهم .

واما حد الوجه عرضاً : فإنه يبتدىء من أصل الأذن ، إلى أصل
الأذن الآخر ، وهو ما يعبر عنه بعضهم « بوتد الأذن » .

والفرض الثاني : غسل اليدين مع المرقين : والمرفق عظم المفصل
البارز في نهاية الذراع .

والفرض الثالث : مسح ربع الرأس .

ويقدرون ربع الرأس بكف اليد ، فالواجب أن يمسح من رأسه بقدر
الكف كلاما ، فلو أصاب الماء كف يده ثم وضعها على رأسه من خلف ،
أو أمام ، أو أى ناحية ، فإنه يجزئه .

على أنه لا يلزم أن يكون المسح بنفس الكف ، فلو أصاب الماء ربع
رأسه بأى سبب فإنه يكفى .

ويشترط للمسح باليد أن يكون بثلاثة أصابع على الأقل ، لأجل أن
يصيب الماء ربع الرأس قبل أن يجف .

ومن كان شعر رأسه طويلا ، تازلا على جبهته أو عنقه ، فسخ عليه
إفائه لا يجزئه ، لأن الفرض هو أن يمسح ربع الرأس ، إذا فإنه يجب
عليه أن يمسح على الشعر النابت في نفس الرأس .

ولا يجوز المسح على العمامات ، ونحوها ، إلا للمعذور .

والفرض الرابع : غسل الرجلين مع الكعبين :

وهما العظمان البارزان في أسفل الساق ، فوق القدم .

ويجب عليه أن يتمدد عقبه بالفشل بالماء ، كما يجب عليه أن يتمدد
الشقوق التي تكون في باطن القدم .

ثانياً : قال المالكية : فرائض الوضوء سبعة :

الفرض الأول : النية :

وهي قصد الفعل ، وإرادته ، فمن قصد فعل أمر من الأمور فإنه يقال
له : نوى ذلك الفعل ، ونا هو ظاهر أن محل القصد إنما هو القلب ،
ويشترط أن يتلفظ بلسانه ، كما لا يشترط استحضار النية إلى آخر الوضوء ،
فلو ذهل عنها في النهاية فإنه لا يبطل .

وأما ز من النية فهو في أول الوضوء ، فلو غسل بعض الأعضاء بدون نية ، فإن وضوءه يبطل .

الفرض الثاني : غسل الوجه :

وحده طولاً وعرضأً هو الحد الذي ذكره الأحناف .

الفرض الثالث : غسل البدن مع المرفقين .

الفرض الرابع : مسح جميع الرأس :

ويبيتدىء حد الرأس من منابت شعر الرأس المعتاد من الأمام ، ويكتفى إلى فقرة القفا من الخلف ، ويدخل فيه شعر الصدغين ، واليابس الذي خلفه ، فوق دوئتي الأذن ، وكذلك يدخل اليابس الذي فوق الأذنين . المتصل بالرأس .

ولإذا طال شعر الرأس كثيراً ، أو قليلاً ، فإنه يجب مسحه عندهم .

الفرض الخامس : غسل الرجلين مع السكفين .

الفرض السادس : المراولة ، ويعبّر عنها بالفور : والفور : هو أن المتوضى يفترض عليه أن يغسل العضو قبل أن يجف العضو الذي قبله ، عند اعتدال المكان والزمان عادة :

واعتدال المكان هو أن يكون في مكان ليست فيه حرارة ، أو برودة شديدةتان .

واعتدال الزمان هو أن يكون في فصل لا يترتب عليه جفاف الماء . بحالة غير معتادة .

الفرض السابع : ذلك الأعضاء :

وهو إمرار اليد على العضو ، وهو كتحليل الشعر ، وأصابع اليدين .

ثالثاً : قال الشافعية : فرائض الوضوء ستة :

الفرض الأول : النية :

والكلام عليها لا يختلف عما ذكره المالكية إلا أن الشافعية قالوا : لا بد من مقارنة النية لأول جزء من أجزاء الوضوء ، فلا بد أن ينوي

عند غسل أول جزء من وجهه ، فإن فعل بدون نية بطل وضوئه .

الفرض الثاني : غسل الوجه :

وحده طولاً وعرضًا ، هو ما تقدم عند الحنفية .

إلا أن الشافعية قالوا : إن ما تحت الذقن يجب غسله .

الفرض الثالث : غسل اليدين مع المرفقين .

الفرض الرابع : مسح بعض الرأس ولو قليلاً .

الفرض الخامس : غسل الرجلين مع السكعين .

الفرض السادس : الترتيب بين الأعضاء الأربع المذكورة في الآية

القرآنية ، فيغسل أولاً وجهه ، ثم يديه إلى المرفقين ، ثم يمسح بعض رأسه .

ثم رجليه مع السكعين .

فيما إذا قدم أو أخر واحداً عن الآخر في هذا الترتيب بطل وضوئه .

وقد وافقهم على ذلك الحنابلة .

أما المالكية ، والحنفية ، فقد قالوا : إن الترتيب بين هذه الأعضاء ستة لا فرض .

رابعاً : قال الحنابلة : فإنض الوضوء ستة :

الفرض الأول : غسل الوجه :

وهم متتفقون في حده طولاً وعرضًا مع المالكية .

الفرض الثاني : غسل اليدين مع المرفقين .

الفرض الثالث : مسح جميع الرأس .

وإذا طال شعر الرأس فنزل إلى العنق مثلاً ، فإنه لا يجب إلا مسح .

ما حاذى الرأس ، أما ما نزل عنة فإنه لا يجب مسحه ، خلافاً للمالكية

القلائل بضرورة مسح الجميع .

الفرض الرابع : غسل الرجلين مع السكعين .

الفرض الخامس : الترتيب .

الفرض السادس : المولاة ، وهم يعبرون عن المولاة بالفور ،
وقد سبق بيان ذلك .
— واقه أعلم —

سنن الوضوء

اختلفت آراء علماء المذاهب في معانٍ: السنة ، والمندوب ، والمستحب ،
والفضيلة ، وإليك تفصيل الأقوال في ذلك :

١ — قال الشافعية :

السنة ، والمندوب ، والمستحب ، والتطوع ، ألفاظ متداولة بمعنى واحد
وهو ما يطلب من المكلف أن يفعله طلباً غير جازم ، فإذا فعله يثاب على
فعله ، وإذا تركه لا يعاقب على تركه .

٢ — وقال المالكية :

السنة : ما طلبه الشارع ، وأكده أمره ، ولم يقدم دليل شرعى على
وجوبه ، ويثاب فاعلها ، ولا يعاقب تاركها ، والسنة بخلاف المندوب
عندهم ، إذ المندوب هو ما طلبه الشارع ولم يتأكد طلبه ، ويعبرون عن
المندوب بالفضيلة . وإذا فعله المكلف يثاب عليه ، وإذا تركه لا يعاقب .

٣ — قال الحنفية :

تنقسم السنة إلى قسمين :

الأول : سنة مؤكدة ، وهي بمعنى الواجب عندهم ، وهي ما ثبتت بدليل
فيه شبهة ، بحيث يثاب فاعلها ، ويأثم تاركها ، ويجب عليه القضاء .
الثاني : سنة غير مؤكدة ، ويسمونها ممندوياً ، ومستحباً ، وهي ما يثاب
على فعلها ، ولا يعاقب على تركها .

٤ - قال الحنابلة :
السنة ، والمندوب ، والمستحب ألفاظ متراوحة بمعنى واحد ، وهي
ما يثاب على فعلها ، ولا يعاقب على تركها .
وهم يقسمون السنة إلى م Zukda ، وغير م Zukda : فالمزكدة كالوتر ، وركع
الفجر ، وتركها عندم مکروه .

وأما السنة غير المزكدة فتركها عندم غير مکروه (١) .
وسنن الوضوء هي ما ثبت عن النبي صلي الله عليه وسلم فيها قول، أو فعل
عن غير لزوم ، ولا إنكار على من تركها ، وإنليك بيانها :
١ - التسمية في أول الوضوء .

لقول النبي صلي الله عليه وسلم : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه
باسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر » .
وعن (أبي هريرة) أن النبي صلي الله عليه وسلم قال : « لا وضوء لمن
لم يذكر اسم الله عليه » (٢) .
٢ - السواك :

عن (أبي هريرة) رضي الله عنه ، أن رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال : « لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء » (٣) .
وعن (عائشة) رضي الله عنها عن النبي صلي الله عليه وسلم قال :
« السواك مطهرة للقُنم ، مرضاة للرب » (٤) .
وعنها قالت : « كان النبي صلي الله عليه وسلم يستاك فيعطيني السواك
لاغسله فأبدا به فأستاك ، ثم أغسله وأدفعه إليه » (٥) .

(١) انظر : هامش الفقه على المذاهب الأربع ص ٦٤ - ٦٥ .

(٢) رواه أبو داود ، والترمذى ، انظر : الناج ١/١٠٠ .

(٣) رواه مالك ، والبخارى . (٤) رواه البخارى .

(٥) رواه أبو داود ، انظر : الناج ١/١٠٠ .

٣ - غسل الكفين ثلاثة في أول الوضوء .
٤ - المضمضة ثلاثة .

٥ - الاستنشاق ، والاستئثار ثلاثة :
والدليل على ذلك الأحاديث الآتية :

عن (أبي هريرة) رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل بيته في الإناء حتى يغسلها ثلاثة
مرات ، فإن أحدهم لا يدرى أين باتت يده ، أو أين كانت تطوف يده ، (١).
وعن (مُحْرَان) مولى عثمان رضي الله عنه قال : (إن عثمان دعا بوضوء
فتوصاً فغسل كفيه ثلاثة مرات ، ثم فمض ، واستئثر) الحديث
وفي رواية (فمض ، واستنشق ، واستئثر ثلاثة) (٢) .

وعن (لقيط بن صبرة) رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
إذا توصلت فمض ، (٣) .
وعن (أبي هريرة) رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
إذا توصلت أحدهم فليجعل في أنهه ما شاء ثم ليستئثر ، (٤) .
٦ - تخليل اللحمة :

عن (أنس بن مالك) رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
إذا توصلت أخذ كفأا من ما شاء فادخله تحت حنكه خللاً به لحيته ، وقال :
هكذا أمرني ربِّي ، (٥) .

(١) رواه أصحاب السنن ، انظر : التاج ١/١٠٢.

(٢) رواه الحسنة ، انظر : التاج ١/١٠٢.

(٣) رواه أبو داود ، والبيهقي ، انظر : فقه السنة ١/٢٦.

(٤) رواه الشیخان ، انظر : المصدر المتقدم .

(٥) رواه أبو داود ، والتزمي ، انظر : التاج ١/١٠٤ .

و عن (عثمان بن عفان ، رضي الله عنه) : «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته»^(١).

٧ - نخلل أصابع اليدين والرجلين :

عن (أنس) رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إذا توضأ نخلل بين أصابع يديك ، ورجليك»^(٢).

و عن (المستورد بن شداد) رضي الله عنه قال : «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ يخلل أصابع رجليه بخنصره»^(٣).

و عن (ابن عباس) رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إذا توضأ نخلل أصابع يديك ورجليك».

٨ - غسل أعضاء الوضوء ثلاثة ثلثاً :

عن (عمرو بن شعيب) عن أبيه ، عن جده ، قال : «جاء أعرابى إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسألة عن الوضوء ، فأراه ثلاثة ثلثاً ، ثم قال : هكذا الوضوء ، فن زاد على هذا فقد أسام ، وتعدى ، وظلم»^(٤).

٩ - التبامن :

و هو أن يبدأ بغسل اليدين قبل اليسرى ، والرجل اليمنى قبل اليسرى .
ل الحديث (حران) أن (عثمان) رضي الله عنه توضأ فغسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثة مرات ، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ، ثم مسح رأسه ، ثم غسل رجله اليمنى إلى السكعبين ثلاثة مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك ،

(١) رواه ابن ماجه ، والترمذى ، انظر : فقه السنة ٤٧/١ .

(٢) رواه أبو داود ، انظر : الناج ١٠٤/٠ .

(٣) رواه أحمد ، والترمذى ، انظر : فقه السنة ٤٧/١ .

(٤) رواه النسائى ، وأبو داود ، واحد ، انظر : الناج ١٠٤/١ .

ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ،
الحديث (١) .

وعن (عائشة) رضى الله عنها ، قالت :
كأن رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمان في تنعله وترجله ،
وطهوره (٢) .

١١ - مسح الأذنين ظاهرها ، وباطنها :
فعن (ابن عباس) رضى الله عنهما ، (أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح
برأسه ، وأذنيه ، ظاهرها وباطنها) (٣) .

١٢ - المواالة :
أى تتابع غسل أعضاء الوضوء بعضها لغير بعض ، وهذا ما عليه عمل
النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته من بعده ، ونقل إلينا عنهم .

١٣ - إطالة الفرة والتحجيل :
وإطالة الفرة هي أن يغسل المتوضئ جزءاً من مقدم الرأس زيادة على
حد الوجه طولاً .

أما إطالة التحجيل ، فهى أن يغسل ما فوق المرفقين والكتفين .
فعن (أبي هريرة) رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول : « إن أمني يدعون يوم القيمة غير آممحلين ، من آثار الوضوء
 فلن استطاع منكم أن يطيل غرتة فليفعل) (٤) .
وعنه قال : سمعت خليل صلى الله عليه يقول : « تبلغ الخلبة

(١) رواه الحسن ، انظر : المصدر المقدم ١/ ١٠٣ .

(٢) متفق عليه ، انظر : فقه السنة ١/ ٤٨ .

(٣) رواه الترمذى ، وأبو داود ، انظر : التاج ١/ ١٠٤ .

(٤) متفق عليه ، انظر : رياض الصالحين ٤٢٥ .

من المؤمن حيث يبلغ الوضوء^(١) .

(ك) فضل الوضوء :

عن (عثيأن بن عفان) رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظافره »^(٢) .

وعنه قال :

« رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل وضوئي هذان ثم قال : « من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه ، وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة »^(٣) .

وعن (أبي هريرة) رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا توضأ العبد المسلم - أو المؤمن - فقبل وجهه ، خرج من وجهه كل خطيبة نظر إليها بعينيه مع الماء ، أو مع آخر قطر الماء ، فإذا غسل يديه ، خرج من يديه كل خطيبة كان بطشتها يداه مع الماء ، أو مع آخر قطر الماء ، فإذا غسل رجليه ، خرجت كل خطيبة مشتها رجاله مع الماء ، أو مع آخر قطر الماء ، حتى يخرج تقية من الذنوب »^(٤) .

وعنه رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا أدلكم على ما يمحوا الله به الخطايا ، ويرفع به الدرجات ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة

(١) رواه مسلم ، انظر : رياض الصالحين / ٤٢٥ .

(٢) رواه مسلم ، انظر : رياض الصالحين / ٤٢٥ .

(٣)

(٤)

الخطاب إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فنزلكم الرباط، فنزلكم الرباط،^(١) .

ومن (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ - أو فيسبغ - الوضوء ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده رسوله ، إلا فتحت له أبواب الجنة الفانية يدخل من أيها شاء »^(٢) .

(١) رواه مسلم ، انظر : رياض الصالحين / ٤٢٧ .

(٢) رواه مسلم ، انظر : رياض الصالحين / ٤٢٧ .

المبحث الخامس

المسح على الحفتين

وأسأحدث إن شاء الله تعالى عن الموضوعات الآتية :

- (أ) تعريف المسح .
- (ب) تعريف المفهوم الذي يصح المسح عليه .
- (ج) حكم المسح على الحفتين .
- (د) دليل المسح على الحفتين .
- (هـ) شروط المسح على الحفتين .
- (و) القدر المفترض مسحه من المفهوم .
- (ز) القدر المجزئ في المسح على الحفتين .
- (حـ) كيفية المسح على الحفتين .
- (طـ) ما الحكم إذا ليس خفـا فوق خفـ .
- (ىـ) مدة المسح على الحفتين .
- (كـ) مبطلات المسح على الحفتين .

وإليك تفصيل الحديث عن هذه الموضوعات حسب ترتيبها :

(أ) تعريف المسح :

المسح لغة إمداد اليد على الشيء ، فن مرسى بيده على شيء فإنه يقال له :
مسح عليه .

ومناه شرعاً :

عبارة عن أن تصيب البلة - البلا - خفـا مخصوصا ، وهو متحقق
فيه الشروط الآتية في زمن مخصوص .

(ب) تعریف الحف الذى يصح المسح عليه :
الحف الذى يصح المسح عليه هو ما يلبس الإنسان في قدمي رجليه
إلى الكعبين .

والكمبان : هما العظام البارزان في نهاية القدم ، سواء كان متخدآ من
جلد ، أو صوف ، أو شعر ، أووبر ، أو نحو ذلك .
وقال الملائكة :

لا يصح المسح على الحف إلا إذا كان متخدآ من جلد .
نعم يصح أن تكون جوانبه مصنوعة من اللبد ، أو الكتان ، أو نحو
ذلك ، بمعنى أن يكون أعلاه ، وأسفله من الجلد (١) .

ويقال لغير المتخد من الجلد : جورب .

وهو : الشراب المعروف عند الناس . ولا يقال لشراب « حف » إلا
إذا تحقق في ثلاثة أمور :

أحدها : أن يكون ثخينا يمنع وصول الماء إلى ماخته .
ثانية : أن يثبت على القدمين بنفسه من غير رباط .
ثالثاً : أن لا يكون شفافا يرى ماخته من القدمين .
فلو ليس شرابا ثخينا يثبت على القدم بنفسه ، ولكنه مصنوع من
مادة شفافة يرى ماخته ، فإنه لا يسمى حف ، ولا يعطى حكم الحف . ففي
تحقق في الجورب هذه الشروط كان حف ، كالمصنوع من الجلد بلا فرق .
ولا يشترط أن يكون له نعل ، وبذلك يتبين أن « الشراب » الشinin
المصنوع من الصوف ، أو نحوه ، يعطى حكم الحف الشرعي إذا تحقق
فيه الشروط الآتى بيانها (٢) .

(١) انظر : الفقه على المذاهب الأربعة ١/١٣٦ .

(٢) انظر : الفقه على المذاهب الأربعة ١/١٣٦ .

(ج) حكم المسح على الخفين :

قال «ابن قدامة» :

«المسح على الخفين جائز عند أهل العلم». حكى «ابن المنذر»، عن «ابن المبارك» قال : «ليس في المسح على الخفين اختلاف أنه جائز». .
وعن «الحسن» قال :

«حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله عليه الصلاة والصلوة والسلام مسح على الخفين». .
ثم قال «ابن قدامة» :

«وروى عن «أحد بن حنبل»، أنه قال : «المسح أفضل»، يعني من الفسل، لأن النبي صلى الله عليه وسلم، وأصحابه إنما طلبو الفضل»، (١).
وهذا مذهب الشافعى، والحكم، وإسحاق، لأنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

«إن الله يحب أن يؤخذ بريشه، وما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرٍ إلا اختار أيسراً» (٢).

وروى «حنبل عن أحد»، أنه قال :

«كله جائز: المسح، والفسل، ما في قلبي من المسح شيء، ولا من الفسل». .
وهذا قول «ابن المنذر»، (٣).

وروى عن «ابن عمر»، أنه أمر مأموراً يمسحوا على خفافيم، وخلع خفيه وتوضأ، وقال : حب إلى الوضوء» (٤).

وقيل : الفسل أفضل، لأن المفروض في كتاب الله تعالى، والمسح رخصة» (٤).

(٢) انظر : المغني ١/٢٨١.

(١) انظر : المغني ١/٢٨١.

(٤) انظر : المغني ١/٢٨٢.

(٣) انظر : المغني ١/٢٨١.

(د) دليل المسح على الحففين :

لقد ثبت المسح بالسنة : الفعلية ، والقولية ، وإليك قبساً من ذلك :

١ - عن «المغيرة بن شعبة» رضي الله عنه قال : «كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ، فقضى حاجته ثم توضأ ومسح على خفيه ، فقلت : يا رسول الله أنسيت ؟

قال : بل أنت نسيت ، بهذا أمرني ربى عزوجل (١) .

ومن «عبد الله بن عمر» رضي الله عنه :

أن «سعد بن أبي وقاص» حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يمسح على الحففين ، وأن «ابن عمر» سأله عن ذلك «عمر» فقال : نعم ، إذا حديثك «سعد» عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً فلا تسأل عنه غيره ، (٢) .

٢ - وعن «جرير» (٣) :

أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه ، فقيل له : تفعل هكذا ؟ فقال :رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه .

قال «إبراهيم» :

فكان يعجبهم هذا الحديث ، لأن إسلام «جرير» كان بعد نزول المائدة ، (٤) .

يعنى أن سورة المائدة ورد فيها حكم الوضوء بالماء ، وهو قوله تعالى :

«يا أيها الذين آمنوا إذا قتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى

(١) رواه أحمد ، وأبو داود ، وإنستاده صحيح ، انظر نيل الأوطار ١/٤١٢ .

(٢) رواه أحمد ، والبخاري ، انظر نيل الأوطار ١/٤١٢ .

(٣) هو : جرير بن عبد الله .

(٤) متفق عليه ، انظر نيل الأوطار ١/٢٠٩ .

المرافق وأمسحوا برسك وأرجلكم إلى الكعبين ،^(١) .
٣ - وعن « سعد بن مالك ، وعمر بن أمية » : أن النبي صلى الله عليه
وسلم مسح على الخفين ،^(٢) .

وقال « الحسن البصري » ت ١١٠ :^٣

« حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن رسول الله
عليه الصلاة والسلام كان يمسح على الخفين »^(٤) .

وقال « الإمام أحمد بن حنبل » ت ٢٤١ :^٥

« ليس في قلبي من المسح شيء ، وفيه أربعون حديثاً عن الصحابة
مرفوعة »^(٦) .

وقال « ابن عبد البر » في الاستذكار :

« روى عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين نحو أربعين من
الصحابية »^(٧) .

ثم قال « ابن عبد البر » :

« وما روى عن « عائشة ، وابن عباس ، وأبي هريرة » رضي الله عنهم
من إنكار المسح ، لا يثبت »^(٨) .

وقال « أحمد بن حنبل » :

« لا يصح حديث أبي هريرة في إنكار المسح ، وهو باطل »^(٩) .

(١) سورة المائدة / ٦ .

(٢) رواه البخاري ، انظر : المتفق / ٢٨١ .

(٣) انظر : نيل الأوطار / ٢١٠ / ٢١٠ .

(٤) انظر : المتفق / ١ / ٢٨١ .

(٥) انظر : نيل الأوطار / ١ / ٢١٠ .

(٦) انظر : نيل الأوطار / ١ / ٢١٠ .

(٧) انظر : نيل الأوطار / ١ / ٢١٠ .

وقال «محمد بن علي الشوكاني» ت ١٢٥٠ : *

«ما أخرجه ابن أبي شيبة عن علي رضي الله عنه أنه قال : «سبق الكتاب الخفين»، فهو منقطع، ثم قال : «وما روى عن (عائشة) رضي الله عنها أنها قالت : «لأن أقطع رجل أحب إلى من أن أمسح عليهما، فقيه (محمد بن مهاجر)، قال (ابن حبان) : كان يضع الحديث» (١) .

(*) شروط المسح على الخفين :

يشترط لصحة المسح على الخفين ما يلي :

أولاً :

أن يلبسهما بعد تمام الطهارة، يعني أن يتوضأ أولاً وضوءاً كاملاً، ثم يلبسهما . والدليل على ذلك :

ما رواه (المغيرة) قال : «كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فاهويت لأنزع خفيه فقال (دعاها فإني أدخلنها طاهرتين، فسح عليهما» (٢) .

ثانياً :

أن تكون الطهارة بالماء :

فلا يصح أن يمسح على الخفين بعد التيمم سواء كان تيممه لفقد الماء، أو لمرض، وذلك لأنها طهارة لضرورة، ولأن التيمم لا يرفع الحديث .

أما إذا تطهرت المستحاضنة، ومن به «سلس»، البول أو شبههما، ولبسوا خفافاً، فلهم المسح عليها.

نص على ذلك (الإمام أحمد) لأن طهارتهم كاملة في حقهم .

وقال الشافعية :

«يجوز المسح على الخفين للملبوسين بعد التيمم بشرط أن يكون التيمم

(١) انظر نيل الأوطار ١/٢١٠ .

(٢) متفق عليه ، انظر المغني ١/٢٨٢ .

لمرض ، أو نحوه غير فقد الماء ، أما التيمم لفقد الماء ، فإنه لا يصح معه المسح على الحففين ^(١) .

ثالثا :

أن يكون الحف ساترا للقدم مع الكعبين .
رابعا :

أن يستطيع لابس الحف من تتابع المشى فيه عرقا ، فتى أمكن أن يمشي به عرقا فإنه يصح المسح عليه .
وقال الحنفية :

لا يصح المسح على الحف إلا إذا تمكن لابسه من متابعة المشى به مسافة فرسخ فأكثر ، والفرسخ ثلاثة أميال : اثنتي عشر ألف خطوة تقريبا ^(٢) .

(و) القدر المفروض مسحة من الحف :

لم يشترط الشارع مسح جميع الحف الساتر للقدم ، مع أن المسح هنا قائم مقام القبل ، وقد فرض الشارع غسل جميع القدم ، وذلك لأن المسح على الحف رخصة ، فوسع الشارع في أمرها رأفة بالملائكة .
قال : (ابن قدامة) :

«السنة مسح أعلى الحف دون أسفله وعقبه ، فيضع يده على موضع الأصابع ، ثم يجرها إلى ساقه خطأ بأصابعه ، ولا يسن مسح أسفله ، ولا عقبه ، وبذلك قال كل من :

١ - عروة بن الزبير ت ٩٣

٢ - وعظام بن يسارت ١٠٢

٣ - والحسن البصري ت ١١٠

(١) انظر : الفقه على المذاهب الأربعة / ٤٠ المأمور .

(٢) د . د . د .

٤ - والثوري : سفيان بن سعيد بن مسروق ت ١٦١ .

٥ - والأوزاعي : عبد الرحمن بن عمرو ت ١٥٧ .

والدليل على ذلك :

قول (علي بن أبي طالب) رضي الله عنه :

(لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الحرف أولى بالمسح من ظاهره ، وقد أيد رسول الله صلى الله عليه وسلم بمسح ظاهر الخفيه) ^(٢) .

وعن (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه قال :

(رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالمسح على ظاهر الخفين إذا ليسمما وما ظاهر تان) ^(٣) .

وعن (المغيرة) رضي الله عنه قال :

(رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين : على ظاهرهما) ^(٤) .

(ز) القدر المجزئ في المسح على الخفين :

قال (أبي قدامة) :

(والجزئ في المسح : أن يمسح أكثر مقدم ظاهره خطوطا بالأصابع).

وقال (الشافعى) :

(يمجزى أقل ما يقع عليه اسم المسح ، لأنه أطلق لفظ المسح ، ولم ينقل فيه تقدير ، فوجب الرجوع إلى ما يتناوله الاسم) ^{١٥} .

وقال (أبو حنيفة) :

(يمجزى قدر ثلاثة أصابع ، لقول (الحسن) : سنة المسح خطوط

(١) انظر : المغني ١/٢٩٧ .

(٢) رواه أبو داود ، انظر : المغني ١/٢٩٨ .

(٣) رواه أخلاقاً ياسناً ، انظر : المصدر المتقدم .

(٤) رواه أبو داود ، والتزمتى ، انظر : المصدر المتقدم .

بالأصابع ، فينصرف إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، وأقل لفظ
الجمع ثلاث)١(.

وقد استدل (ابن قدامة) على مذهب الحنابلة بقوله :

(ولنا أن لفظ المسح ورد مطلقاً ، وفسره النبي صلى الله عليه وسلم
بفعله فيجب الرجوع إلى تفسيره ، وقد روى (الخلال) ياسناده عن
المغيرة بن شعبة ، فذكر وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فقال :
« ثم توضاً ومسح الخفين فوضع يده اليمنى على خفه الأيمن ، ووضع يده
اليسرى على خفه الأيسر ، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة ، حتى كأن أنظر
إلى أثر أصابعه على الخفين » اهـ)٢(.

فإن قيل : ما الحكم إذا مسح أسفل الحف دون أعلاه ؟

أقول : قال « ابن قدامة » :

« لا نعلم أحداً قال يجزئه مسح أسفل الحف ، إلا أشبه ، من
 أصحابه مالك ، وبعض أصحاب الشافعى ، لأنه مسح بعض ما يحاذى محل
الفرض فأجزأه ، كما لو مسح ظاهره .
والمنصوص عن الشافعى ، أنه لا يجزئه ، لأنه ليس علا لفرض
المسح ، فلم يجزئه مسحة كراسى »)٣(.

(ح) كيفية المسح على الخفين :

وكيفية المسح أن يضع أصابع يده اليمنى على مقدم خف رجله اليمنى ،
ويضع أصابع يده اليسرى على مقدم خف رجله اليسرى ، ويربعها إلى
الساقي فرق الكعبين ، ويفرج بين أصابع يده قليلاً ، بحيث يكون المسح
عليهما خططاً .

(١) انظر : المغني ١/٢٩٨.

(٢) انظر : المغني ١/٢٩٨.

(٣) انظر : المغني ١/٢٩٩.

(ط) فلأن قيل : ما الحكيم إذا لبس خفافا فوق خف ؟
أقول : قال « ابن قدامة » :

إذا لبس خفين ثم أحذت ، ثم لبس فوقيما خفين ، أو جرموقين ،
لم يجز المسع عليهما بغير خلاف . لأنه لبسهما على حدث ، وإن مسع على
الأولين ثم لبس الجرموقين لم يجز المسع عليهما أيضا .

وذلك لأن المسع على الخف لم يزل الحديث عن الرجل ، فكانه لبسه
على حدث ، ولأن الخف الممسوح عليه بدل ، والبدل لا يكون له بدل ،
ولأنه لبسه على طهارة غير كاملة ، فأثبته المتبرم .

وإن لبس الفوقيان قبل أن يحدث جاز المسع عليه بكل حال ، سواء كان
الذى تخته صحيفا ، أو مخرقا .

وهو قول « الحسن بن صالح » ، والثورى ، والأزاعى ، .

ومنع منه « مالك » في إحدى رواياته ، والشافعى في أحد قوله ،
لأن الحاجة لا تدعى إلى لبسه في الغائب ، فلا يتعلق به رخصة عامه ،
كالمجبرة ، اهـ (١) .

(ى) مدة المسع على الخفين :

يسحب المقيم يوما وليلة ، ويسمح المسافر ثلاثة أيام بلياليها .

وبهذا قال كل من :

رضى الله عنه

١ - عمر بن الخطاب

٢ - وعلى بن أبي طالب

٣ - عبد الله بن مسعود

٤ - عبد الله بن عباس

٥ - وشريح بن يزيد الحصري ت ٢٠٣ هـ رحمه

٦ - وعطاء بن يسار المدنى ت ١٠٢ هـ رحمه

٧ - والثورى : سفيان بن سعيد ت ١٦١ هـ رحمه

(١) انظر : المفتى ١/ ٢٨٤ .

٨ - وإسحاق بن يوسف بن يعقوب ت ١٩٥ هـ رحمه

٩ - والإمام محمد بن إدريس الشافعى ت ٢٠٤ هـ رحمه

١٠ - والإمام أحمد بن حنبل ت ٢٤١ هـ رحمه

والدليل على ذلك الأحاديث الآتية :

١ - عن دشريخ بن هانىء، قال :

سألت دعائشة، رضى الله عنها عن المسح على الحفين، فقالت : عليك
بابن أبي طالب، فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه،
فقال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر،
ويوماً وليلة للقبر ^(١).

٢ - وعن دصفوان بن عسال، رضى الله عنه قال : « كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا مسافرين أن نمسح على خفافنا
ولا نزعها ثلاثة أيام من غاطط، وبول، ونوم، إلا من جنابة ^(٢) ».

٣ - وعن دعوف بن مالك الأشجعى، أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أمر بالمسح على الحفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر،
ويوماً وليلة للقبر ^(٣).

وقال دالمالكية :

إن المسح على الحفين لا يقيد بمندة، فلا يزعم بما إلا لوجب الفسل.

والدليل على ذلك : ما رواه دأبي بن عمارة، قال : قلت : يا رسول الله

مسح على الحفين ؟

(١) رواه مسلم، والنمساني، انظر : التاج ١/١٠٧.

(٢) رواه النمساني، والترمذى، انظر التاج ١/١٠٨.

(٣) رواه أحد، وقال : هو أوجود حديث في المسح على الحفين، لأنه
في غزوة تبوك، وهي آخر غزوة غزاها النبي صلى الله عليه وسلم،
انظر المغني ١/٢٨٧.

قال : نعم ، قلت : يوما ؟ قال : يوما ، قلت : و يومين ؟ قال : و يومين ،
قلت : و ثلاثة ؟ قال : وماشت ، اه (١) .

ولأنه مسح في طهارة ، فلم يتوقف كمسح الرأس والجبيرة (٢) .
(ك) مبطلات المسح على الحفتين :
يبطل المسح بأمر منهما :

- ١ - طرفة موجب القsel ، كجناية ، أو حيض ، أو نفاس .
والدليل على ذلك الحديث الذي رواه صفوان بن عسال ، حيث قال :
أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نمسح على الحفتين ، إذا نحن
أدخلناهما على طهر ، ثلاثة إذا سافرنا ، و يوماً و ليلة إذا أقمنا ، ولا نخلعهما
من غاط ، ولا بول ، ولا نوم ، ولا نخلعهما إلا من جنابة ، اه (٣) .
- ٢ - نزع الحف من الرجل ، ولو بخروج بعض القدم إلى ساق الحف .
- ٣ - حدوث خرق في الحف ، إذا كان الخرق يظهر منه بعض القدم ،
ولو كان يسيراً .

٤ - انقضاء مدة المسح ، وهي : يوم و ليلة للقيم ، و ثلاثة أيام بلياليهن
للمسافر (٤) . — والله أعلم —

(١) رواه أبو داود ، وفي رواية : حتى بلغ سبعا ، قال رسول الله صلى
له عليه وسلم : نعم وما بدا لك ، وقال أبو داود : قد اختلف في إسناده ،
وليس هو بالقوى ، وقال أحمد : رجاله لا يعزرون ، وقال الدارقطني : هذا
إسناد لا يثبت ، انظر : المغني ٢٨٦/١ .

(٢) انظر : المغني ١/٢٨٦ .

(٣) رواه أحمد ، و ابن خزيمة ، وقال الخطابي : هو صحيح الإسناد ،
انظر : نيل الأوطار ١/٢١٦ .

(٤) انظر : الفقه على المذاهب الأربعة ١/١٤٦ .

المبحث السادس

نواقض الوضوء

النواقض جمع ناقض، يقال: نقضت الشيء إذا أفسدته.

ونواقض الوضوء هي:

الأول: ما خرج من أحد السبيلين: «القبل - والدبر».

والخارج من السبيلين يشمل ما يلي:

١ - البول.

٢ - الغائط.

والدليل على أن خروج كل من البول، والغائط ناقض للوضوء قول الله تعالى: «أو جاء أحد منكم من الغائط»^(١). إذ هو كناية عن قضاء الحاجة من بول، أو غائط.

٣ - خروج الريح من الدبر.

فمن «أبا هريرة» رضي الله عنه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقبل صلاة من أحد حتى يتوضأ»^(٢):

وزاد البخاري: قال رجل من «حضرموت» ما الحديث يا أبا هريرة؟

قال: «فسماء، أو ضراط»^(٣).

وعن «عبداد بن تميم» عن عمه، شكر إلى النبي صلى الله عليه وسلم

(١) سورة المائدة/٦.

(٢) رواه الأربعة، انظر الناج ١/٩٦.

(٣) رواه البخاري، انظر: الناج ١/٩٦.

الرجل يخبل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ، قال : لا ينصرف حتى يسمع صوتاً ، أو يمدد رجلاً . وفي رواية : « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيئاً أم لا ، فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً ، أو يمدد رجلاً » (١) .
« — المذى ، والودى ، والهادى ، وإليك بيان كل منها : فالذى : هو ما أصفر رقيق ، يخرج من القبل عند اللذة الجنسية غالباً . وأما الودى : فهو ما تخفيه أيض يشهي المنى ، ويخرج من القبل عقب البول غالباً .

والهادى : هو ما أصفر يخرج من قبل المرأة الحامل قبل ولادتها .
روى أن الإمام « علي بن أبي طالب » رضي الله عنه قال : « كنت رجلاً مذداً فاستحييت أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم لشكان ابنته ، فأمرت المقداد بن الأسود ، فسألته ، فقال يغسل ذكره ، وأنثيه ويتوضاً » (٢) .
وفي رواية : يغسل ذكره ، ويتوضاً » (٣) .
وروى « سهل بن حنيف » قال :

« كنت ألقى من المذى شدة ، وعناء ، فكنت أكثر من الاغتسال ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « إنما يجزئك من ذلك الوضوء » (٤) .
وروى « الأثرم » بإسناده عن « ابن عباس » رضي الله عنهما قال :

(١) رواه الحسن ، انظر : الناج ٩٦/١ .

(٢) رواه أبو داود ، انظر : المغنى ١٧١/١ .

(٣) متفق عليه ، انظر : المصدر المتقدم .

(٤) أخرجه أبو داود ، والترمذى وقال حديث حسن صحيح ،
انظر : المغنى ١٧١/١ .

« المني ، والودى ، والمدى ، أما المني فقيه الغسل ، وأما المدى ، والودى
ففيهما إساغ الطهور »^(١) .

قال « ابن المنذر » :

« أجمع أهل العلم على أن خروج الغائط من الدبر ، وخروج البول من
ذكر الرجل ، وقبل المرأة ، وخروج المدى ، وكذا خروج الريح من الدبر :
أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة ، ويوجب الوضوء .

وبدم الاستحاضة ينقض الطهارة في قول عامة أهل العلم إلا في قول
« ربيعة ، أه »^(٢) .

« ما خرج من السبيلين بطريق غير معتمد مثل : الحصى ، والدود ،
والدم ، والقبح ، والصديد .

وبهذا قال الشافعى ، وأحمد ، والشورى ، وإسحاق ، وأصحاب الرأى .
وكان « عطاء » ، والحسن ، وأبو مجلز ، والحسكم ، وحاد ، والأوزاعى ،
وأبن المبارك ، يرون الوضوء من « الدود » يخرج من الدبر .

والدليل على ذلك أن هذه الأشياء خارجة من أحد السبيلين ، فى
أشبه بالمندى ، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم المستحاضة بالوضوء
لكل صلاة . ودمها يعتبر خارجاً غير معتمد^(٣) .

فعن « عائشة » ، رضى الله عنها أن « فاطمة بنت أبي حبيش ، سالت النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت : إنى أستحاض فلا أطهر ، أفادع الصلاة ؟
فقال : لا ، إن ذلك عرق »^(٤) .

(١) انظر : المغني / ١ / ١٧١ .

(٢) انظر : المغني / ١ / ١٧٠ .

(٣) انظر : المغني / ١ / ١٦٩ .

(٤) أي دم عرق انقطع بسبب ركضة شيطانية .

وليس بالحقيقة ، ولكن دعى الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها
تم اغسلن وصل .

وزاد الترمذى : « وتوصى ل بكل صلاة حتى يمحى ، ذلك الوقت » (١) .

الثانى : أن يغيب عقل المتوضى :

لما يجنون ، أو صرع ، أو إغماء ، أو بتعاطى ما يستلزم غيبة العقل
من خر أو نحو ذلك من المغيبات .

قال « ابن قدامة » :

« وزوال العقل على ضربين : نوم ، وغيره . فاما غير النوم ، وهو
الجنون ، والإغماء ، والسكر ، وما أشبهه من الأدوية المزيلة للعقل ،
فيتفقظ الوضوء يسيراً ، وكثيراً إجماعاً ، اه » (٢) .

وقال « ابن المنذر » :

« أجمع العلماء على وجوب الوضوء على المفوي عليه ، ولأن هزلاه
حسم أبعد من حس النائم بداعيل أنهم لا ينتبهون بالاتباه ، ففي إيجاب
الوضوء على النائم تنبه على وجوهه بما هو آكد منه ، اه » (٣) .

فعن « علي بن أبي طالب » رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : « وكاه السه » (٤) العينان ، فلن نام فليتوصأ » (٥) .

الثالث : النوم : المستفرق الذى لا يرق معه إدراك مع عدم تمكّن
المقدمة من الأرض .

فعن « ابن عباس » رضى الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) رواه الحسنة ، انظر : التاج ١/١٢٢ .

(٢) انظر : المفتى ١/١٧٢ .

(٣) انظر : المصدر المتقدم .

(٤) السه : أي الدبر .

(٥) رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، انظر : التاج ١/٩٧ .

قال : «إن الوضوء لا يحب إلا على من نام مضطجعا ، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله »^(١) .

وعن أنس بن مالك ، رضي الله عنه قال :
«كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ، ثم يقومون
فيصلون ولا يتوضأون » .

وق لفظ :

«كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى
تحتفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضأون »^(٢) .

وفي النوم الناقص للوضوء تفصيل في المذاهب وبيانه فيما يلي :

قال الحنابلة :

«إن النوم ينقض الوضوء في جميع أحواله ، إلا إذا كان يسيرا في
العرف ، وسواء كان صاحبه جالسا ، أو قائما .
والدليل على ذلك الحديث الذي رواه «علي بن أبي طالب» ، رضي الله
عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال :
«العين وكاء السَّه» ، فلن نام فليتوضأنا »^(٣) . وذلك لأن النوم
معنة الحديث .

وقال الشافعية :

إن النوم ينقض الوضوء إذا لم يكن النائم عسكنا مقعده بمقره ، لأن
نام جالسا ، أو راكبا ، أو على ظهره ، أو جنبه ، وكان بين مقعده
ومقره تجاف .

(١) رواه أبو داود ، والترمذى ، انظر : الثاج ١/٢٧ .

(٢) رواه الترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح ، انظر : المغنى ١/١٧٣ .

(٣) رواه أبو داود ، وأبن ماجه ، انظر : المغنى ١/١٧٣ .

أما النعاس : وهو نقل الدماغ يسمع منه كلام الخاضرين ، وإن لم يفهمه فلا ينقض الوضوء .
وكذلك إذا قام الإنسان جالساً وكان عكضاً مقعداً من الأرض ، فإن نومه هذا لا ينقض الوضوء .

لما رواه أنس بن مالك ، رضي الله عنه حيث قال :
كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يقومون فيصلون ولا يتوضأون ^(١) .

وقال المالكي :
إن النوم ينقض الوضوء إذا كان تقبلاً : سواء كان قصيراً ، أو طويلاً .

وسواء كان النائم مضطجعاً ، أو جالساً ، أو قائماً ، أو ساجداً .
ولا ينقض بالنوم الخفيف سواء كان طويلاً ، أو قصيراً .
ل الحديث أنس ، رضي الله عنه حيث قال :
كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتذمرون العشاء ، الآخرة
حتى تتحقق رؤسهم ، ثم يصلون ، ولا يتوضأون ^(٢) .
والنوم الثقيل : هو ما لا يشعر صاحبه بالأصوات ، أو باخلال حبوته
إذا كان جالساً ختياً ، أو بسقوط شيء من يده ، أو سيلان ريقه ، أو نحو ذلك .

وقال الأحناف :
« إنما ينقض النوم في ثلاثة أحوال :

(١) رواه الترمذى ، وقال حديث حسن صحيح ، انظر : المتن ١/١٧٣

(٢) رواه أبو داود ، وأخرجه الشافعى في الأم ، ومسلم ، والترمذى ،

انظر : نيل الأوطار ١/٢٤٨ .

الأول : أن ينام مضطجعاً على جنبه .

الثاني : أن ينام مستلقياً على قفاه .

الثالث أن ينام على أحد وركيه .

وذلك لأن في هذه الأحوال لا يكون خابطاً لنفسه ، لاسترخاء مفاصله .

ودليلهم في ذلك ما رواه (ابن عباس) رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعاً ، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله) (١) .

ثم قالوا النوم على القفا ، أو على أحد الوركين ، على النوم مضطجعاً ، يجامع أن كلامهما يكون النائم غير خابط لنفسه ، لاسترخاء مفاصله .

وهذا ما أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم في قوله :

(إنه إذا اضطجع استرخت مفاصله) .

الرابع — ملاقاة جسم الرجل للمرأة الأجنبية ، وإليك تفصيل أقوال العلماء في ذلك :

قال الحنفية :

إن اللسان لا ينقض الوضوء بأى جزء من أجزاء البدن ، ولو كان اللامس ، والملموس عاريين .

والدليل على ذلك الحديث الذي روتته « عائشة » رضي الله عنها حيث قالت :

(إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض أزواجها ، ثم يصل ولا يتورضاً) (٢) .

وعن « عائشة » أيضاً أنها قالت :

(١) رواه أبو داود ، والترمذى ، انظر : صحيح ٩٧١ .

(٢) رواه أبو داود ، والنمسانى ، انظر : نيل الأوطار ٣٣١ .

فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفرائض ، فألقته
فوضعت يدي على باطن قدميه ، وهو في المسجد وما منصوبتان ، وهو
يقول : اللهم إني أعود برضاك من سخطك ، وبعما فاتك من عقوتك ،
وأعوذ بك منك ، لا أحصى ثناء عليك ، أنت كما أنتيت على نفسك .^(١)

وقال الشافعية :

إن لمس الأجنبية ، ينقض مطلقا ، ولو بدون لذة ، سواء كان اللامس
شيخا ، أو شابا ، وإنما ينقض اللمس بشرط عدم الحال في بين بشرة جلد
اللامس ، والملوس ، ويكتفى مجرد الحال ولو رقيقة .
والدليل على ذلك قول الله تعالى : « أَوْ لامستِ النَّسَاءَ » .^(٢)

وعن « معاذ بن جبل » رضي الله عنه قال :

« أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال : يا رسول الله ما تقول في
رجل لقي امرأة لا يعرفها ، فليس يأتى الرجل من امرأة شيئاً إلا قد أتى
منها ، غير أنه لم يجتمعما ». ^(٣)

قال : فأنزل الله هذه الآية : « واقم الصلاة طرف النهار وزلفا من الليل
إن الحسناً يذهب السيئات ». ^(٤)

قال له النبي صلى الله عليه وسلم : تو حشا ثم صل ». ^(٥)

ولا ينقض اللمس عند الشافعية إلا إذا بلغ اللامس والملوس حدّ

(١) رواه مسلم ، والترمذى وصححه ، ورواه البهق ، انظر : نيل الأوطان / ٢٢٢ .

(٢) سورة المائدة / ٦

(٣) سورة هود / ١١٤ .

(٤) رواه أحمد ، والدارقطنى ، وأخرجه الترمذى ، والحاكم والبيهقى ،
انظر : نيل الأوطان / ٢٣٠ .

الشهرة عند أرباب العطاب السليمة . وتأتى تراو عن بدن المرأة ، شعرها ،
وستها ، وظفرها ، فإن لمسها لا ينقض الوضوء ، ولو تلذذ به ، لأن من
شأن لمس هذه الأشياء عدم التلذذ .

وقالوا : ينقض الوضوء بلس الميت ، ولا ينقض بلس المحرم ،
وهي من حرم نكاحها على التأييد ، بسبب نسب ، أو رضاع ، أو مصاهرة .
أما التي لا يحرم زواجها على التأييد مثل :
أخت الزوجة ، وعنتها ، وغالتها ، فإن لمس إحداهن ينقض الوضوء .
وكذا ينقض بلس أم الموطدة بشبهة ، وبنتها ، ومثل الرجل في ذلك
المرأة ، بحيث لو لمست رجلاً أجنبياً انتقض وضوئها حسب التفصيل
المتقدم .

ولا ينقض لمس رجل لرجل ، ولا امرأة لامرأة ، ولا ختنى لختنى ،
ولو وجد اللامس لذلة^(١) .

وقال الخنابلة :

ينقض الوضوء بلس المرأة بشهوة بلا حائل ، لا فرق بين كونها
أجنبية ، أو محرباً ، ولا بين كونها حية ، أو ميتة ، شابة كانت أو عجوزاً ،
كبيرة أو صغيرة ، تشتته عادة .
ومثل الرجل في ذلك المرأة ، بحيث لو لمست رجلاً انتقض وضوئها
بالشروط المذكورة .

وقالوا : لا ينقض اللمس إلا إذا كان جزءاً من أجزاء البدن غير
الشعر ، والسن ، والظفر ، فإن لمس هذه الأجزاء الثلاثة لا ينقض الوضوء .
أما الملوس ، فإنه لا ينقض وضوئه ، ولو وجد لذلة .

ولا ينقض لمس رجل لرجل ، ولو كان أمرد جيلاً ، ولا لمس امرأة
لامرأة ، ولا ختنى لختنى ، ولو وجد اللامس لذلة .

(١) انظر : الفقه على المذاهب الأربع / ٤٢ .

وبذلك يتبيّن أن الحنابة متفقون مع الشافعية في أن لمس المرأة بدون حائل ينقض الوضوء، و مختلفون معهم في لمس المحرّم، فالحنابة يقولون: إنه ينقض مطلقاً، حتى لو من المتوضّى أمه، أو أخته، خلافاً للشافعية، و متفقون معهم على أن لمس الرجل للرجل لا ينقض، ولو كان الملوس أمراً جيلاً.

و دليل الحنابة قول الله تعالى: «أو لامست النساء»^(١) .
و ذلك لعموم النص، لأنّه يشمل جميع النساء، بما في ذلك المحرّم، وغير المحرّم^(٢) .
وقال المالكيّة:

إذا لمس المتوضّى غيره بأيّ جزء من بدنه، فإنّ وضوئه ينقض بشرطه بعضاً في الامس، وبعضاً في الملوس:
فيشتّرط في الامس مايل:

١ - أن يكون بالغاً، وأن يقصد اللذة، أو يجدها بدون قصد.

ففي قصد اللذة انتقض وضوئه، ولو لم يلتق بالملوس فعلاً.
ومثل ذلك ما إذا لم يقصد لذة، ولكن اللذة بالملوس.

٢ - أن يكون الملوس عارياً، أو مستوراً بساتر خفيف.

٣ - أن يكون الملوس من يشتهي عادة، فلا ينقض الوضوء بلبس صفيرة لا تشتهي.

ولا بلبس عجوز اقطع لرب الرجال منها، ومن أجزاء البدن الشعر،
فينقض الوضوء بلبس شعر المرأة إذا قصد اللذة، أو وجدتها
فالنذر في الملوس على قصد اللذة، أو وجدانها، لا فرق بين أن يكون

(١) سورة المائدة / ٦

(٢) انظر: الفقه على المذاهب الأربع، ٨٢/٩

الملوس امرأة أجنبية، أو شابةً أمراً، أو شابةً له حية جديدة يلتذ به عادةً.
أما إذا كان الملوس بحراً، كاخت، أو عمة، أو حالة، وكان الاسم
شبيهاً، فقصد اللذة، ولكن لم يجدها فإن وضوه لا ينتقض بمجرد قصد
اللذة، بخلاف ما إذا كانت أجنبية، هذا كله بالنسبة للاسم.
أما الملوس: فإن كان بالغاً ووجد اللذة انتقض وضوه.
ولأن قصد اللذة فإنه يجري عليه أحكام الاسم المتقدمة^(١)..
ودليلهم في ذلك الحديث الذي روتته عائشة، رضي الله عنها حيث قالت:
«إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصل ولاني معترضة بين يديه
اعتراض الجنائزة، حتى إذا أراد أن يوتر مسكنى برجله»^(٢).
وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد بهذا المسَّ اللذة.
الخامس — مسَ الذكر، وقبل المرأة :

وفي نقض الوضوء بذلك خلاف بين علماء المذاهب تذكره فيما يلى:
قال الشافعية :

ينتفض الوضوء بمسِ الذكر، وقبل المرأة، وإنما ينتقض بشروط منها:
١ — عدم الحاليل .
٢ — أن يكون المسَّ ياطن الكف، أو الأصابع، ولذلك لا ينتقض
بالمسَّ يعرف الكف، وأطراف الأصابع، وما ينتمي .
والمسَّ يتناول مسَ ذكر نفسه، أو ذكر الغير .
ولإنما ينتقض وضوه الملاس، دون المسووس .
وكذا ينتقض وضوه المرأة إذا مست قبلها، أو قبل غيرها .

(١) انظر : الفقه على المذاهب الأربع / ٤٨٣.

(٢) رواه النسائي، وقال الحافظ ابن حجر : إسناده صحيح ، انظر :
نيل الأوطار / ٢٣٢.

ودليلهم في ذلك الأحاديث الآتية :

١ - عن « بسرة بنت حفوان »، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« من مس ذكره فلا يصلح حتى يتوضأ »،^(١)

وفي رواية : « ويتوضأ من مس الذكر »،^(٢)

٢ - وعن « أم حبيبة »، رضي الله عنها قالت :
« سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من مس فرجه
فليتوضأ » »،^(٣)

٣ - وعن « أبي هريرة »، رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء »،^(٤)

٤ - وعن « عمرو بن شبيب »، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« أيما رجل مس فرجه فليتوضأ ، وأيما امرأة مسست فرجها فلتوضأ »،^(٥)

وقال الحنابلة :

عن أحد في ذلك رواياتان :

إحداهما : ينقض الوضوء ، وهو مذهب كل من : ابن عمر ، وسعيد

(١) رواه الحسن ، وصححه الترمذى ، وقال البخارى : هو أصح شيء في هذا الباب ، وأخرجه مالك ، والشافعى ، وابن خزيمة . انظر : نيل الأوطار / ٢٣٣ .

(٢) وهو يشمل ذكر نفسه ، وذكر غيره .

(٣) رواه ابن ماجه ، والأثرى ، وصححه أحمد ، وأبو زرعة ، وقال « ابن السكري » : لا أعلم له علة ، انظر : نيل الأوطار / ٢٣٥ .

(٤) رواه أحمد ، وابن حبان وصححه وقال : صحيح سنده ، عدول نقلته ،
انظر : نيل الأوطار / ٢٣٦ .

(٥) رواه أحمد ، والتزمذى ، والبيهقي ، انظر : نيل الأوطار / ٢٣٧ .

ابن المسيب ، وعطاء بن يسار ، وأبان بن عثمان ، وسلیمان بن يسار ،
والزهري ، والأوزاعي .

وقد روی أيضاً عن عمر بن الخطاب ، وأبي هريرة ، وابن سيرين ،
وأبي العالية (١) .

ودليلهم في ذلك الأحاديث التي استدل بها الشافعية .
والرواية الثانية :

لا وضوه في مس القبل .

وقد روی ذلك عن كل من :

علي بن أبي طالب ، وعمار بن ياسر ، وابن مسعود ، وحذيفة بن اليمان
وعمران بن حصين ، وأبي الدرداء .

وبه قال : ربيعة ، والثوري ، وابن المنذر ، وأصحاب الرأى (٢) .

ودليلهم في ذلك ، مارواه « طلق » عن أبيه ، قال :

« قدمنا على نبی الله صلی الله علیہ وسلم بگام رجل کانه بدوى فقال :
يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ ؟

فقال : « وهل هو إلا بضعة منك — أو مضعة منك » (٣) .

وقال الحنفية :

إن مس الذكر لا ينقض الوضوء ، ولو كان بشهوة ، سواء كان ياطئه
الكف أو غيره .

ودليلهم في ذلك حديث قيس بن طلق ، المتقدم في دليل المتابلة .

(١) انظر : المقنى ١/١٧٨ .

(٢) انظر : المصدر المتقدم .

(٣) رواه أبو داود ، والنسائي ، والترمذى ، وأبن ماجه ، انظر :
المقنى ١/١٧٨ .

وقال المالكية :

ينتفض الوضوء بمن الذكر بشروط وهي :

١ - أن يمس ذكر نفسه فلو مس ذكر غيره ، كان لاما بمحى عليه حكم المنس المتقدم .

٢ - أن يكون بالغا ، فلا ينتفض وضوء الصبي بذلك المس .

٣ - أن يكون المس ياطن الكف ، أو جنبه ، أو ياطن الأصابع ، أو جنبها ، أو برأس الإصبع ، ولو كانت زائدة ، إن ساوت لحدى الأصابع في الإحساس .

ولا ينتفض الوضوء إذا من الذكر بعض آخر من أعضاء بدنه ، كذراعه مثلا .

كما لا ينتفض إذا كان المس من فوق حائل .

ولا ينتفض بمن امرأة فرجها .

ولا ينتفض بمن موضع قطع الذكر .

ودليلهم في ذلك أدلة الشافعية المتقدمة .

السادس - من حلقة الدبر :

قال الأحناف ، والمالكية : إن من حلقة الدبر لا ينتفض الوضوء .

وهذا رواية عن الحنابلة .

ودليلهم على ذلك أن المشهور من الأحاديث الواردة في هذا الباب :

« من من ذكره فليتوضا » ، والدبر ليس في معنى الذكر .

وقال الشافعية :

إن من حلقة الدبر ينتفض الوضوء ، وهي الرواية الثانية عن الحنابلة .

وهو مذهب عطاء بن يسار ، والزهرى .

ودليلهم في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم :

«إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حائل
فليتوضاً»^(١).

ولأن القبيل أحد الفرجين ، فشكه حكم الذكر .
السابع — الارتداد عن الإسلام — والعياذ بالله تعالى — :
وقد اختلف الملاة في ذلك وفقاً لما يلى :
قال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى :
لا يبطل الوضوء بذلك ، ودليلهم قول الله تعالى : «ومن يرتد منك
عن دينه فيتم وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم»^(٢) .
فشرط الموت ، ولأنها طهارة ، لا تبطل بالردة ، كالغسل من الجنابة .
وقال الحنابلة :

إن الردة تنقض الوضوء .
وهو قول «الأوزاعي» ، وأبي ثور»^(٣) .
ودليلهم في ذلك قول الله تعالى : «لَئِنْ أَشْرَكْتِ لِي بِحِجْرِنَ عَمْلَكَ»^(٤) .
والطهارة عمل ، وهي باقية حكماً تبطل ببطلانها ، فيجب أن تحيط
بالشرك ، ولأنها عبادة يفسدتها الحدث ، فأفسدتها الردة ، لأنها حدث .
بدليل قول «ابن عباس» رضي الله عنهما : «الحدث حدثان : حدث
السان ، وحدث الفرج ، وأشد هما حدث اللسان»^(٥) .
(فائدة) :

من تيقن الطهارة وشك في الحدث ، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة ،
 فهو على ما تيقن منها :

(١) رواه الشافعى ، وأحمد ، والحاكم ، انظر : الناج ١/٩٨.

(٢) سورة البقرة / ٢١٧ .

(٣) انظر : المغني ١/١٧٦ .

(٤) سورة الزمر / ٦٥ .

معنى إذا علم أنه متوضى ، ثم شك هل هو أحدث أولاً ؟
بني على أنه متطهر ، ولا يجب عليه الوضوء .
وإن كان حدثنا ، ثم شك هل هو توضاً أولاً ؟
بني على أنه حدث ، ويجب عليه الوضوء .
وبهذا قال أحمد ، والشافعى ، والثورى ، وأهل العراق ، والأوزاعى .
قال « ابن قادمة » :

« وبهذا قال سائر أهل العلم فيما علينا ، إلا الحسن ، ومالك .
فإن الحسن قال : إن شك في الحدث في الصلاة مضى فيها ، وإن كان
قبل الدخول فيها توضاً .
وقال مالك :

إن شك في الحديث إن كان يلحقه كثيراً فهو على وضوءه ، وإن كان
لا يلحقه كثيراً توضاً ، لأنَّه لا يدخل في الصلاة مع الشك ، (١) .
وقد استدلَّ أحمد ، والشافعى ، ومن وافقهما بالأحاديث الآتية :
١ - عن « أبي هريرة » ، رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنَّه قال : « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيئاً أم لا
فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً ، أو يحمد رحمة » ، (٢) .

٢ - وعن « عباد بن نعيم » ، عن دعمه ، قال :
شك إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخفي إلَيْهِ أَنَّه يُجَدُ الشيءَ فِي
الصلوة ، فقال : « لا ينصرف حتى يسمع صوتاً ، أو يحمد رحمة » ، (٣) .

(١) انظر : المدى ١٩٧/١

(٢) رواه مسلم ، والترمذى ، وأخرجه أبو داود ، انظر : نيل
الأوطار ٢٤٠/١ .

(٣) رواه الجماعة إلا الترمذى ، انظر : المصدر المتقدم .

المبحث السابع

في حكم المصاب - والعياذ بالله تعالى - بمرض سلس البول، ونحوه : من مزايا الدين الإسلامي أنه جاء بالتسهير ، ورفع الحرج ، والمشقة عن جميع المكلفين . وقد ورد في ذلك العديد من الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية ، فن ذلك :

- ١ - قول الله تعالى : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » ^(١) .
 - ٢ - قوله : « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » ^(٢) .
 - ٣ - قوله : « وما جعل عليكم في الدين من حرج » ^(٣) .
- وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن الدين يسر ، وإن يشاد الدين أحد إلا غلبه ، فسددوا وقاربوا ، وأبشروا ، واستعينوا بالغدوة ، والروحة ، وهي من الدلجة) ^(٤) .
- فكل شيء فيه حرج وعسر ، لا يجب على المكلف فعله ، ومن ذلك : المرضي بأعراض دائمة ، أو شبه دائمة ، مثل : ضعف المثانة الذي يترتب عليه تقاطر البول في معظم الأوقات مثلاً .
- ونحو ذلك من مذى ، وودي « وهذا ما يقال له : سلس » .
- والسلس :

مرض خاص يترتب عليه نزول البول ، أو انفلات الريح ، أو الاستحاضة ، أو الإسهال ، أو نحو ذلك .

(١) سورة البقرة / ١٨٥ .

(٢) سورة البقرة / ٢٨٦ .

(٣) سورة الحج / ٧٨ .

(٤) الدلجة : آخر التبل ، رواه البخاري ، انظر: رياض الصالحين / ٧٨ .

فَنْ أُصِيبُ — وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ تَعَالَى — بِمَرْضٍ مِّنْ هَذِهِ الْأَمْرَاضِ ، فَإِنَّهُ
يَكُونُ مَعْذُورًا .

وَلَكِنَّ لَا يُبْثِتُ عَذْرَهُ فِي ابْتِدَاءِ الْمَرْضِ ، إِلَّا إِذَا اسْتَمِرَ نَزُولُ حَدَّتِهِ
مُنْتَابِعًا وَقْتَ صَلَةِ مَفْرُوضَةٍ .

فَإِنَّ لَمْ يَسْتَمِرْ كَذَلِكَ لَا يَكُونُ صَاحِبَهُ مَعْذُورًا .
وَكَذَلِكَ لَا يُبْثِتُ زَوَالَ الْعَذْرِ إِلَّا إِذَا انْقَطَعَ وَقْتًا كَامِلًا لِلصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ .
فَلَوْ تَقَاطِرَ الْبُولُ مثلاً مِنْ ابْتِدَاءِ وَقْتِ الظَّاهِرِ إِلَى خَرْوَجِهِ ، صَارَ
صَاحِبَهُ مَعْذُورًا ، وَبِظَلْ مَعْذُورًا حَتَّى يَنْقَطِعَ تَقَاطِرُ بُولِهِ وَقْتًا كَامِلًا .
كَانَ يَنْقَطِعُ مِنْ دُخُولِ وَقْتِ الْعَصْرِ إِلَى خَرْوَجِهِ .

حُكْمُ الْمَرْضِ بِالسُّلْسُلِ :
مِنْ دَامَ حَدَّتِهِ فَإِنَّهُ لَا يَنْتَقْضِي وَضُرُورَهُ بِذَلِكِ الْحَدِيثِ الدَّائِمِ بِشَرْطِهِ :
أَحَدُهُا :

أَنْ يَغْسِلَ الْمَحْلُ وَيَعْصِبَهُ بِغَرْفَةٍ ، أَوْ نَحْرَهَا أَوْ يَحْشُوَهُ قَطْنًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مَا
يُمْنَعُ نَزُولُ الْحَدِيثِ بِقَدْرِ الْمُسْتَطِاعِ ، بِعِبْثٍ لَا يَفْرَطُ فِي شَيْءٍ ذَلِكُ .
فَإِنْ فَرَطَ يَنْتَقْضِي وَضُرُورَهُ بِمَا يَنْزَلُ مِنْ حَدَّتِهِ .
وَمَقْتَلُ غَسْلِ الْمَحْلِ وَعَصْبَهِ بِدُونِ تَفْرِيطٍ ، لَا يَلْزَمُهُ فَعْلَهُ لِكُلِّ صَلَاةٍ .

ثَانِيَهَا :

أَنْ يَدُومَ الْحَدِيثُ ، وَلَا يَنْقَطِعَ زَمَانًا ، مِنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ ، بِعِبْثٍ يَسْعِ
ذَلِكَ الزَّمِنَ الظَّاهِرَةَ ، وَالصَّلَاةَ .
فَإِنْ كَانَتْ عَادَتِهِ أَنْ يَنْقَطِعَ حَدَّتِهِ زَمَانًا يَسْعِ ذَلِكَ وَجْبَ عَلَيْهِ أَنْ يَؤْدِي
صَلَاةَ فِيهِ ، وَلَا يَعْدُ مَعْذُورًا .
وَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَادَتِهِ أَنْ يَنْقَطِعَ حَدَّتِهِ زَمَانًا يَسْعِ الظَّاهِرَ وَالصَّلَاةَ ، وَلَكِنَّ
عَرَضَنِ لَهُ ذَلِكَ الْانْقَطَاعَ ، بَطْلَ وَضُرُورَهُ .

ثالثاً:

دخول الوقت ، فلو توضأ قبل دخول الوقت لم يصح وضوئه إلا إذا
توضأ قبله لفائدة ، أو اصلة جنازة ، فإن وضوئه يكون صحيحاً .
ويجب أن يتوضأ لوقت كل صلاة إن خرج شيء من ذلك الحدث
المترسل .

فإن لم يخرج فلا ينتقض وضوئه إلا بناقض آخر غير ذلك الحدث .
وللهمنور أن يصلى بوضوئه ما شاء من الفرائض ، والنواقل .
— والله أعلم —

المبحث الثامن

في أحكام الجبيرة

وسأتحدث إن شاء الله تعالى عن الموضوعات الآتية :

- (١) تعريف الجبيرة .
- (ب) مشروعية المسح على الجبيرة .
- (ج) حكم المسح على الجبيرة .
- (د) شروط المسح على الجبيرة .
- (هـ) حكم صلاة الماسح على الجبيرة .
- (و) مبطلات المسح على الجبيرة .

وسأتحدث بالتفصيل إن شاء الله تعالى على هذه الموضوعات
حسب ترتيبها :

- (١) تعريف الجبيرة :
- الجبيرة في اصطلاح الفقهاء : هي الحزقة التي يربط بها المريض المرض ،
أو الدواء الذي يوضع على ذلك المرض .
- ولايُشترط في الرباط أن يكون مشدوداً بأعواد من خشب ، أو جريد ،
أو نحو ذلك .
- كالاشترط أن يكون المرض المربوط مكسوراً .
- بل المطلوب عليه في حكم الجبيرة أن يكون المرض مريضاً .
- إذاً فالجبيرة هي اسم للرباط الذي يربط به المريض المرض ، أو الدواء ،
الذي يوضع فوق ذلك المرض (١) .

(١) انظر الفقه على المذاهب الأربعة / ١٦٧

(ب) مشروعية المسح على الجبيرة :

لقد أباح الشارع الحكيم المسح على الجبيرة ونحوها غير بطل به المريض ^{العضو} ، وذلك تيسيراً على المكلفين ، لأن الدين الإسلامي يحب التيسير ، والخفيف ، والأخذ بالرخص ، وصدق الله حيث قال :

وَمَا جُعِلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ، (١) .

وحيث قال : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » ، (٢) .

وحيث قال : « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » ، (٣) .

والدليل على مشروعية المسح على الجبيرة الأحاديث التي وردت في ذلك منها الحديث الذي رواه « جابر بن عبد الله » ، ت ٧٨ حديث قال : (خرجنا في سفر فأصحاب رجل من أحمر شفة في رأسه ، ثم احتمل ، فسأل أصحابه فقال : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟

قالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فانغمسل فات ، فلما قدمتنا على النبي صلي الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال : (قتلوه قبلهم الله ، لا سألو إذ لم يعلموا ، فإنما شفاء العي) السؤال (٤) إنما كان يكتفي أن يتيمم (٥) ويصعب على جرحه خرقه ، ثم يمسح عليها (٦) ويغسل سائر جسده (٧) .

(١) سورة الحج / ٧٨

(٢) سورة البقرة / ١٨٥

(٣) سورة البقرة / ٢٨٦

(٤) العي : الجهل ، والشفاء من داء الجهل السؤال والتعلم .

(٥) أي يتيمم بدلاً من غسل الجزء المريض .

(٦) أي يمسح على الخرقة بما له بدلاً من غسل ما تحتها .

(٧) رواه أبو داود بسنده ضعيف ، ولكن كثرت طرقه ، مما جعله صالحًا

للاستدلال به على مشروعية المسح على الجبيرة ، انظر : الناج / ١٢٨

(٢) حكم المسح على الجبرة :

يمحوز المسح على الجبرة ، في الوضوء ، والغسل ، بدلاً من غسل
العنو المريض .

ومن أجاز المسح على العصائب :

عبد الله بن عمر ، وعبيد بن عمير ، وعطاء بن يسار .

ومن أجاز المسح على الجبارات :

الحسن البصري ، والنخعي ، ومالك ، وإسحاق ، والمرني = إسماعيل
ابن يحيى ، من أصحاب الشافعى ، وأبو ثور ، وأحد بن حنبل^(١) .

فإن قيل : هل هناك فارق بين المسح على الجبرة ، ومسح الخفين ؟

أقول : نعم هناك فوارق بينهما وذلك فيما يلي :

١ - لا يمحوز المسح على الجبرة إلا عند الضرر بزعها ، بخلاف الخف
فإنه يمحوز المسح عليه بدون شرط .

٢ - يمحوز المسح على الجبرة من غير توقيت بز من معين ، لأن مسحها
للضرورة فيقدر بقدرها ، أما الخف فإن المسح عليه محمد بز من معين وهو :
يوم وليلة للقيم ، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر .

٣ - يمحوز المسح على الجبرة في الحديث الأصفر ، والأكبر ، لأن
الضرر يلحق بزعها ، بخلاف الخف فإنه لا يمحوز المسح عليه مع الحديث
الأكبر ، بل يمحوز مع الحديث الأصفر فقط .

٤ - يمحوز المسح على الجبرة دون أن يتشرط تقدّم الطهارة
على شدّها .

والدليل على ذلك حديث دجبار ، المتقدم ، وقد قال النبي صلى الله عليه
وسلم : (إنما كان يمحوه أن يصب على جرحه خرقه ويمسح عليها) ولم
يذكر الطهارة .

(١) انظر : المغني ١/ ٢٧٧ .

ولأن المسح عليها جاز دفعاً لمشقة نزعها ، ونزعها يشق إذا لبسها على غير طهارة ، كشقتها إذا لبسها على طهارة .
أما المسح على المغصين فإنه لا يجوز إلا بعد الطهارة الكاملة من الحديث (١) .
فإن قيل :

هل يحتاج مع مسح الجبيرة التيمم أولاً ؟
أقول :

لقد أجاب على هذا التساؤل ابن قدامة ، فقال : (ولا يحتاج مع مسحها إلى تيمم ، ويحتمل أن يتيمم مع مسحها فيما إذا تجاوز بها موضع الحاجة ، لأن ماء على موضع الحاجة يقتضي التيمم ، وكذلك فيما إذا شدها على غير طهارة ، لأنها مختلف في إباحة المسح عليها ، فإذا قلنا لا يمسح عليها كان فرضها التيمم ، وعلى القول الآخر يكون فرضها المسح ، فإذا جمع بينهما خرج من الخلاف .)

ومذهب الشافعى في الجمع بينهما قوله (٢) .

(د) شروط المسح على الجبيرة :
يشترط لصحة المسح على الجبيرة أمران :
الأول :

أن يكون غسل المعضو المريض حاراً به ، بحسب بخاف من غسله زيادة الألم ، أو تأخر الشفاء .

الامر الثاني :

تعميم الجبيرة بالمسح ، بمعنى أن يغسل الجزء السليم من المرض ، ثم يمسح على الجزء المريض جميعه .

هذا إذا كانت الجبيرة على قدر محل المرض ، فإن تجاوزت محل المرض

(١) انظر : المغني ١/٢٧٨ .

(٢) انظر : المغني ١/٢٧٩ .

لضرورة ربطها ، فإنه يجب مسحها جميعا ، ما كان منها على الجزء المريض ،
وما كان منها على الجزء السليم .

وقال (الحنفية) :
لا يشترط تعميم الجبيرة بالمسح ، بل يمكن مسح أكثرها . (١)

(٤) حكم صلاة الماسح على الجبيرة :

لقد أباح الشارع المسح على الجبيرة ، لهذا فإن الصلاة التي تؤدي
بالمسح تعتبر محبحة ما دامت مستوفية للشروط ، ولا إعادة على من صلى
 بذلك المسح بعد شفاء العضو المريض .

وقال الشافعية :

تحجب إعادة الصلاة في ثلاثة أمور :

أحدها :

إذا كانت الجبيرة في أعضاء التبيم .

ثانياً :

إذا كانت في غير أعضاء التبيم ، وأخذت من الصحيح زيادة عن الذي
تستمسك به الجبيرة في ربطها .

ثالثاً :

إذا كانت الجبيرة في غير أعضاء التبيم ، وأخذت من الصحيح بقدر
الاستساك ، لكنها وضعت وهو حدث قبل أن يتطلّر (٢) .

(و) بطلات المسح على الجبيرة :

يبطل المسح على الجبيرة ، لسقوطها عن موطنها ، أو نزعها عن مكانها
حسب التفصيل الآتي :

(١) انظر : الفقه على المذاهب الأربعة / ١٦٩ .

(٢) انظر : الفقه على المذاهب الأربعة / ١٧١ .

قال الخنبلة :

إذا سقطت الجبيرة انتقض وضوئه كله ، سواء كان سقوطها عن بره ، أو غير بره ، إلا أنه إن كانت سقوطها عن بره توضأ فقط ، وإن كان سقوطها عن غير بره ، أعاد الوضوء والتيمم .

وقال الشافعية :

إن كان سقوطها عن بره ، وكان ذلك في الصلاة بطلت الصلاة ، والطهارة ، وإن كان عن غير بره ، بطلت الصلاة دون الطهارة ، فيرد الجبيرة إلى موضعها ، ويسعى إليها فقط بعد تطهير ما بعدها من الأعضاء إن وجد .

وقال المالكية :

إن سقطت عن بره بطل المسح عليها ، ووجب الرجوع إلى الأصل في تطهير ما تحتها بالغسل ، أو بالمسح إن كان متطرراً ، ويريد البقاء على طهارته ، ويشترط في صحة الطهارة بغسل ، أو مسح ما تحتها أن يبادر بحيث لا تفوته الملوأة عدداً .

فإن طال الزمن نساناً صحيحاً .

ولأن سقطت عن غير بره ردتها إلى موضعها ، وبادر بالمسح عليها ، بحيث لا تفوته الملوأة .

فإن كان سقوطها ، أو نزعها أثناء الصلاة بطلت الصلاة ، ووجبت إعادة تطهير ما تحتها إن كان ذلك عن بره ، فإن كان عن غير بره أعادها ومسح عليها نفسها .

وقال الحنفية :

إن سقطت الجبيرة عن غير بره ، لم يبطل المسح عليها ، سواء كان في الصلاة ، أو خارجها .

ولأن كان سقوطها في الصلاة عن بره ، فإن كان قبل القعود الأخير

قدر التشدد بطلت صلاته ، وعليه في هذه الحالة أن يطهر موضع الجبيرة
قطط ، ويبعيد الصلاة .
ولأن كان سقوطها في آخر الصلاة بعد القعود قدر التشدد في ذلك
قولان في صحة الصلاة وعدم صحتها (١) .

— واقه أعلم —

(١) انظر : الفقه على المذاهب الأربع ١٧٠ / ١٧١ -

المبحث التاسع في الفسل

وسأتحدث يا ذن الله تعالى عن الموضوعات التالية :

- (ا) تعریف الفسل .
- (ب) موجبات الفسل .
- (ج) آداب الفسل .
- (د) فرائض الفسل .
- (هـ) سن الفسل .
- (و) الأغسال المسنونة .

ولإليك تفصيل الحديث عن هذه الموضوعات حسب ترتيبها :

- (ا) تعریف الفسل :

الفسل — بضم الفين — معناه في اللغة : العمل الذي يقع من الإنسان ،
من إراقة الماء على بدنـه ، و ذلك بدنـه الخ .

ومعناه شرعاً :

استعمال الماء الطهور في جميع البدن على وجه مخصوص .

- (ب) موجبات الفسل :

الموجبات : هي الأسباب التي توجب الفسل بحيث لا يجب على المكلف
فعله إلا إذا تحقق واحد منها ، وهي كـايلـيـلـ :

السبب الأول :

خروج المـنـيـ منـ الرـجـلـ ، أوـ المـرـأـةـ ، وـمـنـ الرـجـلـ : غـلـبـ ظـلـيـضـ .

وـمـنـ المـرـأـةـ : رـقـيقـ أـصـفـرـ .

فـعـنـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ ، رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ :

دَكَتْ رَجُلًا مَذَاءً، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِي الَّذِي
الْوَضُوءِ، وَفِي الْمَنِيِّ الْفَسْلِ»^(١) .

وَفِي رَوَايَةٍ: قَالَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا حَذَفْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ
مِنَ الْجَنَابَةِ، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ حَادِفًا فَلَا تَغْتَسِلْ»^(٢) .

وَهُنَّ أُمُّ سَلَمَةَ، أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «جَاءَتْ أُمُّ سَلَمَةَ^(٣)
إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُسْعِي مِنَ
الْحَقِّ، فَهُلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غَسْلٍ إِذَا احْتَلَتْ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَتَحْتَلِ
الْمَرْأَةَ؟ قَالَ: «تَرِبَتْ يَدَاكَ، فَبِمِّ يَشْهَرُهَا وَلِدَهَا»^(٤) .

وَزَادَ مُسْلِمٌ: «إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَفِيقٌ أَصْفَرُ، فَنِ
أَيْمَانًا عَلَى، أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ، أَهْ» .

وَفِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ أَيْضًا: «إِذَا عَلَا مَاؤُهَا مَاءُ الرَّجُلِ أَشْبَهُ الْوَلَدَ أَخْوَاهُ،
وَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءُهَا أَشْبَهُ الْوَلَدَ أَعْمَاهُ، أَهْ» .

وَفِي رَوَايَةٍ: «فَإِذَا اجْتَمَعَا فَعْلًا مِنِ الْرَّجُلِ مِنَ الْمَرْأَةِ أَذْكُرَآ يَأْذِنُ اللَّهَ،
وَإِذَا عَلَمَ مِنَ الْمَرْأَةِ مِنِ الرَّجُلِ أَذْنًا يَأْذِنُ اللَّهَ»^(٥) .

مسائل متفرقة:

الْأَوْلَى: مِنْ رَأَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمْ، وَلَمْ يَجْمِدْ مِنْيَا فَلَا غَسْلٌ عَلَيْهِ .

فَعَنْ دُخُولَةِ بَنْتِ حَكِيمٍ،

أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهِ مَا يَرِي

(١) رواهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ ماجِهِ، وَالْتَّرمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ .

(٢) رواهُ أَحْمَدُ، انْظُرْ: نَيلُ الْأَوْطَارِ ٢٥٧/١ .

(٣) أُمُّ سَلَمَةَ: هِيَ وَالَّذِي أَنْسَى بْنُ مَالِكٍ .

(٤) رواهُ التَّلَاثَةِ، انْظُرْ: التَّاجُ ١/١٠٩ .

(٥) رواهُ مُسْلِمٌ، انْظُرْ: التَّاجُ ١/١١٠ .

الرجل ، فقال : « ليس عليها غسل حتى تنزل ، كما أن الرجل ليس عليه
غسل حتى ينزل »^(١) .

الثانية : من اتباهه من النوم فوجد بلا لا يعلم هل هو مني أو غيره ؟
فما الحكم ؟

ـ قال : « أَحَدُ أَبْنَاءِ حَبْلَيْنِ » : إِذَا وُجِدَ بِهِ الْأَغْتِسْلُ .

والدليل على ذلك قول عائشة رضى الله عنها :
« سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يحمد البخل ولا يذكر
احتلاماً ، فقال : « ياغسل »^(٢) .

ـ وقال : « مُجَاهِدُ بْنُ جَبْرٍ » ت ١٠٤ .

ـ وقتادة بن دعامة ت ١١٨ .

ـ لا غسل عليه حتى يوقن بالمساء الدافق .

ـ وقال قتادة : « يشمه ، وهذا هو القياس ، ولأن اليقين بقاء
الطهارة فلا تزول بالشك ، والأولى الاغتسال لموافقة الخبر ، وإزالته
الشك ، أهـ»^(٣) .

السبب الثاني : من موجبات الغسل :

التقاء الحتانين :

ـ وهو : إيلاج رأس عضو التناسل في قبل ، أو دبر ، فبمجرد هذا
الإيلاج يجب الغسل ، سواء نزل مني ، أو لم ينزل .

ـ فمن عائشة رضى الله عنها قالت : « إذا جاوز الحتان فقدم
وجب الغسل ، فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا »^(٤) .

(١) رواه أحمد ، والنسائي ، انظر : نيل الأوطار ٢٦٢/١ .

(٢) انظر : التاج ٢٠٣/١ .

(٣) انظر : التاج ٢٠٣/١ .

(٤) رواه الترمذى ، انظر : التاج ١٠٩/١ .

وعن «عائشة»، أيضاً قالت :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا قعد بين شعبها الأربع ، ثم من الحثان الحثان ، فقد وجب الفسل»^(١).

وعن «أبي هريرة» رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إذا جلس بين شعبها الأربع ، ثم جهدها فقد وجب الفسل» ، وفي رواية : «ومن الحثان الحثان ، وفي رواية : «ولم ينزل»^(٢).

السبب الثالث : دم الحيض ، أو النفاس :

فن رأت الحيض ، أو دم النفاس ، فإنه يجب عليها أن تغسل هذه الأنقطاع .

ومن النفاس الموجب للغسل ، الولادة بلا دم ، فلو فرض وكانت المرأة لا ترى دما ، ثم ولدت ، فإن الفسل يجب عليها بمجرد الولادة .

فمن «عائشة» رضي الله عنها :

«أن فاطمة بنت أبي حيش ، كانت تستحاض ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ذلك عرق ، وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدع عن الصلاة ، وإذا أدررت فاغتسل وصل»^(٣).

والنفاس كالحيض سواء بسواء ، فإن دم النفاس هو دم الحيض ، وإنما كان في مدة الخل ينصرف إلى غذاء الجنين ، بواسطة الخيل السري ، بعد أن يصفيه الله تعالى .

السبب الرابع :

من موجبات الفسل : إسلام الكافر وهو جنب .

فمن «قيس بن عاصم» :

(١) رواه أحمد ، ومسلم ، والترمذى ، انظر : نيل الأوطار / ٢٦٠ .

(٢) رواه الحسنة إلا الترمذى ، انظر : الناج / ١٠٩ .

(٣) رواه البخارى ، انظر : نيل الأوطار / ٢٦٥ .

أنه أسلم ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يقتتل بماه وسدر ، (١) .
أما إذا أسلم الكافر وكان غير جنوب ، فإنه يتدب له الفسل فقط ،
حيث لا موجب للقتل .

السبب الخامس :

من موجبات الفسل : موت المسلم ، إلا إذا كان شهيداً ، فإنه
لا يجب تفصيله .

فعن «أبي رافع أسلم»، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله
عليه الصلة والسلام قال :
من غسل ميتاً فكتم عليه ، غفر الله له أربعين مرة ، (٢) .
(ج) آداب الفسل :

لقد ورد في آداب الفسل العديد من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ،
اذكر قبساً منها فيما يلى :

١ - عن «أم هانى» بنت عبد المطلب ، قالت :
«ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجده يغسل
وفاطمة تسرته ، فقال : من هذه ؟
قلت : «أنا أم هانى» . (٣) .

٢ - وعن «ميمنة بنت الحارث» ، أم المازمين رضى الله عنها قالت :
«وضعت للنبي صلى الله عليه ماء ، وستره فاغتسل» ، (٤) .
٣ - وعن «أبي سعيد الخدري» رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) رواه الحسن بن إبراهيم ، ماجه ، انظر : نيل الأوطار / ٢٦٤ .

(٢) رواه الحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم ،
انظر : رياض الصالحين / ٢٩٠ .

(٣) رواه الحسن بن إبراهيم ، داود ، انظر : الناج / ١١١ .

(٤) رواه مسلم ، انظر : المصدر المتقدم .

قال : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفتش الرجل ، إلى الرجل في ثوب واحد ، ولا تفتشي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد ». (١)

٤ - وعن « بهز بن حكيم » ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قلت : يا رسول الله عوراتنا ، ما نأى منها ، وما نذر ، قال : « احفظ عورتك ، إلا من زوجتك ، أو ما ملكت يمينك » ، قلت : يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض ؟ قال : إن استطعت لا يربنها أحد ، فلا يربنها ، قلت : يا رسول الله إذا كان أحدهما خالياً ؟ قال : الله أحق أن يستحب منه من الناس ». (٢)

٥ - وعن « عبد الله بن عمرو » ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنها ستفتح لكم أرض العجم ، وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات ، فلا يدخلها الرجال إلا بالازر ، وامتنعوا النساء ، إلا من ربعة أو فئام ». (٣)

(د) فرائض الفسل :

تمثل فيما يلي :

- ١ - إزالة كل حائل يمنع وصول الماء إلى ماخته .
 - ٢ - وجوب تخفيض الشعر إذا كان خفيفاً يصل الماء إلى ماخت الجلد .
- أما إذا كان الشعر غزيراً ، فإن الواجب أن يدخل الماء إلى باطن الشعر ، إذا فعليه أن يسله ظاهراً ، ويحركه حتى يصل الماء إلى باطنه ، أما الوصول إلى البشرة - الجلد - فإنه لا يجب .

(١) رواه الحسن إلا البخاري ، انظر : التاج ١/١١٢ .

(٢) رواه أصحاب السنن ، انظر : التاج ١/١١٢ .

(٣) رواه أبو داود ، وابن ماجه ، انظر : التاج ١/١١٣ .

٣ - تعميم الجسد كله بالماء .

٤ - لإ يصل الماء إلى كل ما يمكن لإ يصله إليه من أجزاء البدن ، ولو كان غائرًا ، كعمق المرة ، وعمل العمليات الجراحية إذا كان لها أثر غائر .

فعن «عائشة»، رضي الله عنها قالت :

«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة يبدأ في غسل يديه ثم يفرغ يديه على شالة فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوء الصلاة ، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر ، حتى إذا رأى أنه قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفتات ثم أقاض على سائر جسده ، ثم غسل رجليه» (١) .

وعن «أم سلمة»، رضي الله عنها قالت :

قالت : يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأمي فأنا قضته لغسل الجنابة ؟ قال : لا ، إنما يكفيك أن تخشى على رأسك ثلاث حثبات ثم تفريضين عليك الماء فتطهرين» (٢) .

وعن «أبي هريرة»، رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إن تحت كل شعرة جنابة ، فاغسلوا الشعر ، وأنقوا البشرة» (٣) . وفي رواية : «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا من النار ، قال «علي بن أبي طالب» : فلن ثم عاديت رأمي ثلاثة ، وكان يهزم رأسي» (٤) .

(١) رواه الحسن ، انظر : الناج ١/١١٤ .

(٢) رواه الحسن إلا البخاري ، انظر : الناج ١/١١٤ .

(٣) رواه الترمذى ، وأبو داود ، انظر : الناج ١/١١٥ .

(٤) رواه أبو داود ، انظر : المرجع المتقدم .

(٥) سنن الفسل :

- يسن للغسل أن يراعى فعل الأمور التي كان يفعلها الرسول صلى الله عليه وسلم أثناء اغتساله ، وهي تمثل فيما يلي :
- ١ - أن يغسل يديه ثلاثة .
 - ٢ - أن يغسل فرجه .
 - ٣ - أن يتوضأ وضوء الصلوة .
 - ٤ - أن يغيبض الماء على رأسه ثلاثة مع تغليل شعره ، ليصل الماء إلى أصوله .
 - ٥ - أن يغيبض الماء على سائر بدنـه بادئاً بالشق الأيمن ثم الأيسر ، مع تعاون الإبطين ، وداخل الأذنين ، والسرة ، وأصابع الرجلين ونحو ذلك .

والدليل على ذلك العديد من الأحاديث التي وردت في ذلك ، منها :

١ - عن دعائشة ، رضي الله عنها قالت :

«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغسل من الجناية يبدأ فيغسل يديه ، ثم يفرغ يمينه على شمائله فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوء الصلوة ، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر ، حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاثة حفنتان ثم أफاض على سائر جسده ، ثم غسل رجليه » (١) .

٢ - وعن ميمونة ، أم المؤمنين رضي الله عنها قالت :

«وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء الغسل ، فيغسل يديه مررتين ، أو ثلاثة ، ثم أفرغ على شمائله فغسل مذاكيره ، ثم مسح يده بالأرض ، ثم مضمض ، واستنشق ، وغسل وجهه ، ويديه ، ثم أفاض على جسده ، ثم تحول عن مكانه فغسل قدمه » .

(١) رواه الحسن ، انظر : التاج ١/١١٤

وفي رواية : « ثم غسل رأسه ثلاثة » :

وفي رواية : « فأتته بخربة فلم يردها بحمل ينفعن الماء بيده ، اهـ ١١) .

٣ - وعن « مائشة » رضي الله عنها قالت :

« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أغسل من الجنابة دعا بشيء

نحو الحلاب (٢) فأخذ بكفيه فبدأ بشق رأسه الأيمن ، ثم أخذ بكفيه فقال :
بهما على رأسه » (٣) .

(و) الأغسال المستحبة :

الأمر المستحب : هو ما يثاب على فعله ، ولا يعاتب على تركه .

والأغسال المستحبة أذكراها فيما يلى :

أولا - غسل الجمعة :

وقد ورد في ذلك العديد من الأحاديث أذكر منها ما يلى :

١ - عن « ابن عمر » رضي الله عنهما قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا جاء أحدكم إلى الجمعة

فليغسل » (٤) .

وفي رواية : « إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغسل » (٥) .

٢ - وعن « سمرة بن جندب رضي الله عنه » ، أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال : « من توضأ يوم الجمعة فبها ونممت ، ومن أغسل فذلك أفضل » (٦) .

(١) رواه الجماعة ، انظر : نيل الأوطار / ٢٨٨ .

(٢) الحلاب : بالحاء المهملة المكسورة واللام الخفيفة ، قال الخطابي :

الحلاب : [إِنَّه يَسْعُ قَدْر حَلْبَة نَاقَة أَهْ]

(٣) رواه البخاري ، ومسلم ، انظر : نيل الأوطار / ٢٨٨ .

(٤) رواه الجماعة .

(٥) رواه مسلم ، انظر : نيل الأوطار / ٢٧٢ .

(٦) رواه الحسن إلا ابن ماجة ، انظر : نيل الأوطار / ٢٧٦ .

٣ - وعن داوس بن أوس التفقي ، رضي الله عنه قال : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من غسل وأغسل يوم الجمعة ، وبكر وأبتكر ، ومشى ولم يركب ، ودنا من الإمام فاستمع ولم يبلغ ، كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صياماً وقياماً)^(١) .

ثانياً - غسل العبيد :

والدليل على ذلك ما يلى :

٤ - عن (الفاكه بن سعد) رضي الله عنه :
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل يوم الجمعة ، ويوم عرفة ،
ويوم الفطر ، ويوم النحر ، وكان (الفاكه بن سعد) يأمر أهله بالغسل في
هذه الأيام^(٢) .

٥ - وعن (علي بن أبي طالب) رضي الله عنه ، قال :
(أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نغسل يوم الجمعة ، ويوم
عرفة ، ويوم العيد) .

وقال : (ليس ذلك بواجب)^(٣) .

ثالثاً : الغسل من غسل الميت :

والدليل على ذلك ما يلى :

٦ - عن (أبي هريرة) رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : (من غسل ميتاً فليغسل ، ومن حمله فليتوضاً)^(٤) .

٧ - وعن (عائشة) رضي الله عنها ، عن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) رواه الحسن ، وحسنه الترمذى ، انظر : نيل الأوطار ٢٧٧/١

(٢) رواه عبد الله بن الحارث المستدي ، وابن ماجه ،

انظر : نيل الأوطار ٢٧٨/١

(٣) انظر : المصدر المتقدم .

(٤) رواه الحسن ، انظر : نيل الأوطار ٢٧٩/١

قال : (ينتقل من أربع : من الجنة ، والجنة ، والحجامة ، وغسل الميت) (١) .

٣ - وعن (عبد الله بن أبي بكر) : أن (أمها بنت عيسى) امرأة (أبي بكر) رضي الله عنها غسلت (أبا بكر) حين توفى ، ثم خرجت خالات من حضرها من المهاجرين فقالت : (إن هذا يوم شديد البرد ، هو أنا صائمة ، فهل على من غسل ؟ قالوا لا) (٢) .

رابعاً : الفصل للحرام :

والدليل على ذلك ما يأتى :

١ - عن (زيد بن ثابت) رضي الله عنه :

أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاكه واغسل (٣) .

٢ - وعن (عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يحرم لغسل رأسه بخطمي ، وأشنان ودهنه بشيء من زيت غير كثير) (٤) .

خامساً : الفصل لدخول مكة المشرفة :

فعن (ابن عمر) رضي الله عنهما : أنه كان لا يقدم مكان إلا بات بذى طوى حتى يصبح ويغسل ، ثم يدخل مكة نهاراً ، ويدرك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله (٥) .

(١) رواه أحمد ، والدارقطني ، وأبو داود ،

انظر : المصدر المتقدم ١/ ٢٨٠ .

(٢) رواه مالك في الموطأ ، انظر : نيل الأوطار ١/ ٢٨٠ .

(٣) رواه الترمذى ، والدارقطنى ، والبيهقى ،

انظر : نيل الأوطار ١/ ٢٨١ .

(٤) رواه أحمد ، انظر : المصدر المتقدم .

(٥) أخرجه سلم ، انظر : نيل الأوطار ١/ ٢٨٢ .

سادساً — الفصل للوقوف بمررة :

فمن (جعفر بن محمد) عن أبيه : أن (علياً) كرم الله وجهه كان يقتصر يوم العيدتين ، ويوم الجمعة ، ويوم عرفة ، وإذا أراد أن يحرم)١(.

سابعاً — غسل المستحاضنة :

فمن (عائشة) رضي الله عنها قالت :

(استحيضت زينب بنت جحش ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : اغسلنِي لِكُلِّ صَلَاةٍ))٢(.

وعن (عائشة) رضي الله عنها : أن سهلة بنت سويلم بن عمرو)٣(استحيضت ، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك ، فأمرها بالغسل عند كل صلاة ، فلما جدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والمصر بغسل ، والمغرب والعشاء بغسل ، والصبح بغسل)٤(.

ثامناً : غسل المغنى عليه إذا أفاق :

فمن (عائشة) رضي الله عنها قالت : (لَقُلْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَصْلِي النَّاسُ؟ قَلَّا نَاسٌ: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَصْلِي النَّاسُ؟ قَلَّا نَاسٌ: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: ضَعُوا لِي مَا فِي الْمَخْضُبِ، قَالَتْ: فَعَمِلْنَا، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوَهُ فَأَغْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، قَالَ: أَصْلِي النَّاسُ؟ قَلَّا نَاسٌ: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: ضَعُوا لِي مَا فِي الْمَخْضُبِ، قَالَتْ: فَعَمِلْنَا، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوَهُ فَأَغْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ ثُمَّ قَالَ: وَالنَّاسُ عَكْرَفُ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، قَالَتْ: فَأَرْسِلْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِي (أَبِي بَكْرَ) أَنْ يَصْلِي بِالنَّاسِ، قَالَ

(١) رواه الشافعى ، انظر : نيل الأوطار / ٤٨٢ .

(٢) رواه أبو داود ، انظر : نيل الأوطار / ٤٨٣ .

(٣) رواه أبى حمزة ، وأبو داود ، انظر : المصدر المتقدم / ٤٨٤ .

(أبو بكر) وكان رجلاً رقيقاً : يا عمر صل بالناس ، قالت : فقال (عمر) : أنت أحق بذلك ، قالت : فصلني بهم (أبو بكر) تلك الأيام ، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة نفحة فخرج بين رجلين : أحدهما (العباس) لصلاة الظهر ، (أبو بكر) يصلى بالناس فلما رأه (أبو بكر) ذهب ليتأخر ، فلما أتاه النبي صلى الله عليه أن لا تتأخر ، وقال لها : أجلساني إلى جنبه ، فأجلسه إلى جنب (أبي بكر) فكان (أبو بكر) يصلى وهو يأتهم بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم ، والناس يصلون بصلوة أبي بكر (١).

(١) متفق عليه ، انظر : نيل الأوطار / ٢٨٥ / ١

المبحث العاشر
في التيمم

وأسأعدت إن شاء الله تعالى عن الموضوعات التالية :

- (١) تعريف التيمم .
 - (ب) دليله .
 - (ج) حكمة مشروعيته .
 - (د) سبب مشروعية التيمم .
 - (هـ) الأسباب المبيحة للتيمم .
 - (و) الحكم إذا تيمم وصل ثم وجد الماء .
 - (ز) شروط التيمم .
 - (ح) الذي يجوز به التيمم .
 - (ط) شروط صحة التيمم .
 - (ى) صفة التيمم .
 - (ك) العبادات التي يجوز أن تؤدي بالتيمم .
 - (ل) مبطلات التيمم .
 - (م) حكم من عجز عن الوضوء والتيمم معاً .
- وأسأعدت بالتفصيل عن هذه الموضوعات حسب ترتيبها :
- (١) تعريف التيمم :
التيمم : لغةقصد، ومنه قوله تعالى :
» ولا تيمموا الحثيث منه تتفقون، (١) أى ولا تقصدوا الحثيث
للاتفاق منه .

(١) سورة البقرة / ٢٦٧ .

ومنه شرعاً : مسح الوجه ، واليدين بشيء من الصعيد .

(ب) دليل التيمم :

لقد ثبتت مشروعية التيمم بالكتاب ، والسنّة ، والإجماع :

أما الكتاب :

قوله تعالى في سورة النساء :

« يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وأتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابر سبيل حتى تفتقلا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغاخط أو لامست النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان غفورا » (١) .

وقوله تعالى في سورة المائدة :

« يا أيها الذين آمنوا إذا قتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المراقق وامسحوا برموسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغاخط أو لامست النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم وأيديكم منه ما يزيد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يزيد ليطهرونكم وليت نعمتكم عليكم لعلكم تشكرون » (٢) .

وأما السنّة :

فقد ورد في ذلك الأحاديث الصحيحة ، منها ما يلي :

١ - عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « جعلت لى الأرض مسجداً وظهوراً ، أينما أدركني الصلاة تستحب وتحلّت » (٣) .

(١) سورة النساء / ٤٣ .

(٢) سورة المائدة / ٩ .

(٣) رواه البخاري ومسلم ، انظر : نيل الأوطار / ٤ / ٣٠٤ .

٢ - وعن أبي أمامة، رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «جعلت الأرض كلها لولامتى مسجداً وطهوراً»، فأينا أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فمنه مسجده، وعنه طهوره»^(١).

٣ - وعن أبي ذر الغفارى، رضي الله عنه قال: اجتوبت المدينة^(٢). فامر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يابل فكنت فيها، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: هلك أبو ذر، قال: ما حالك؟ قال: كت أعراض للجنابة وليس قربى ماء، فقال: «إن الصعيد طهور لم يهد الماء عشر سنين»^(٣).
وأما الإجماع:

فقد أجمعت الأمة على أن التيمم مشروع بدلاً من الوضوء والغسل في أحوال خاصة سباق يانتها.

(ج) حكم مشروعية التيمم:

قال الله تعالى:

« وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الفانط أو لاستمر النساء فلم تجدوا ماء، فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج»^(٤).

فهذه الآية الكريمة قد أشارت إلى حكم مشروعية التيمم وهي رفع المحرج والمشقة عن عباد الله المسلمين عند فقد الماء، أو وجود أحد الأعذار التي لا يمكن منها استعمال الماء كما يint ذلك السنة المطهرة.

(١) رواه أحمد، انظر: نيل الأوطار ١/٣٠٤.

(٢) اجتبون: بالجيم، أي لم تتوافق طبعي.

(٣) رواه أحمد، وأبو داود، انظر: نيل الأوطار ١/٣٠٤.

(٤) سورة المائدة/٦.

فإن قيل :

إن رفع المخرج يقتضي عدم التكليف بالتيمم عند فقد الماء ، أو العجز عن استعماله .

أقول :

معنى رفع المخرج هو أن يكلف الله سبحانه وتعالى عباده بما في طاقتهم كما قال تعالى : « لَا يك足 اللہ نفساً إِلَّا وَسْعَاهُ »^(١) فنعيز عن الوضوء ، أو الفسل ، وقدر على التيمم فإنه يجب عليه أن يمثل أسر الله تعالى ، ولا يناجيه إلا بالكيفية التي بينها له . أما من عجز عن استعمال الأمرين معاً : الماء ، والتيمم ، فسيأتي حكمه إن شاء الله تعالى تحت عنوان : حكم فقد الطهورين .

(د) سبب مشروعية التيمم :

لقد بينت السنة المطهرة سبب مشروعية التيمم ، وذلك في الحديث الذي روته أم المؤمنين « عائشة » ، رضي الله عنها حيث قالت : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره ، حتى إذا كنا باليهدا^(٢) أو بذات الجيش^(٣) انقطع عقده ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس ، وأقام الناس معه ، وليسوا على ماء^(٤) وليس معهم ماء ، فاق الناس إلى أبي بكر فقالوا : ألا ترى إلى ما صنعت عائشة ؟ أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس معه وليسوا على ماء ،

(١) سورة البقرة / ٢٨٦ .

(٢) اليهدا : بالفتح والمد ، مكان قرب مكة .

(٣) ذات الجيش : موضع بين مكة والمدينة .

(٤) وليسوا على ماء : أي ليس في هذا المكان ماء .

وأبى معهم ماء ، بخلاف أبو بكر ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضح
وأنما على نفدي ، قد نام ، فقال : حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
والنائم ، وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ، قالت : فعاتني « أبو بكر ».
وقال ما شاء الله أن يقول ، وجعل يطعن بيده في خاصرتي ، فلا يعنفي من
ذلك إلا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفدي ، فنام رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى أصبح على غير ماء ، فأنزل الله تعالى آية التيم —
فتبيه ، وأصيدها طيبا —

قال « أسيد بن الحضير » وهو أحد الثقباء : (١) « ماهي بأول بركتكم
بأول أبي بكر ، فقالت « حانثة » : فبعثنا البعير الذي كتب عليه (٢) فوجدنا
آية تحيته .

وفي رواية : « أنها استعارت من أسماء قلادة » ، فلذلك (٣) فأرسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من أصحابه في طلبها ، فأدركتهم الصلة
فصلوا بغير وضوء ، فلما أنوا النبي صلى الله عليه وسلم شكروا ذلك إليه ،
فنزلت آية التيم ، قال « أسيد بن الحضير » : « جزاك الله خيرا ، فواكه
ما نزل بك أمر تكريهته إلا جعل الله لك ول المسلمين فيه خيرا » . (٤)

والله أعلم

(٥) الأسباب المبيحة للتيم :

أباح الشارع التيم للحدث حدثا أصفر ، أو أكبر ، في الحضر ،
والسفر ، إذا وجد سبب من الأسباب الآتية :

(١) أي الذين رأسهم النبي صلى الله عليه وسلم على قومهم ليلة العقبة الثانية
أى أقناه .

(٢) فلذكت : أي ضاعت .

(٤) رواه الحسن إلا الترمذى ، انظر : الناج ١/ ١٢٦ - ١٢٧

١ - عند فقد الماء ، بعثت لم يجده أصلا .

والدليل على ذلك ، الحديث الذي رواه « عمران بن حصين » رضي الله عنه حيث قال :

« كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فصل بالناس ، فإذا هو برجل معتزل ، فقال : أى النبي صلى الله عليه وسلم — ما منكم أن تصل ؟

قال : أصابني جنابة ولا ماء ، قال : عليك بالصعيد فإنه يكفيك ، (١) وعن « أبي ذر الغفارى » رضي الله ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشر سنين ، (٢)

ولكن يجب على فائد الماء قبل أن يتيمم أن يطلب من مظانه ، أى الأماكن التي يظن وجودها فيها ، فإذا تيقن عدم وجوده تيمم .

٢ - إذا كان الإنسان مريضا ، وحاف من استعمال الماء زيادة المرض أو تأخر الشفاء ، سواء عرف ذلك بالتجربة ، أو يأخبار الثقة من الأطباء المسلمين الحاذقين ، أو كان بالإنسان جرح .

والدليل على ذلك ، الحديث الذي رواه « جابر » رضي الله عنه حيث قال : « خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه ، ثم احتمل فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟

فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فات ، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك ، فقال : قتلوا قتلهم الله ، لا سألو إذ لم يعلموا ! فإنما شفاء العي السؤال ، إنما كان يكتفيه أن يتيمم ويصعب »

(١) متفق عليه ، انظر : نيل الأوطار / ٣٠٠

(٢) رواه أحد ، وأبو داود ، انظر : المصدر السابق / ٣٠٤

أو يصعب على جرحه ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده ،^(١) .
٣ - إذا كان الماء شديد البرودة ، وخشى الإنسان على نفسه الضرر
باستهاله ، ولم يتيسر له تسخين الماء ، ولو بالثمن .
والدليل على ذلك ما روى عن « عمرو بن العاص » رضي الله عنه أنه
لما بعث في غزوة ذات السلاسل^(٢) .

قال : « احتلت في ليلة باردة شديدة البرد ، فأشفقت إن اغتسلت أن
أهلك ، فتيممت ، ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح ، فلما قمنا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك له ، فقال : « يا عمرو صليت
بأصحابك وأنت جنب » ، قلت : ذكرت قول الله تعالى :
« ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا »^(٣) فتيممت ، ثم صليت ،
فصحح رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقول شيئاً^(٤) .
فإن قبل : ما الحكم إذا تميم وصل ثم وجد الماء ؟
أقول : من فقد الماء ثم تميم وادى الصلوة ، ولكن قبل خروج
وقت الصلوة وجد الماء ، فإنه لا يجب عليه إعادة الصلوة ، لأنها
أدبت بشروطها .
والدليل على ذلك الأحاديث الآتية :

(١) رواه الدارقطني ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وصححه ابن السكن ،
انظر : نيل الأوطار ٣٠١ / ١

(٢) غزوة ذات السلاسل ، كانت في جمادى الأولى ستة ثمان من الهجرة .
وذات السلاسل : موضع وراء وادي القرى .

(٣) سورة النساء ٢٩ / ٦

(٤) رواه أحمد ، وأبو داود ، والدارقطني ، انظر : نيل الأوطار
٣٠٣ - ٣٠٢ / ١

١ - عن « ابن عمر » رضي الله عنهما ، أنه أقبل من الجرف^(١) حتى إذا كان بالمربّد^(٢) تيمم فسح وجهه ويديه وصلى العصر ، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة ، فلم يعد الصلاة^(٣) .

٢ - وعن « أبي سعيد الخدري » رضي الله عنه قال :
خرج رجلان في سفر ، لحضرت الصلاة وليس معهما ماء ، فتيمما صعيدا طيبا وصليا ، ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ، ولم بعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فقال للذى لم يعد : أصبت السنة ، وأجزأتك صلاتك ، وقال للذى تو حضا وأعاد : لك الأجر من تين^(٤) .

(و) شروط التيمم :
يشترط لصحة التيمم الأمور الآتية :

الأول :

دخول وقت الصلاة :

فإن كانت الصلاة مكتوبة مودّاة لم يحرر التيمم قبل دخول وقتها .
ولأن كانت نافلة لم يحرر التيمم لها في وقت النهي عن فعلها فيه ، لأنه ليس بوقت لها .

ولأن كانت فائتة جاز التيمم لها في كل وقت ، لأن فعلها جائز في كل وقت .
وبهذا قال « مالك ، والشافعى ، وأحمد » .

وذلك لأن التيمم طهارة ضرورة ، فلم يحرر قبل الوقت ، كطهارة المستحاضنة .

(١) الجرف : موضع على ثلاثة أميال من المدينة .

(٢) المربّد : موضع على ميلين من المدينة تحيبس فيه الإبل والغنم .

(٣) رواه البخارى ، ومالك ، والشافعى ، انظر : الثاج ١/ ٣٠ .

(٤) رواه أبو داود ، والنسائي ، انظر : الثاج ١/ ١٣١ .

والدليل على ذلك ، الحديث الذي رواه «عمر و بن شعيب » حيث قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « جعلت لى الأرض مسجداً
وطهوراً آيناً أدركني الصلاة تمسحت وصلبت »^(١) .
ففي قوله صلى الله عليه وسلم : « آيناً أدركني الصلاة تمسحت وصلبت »
دليل على اشتراط دخول الوقت للتيم لتفيد الأمر بالتييم بإدراك
الصلاه ، وإدراك الصلاه لا يكون إلا بعد دخول الوقت قطعاً .

وعن « أبي أمامة » أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« جعلت الأرض كلها ولأمتى مسجداً وطهوراً ، فآيناً أدرك رجلاً
من أمتي الصلاة فمته مسجده ، وعنه طهوره »^(٢) .
فقول النبي صلى الله عليه وسلم : « فآيناً أدرك رجلاً من أمتي الصلاة »
الآخر دليل على اشتراط دخول الوقت للتيم .

وقال « أبو حنيفة » :
« يصح التيم قبل وقت الصلاة ، لأنها طهارة تبيح الصلاة ، فأيسح
تقديماً على وقت الصلاة كسائر العمارات .
الأمر الثاني :
يشترط لصحة التيم طلب الماء ، وهذا الشرط لم يتم لعد
فقد الماء .

وهذا مذهب الشافعى ، والمشهور عن أحمد .
والدليل على ذلك قوله تعالى : « فلم يجدوا ماء فتيموا صعيداً طيباً »^(٣) .
ولا يثبت أن الإنسان غير واجد للماء إلا بعد الطلب ، لجوار أن
يكون بقربه ماء ولا يعلم .

(١) رواه أحمد ، انظر : نيل الأوطار ١/ ٣٠٤ .

(٢) رواه أحمد ، انظر : نيل الأوطار ١/ ٣٠٤ .

(٣) سورة المائدة / ٦ .

وروى عن «أحمد»، أنه لا يشترط طلب الماء، وهو مذهب
«أبي حنيفة»^(١).

والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم «لابي ذر الغفارى» :
«إن الصعيد طهور لم يمجد الماء عشر سنين»^(٢).

ولأنه غير عالم بوجود الماء قرباً منه، فأشبه ما لو طلبه فلم يجده.

فإن قيل : ما هي كيفية طلب الماء ؟

أقول : أن يطلبه من رفقةه ، ثم إن رأى خضرة أو شيئاً يدل على الماء
قصده ، وإن كان بقربه ربوة ، أو شيء قائم أباً له وطلب عنده ، وإن وجد
من له خبرة بالمكان سأله عن مياهه ، وإن لم يجد نظر أمامة ، ووراها ،
وعن يمينه ، وعن يساره ، فإن لم يجد فهو فاقد للماء .

الأمر الثالث :

عدم وجود الماء بعد الطلب :

والدليل على ذلك قوله تعالى : «فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً»^(٣)
فأشترط عدم وجود الماء ، لأن التيمم لا يجوز إلا عند الضرورة ،
ومن وجود الماء فلا ضرورة .

(١) الذي يجوز التيمم به :

لا يجوز التيمم إلا بتراب ظاهر ذى غبار يعلق باليد .

وبهذا قال «الشافعى» ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو يوسف من أصحاب «أبي
حنيفة» ، وداود ، .

والدليل على ذلك ، قوله تعالى :

(١) انظر : المغني ١/٢٣٦ .

(٢) رواه أحمد ، وأبو داود ، انظر : نيل الأوطار ١/٤٣٠ .

(٣) سورة المساندة ٧/٦ .

وَفَتَيْمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَاسْهُوا بِوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ^(١) .
وَلَا يَحْصُلَ الْسَّحْ بَشِّيْهُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَا غَبَارٍ يَعْلُقُ بِالْبَدْ

عَنْ « عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ » رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

« قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَعْطَيْتُ مَا لَمْ يَعْطُ أَحَدٌ مِنْ
الْأَنْبِيَاءِ : نَصَرْتُ بِالرَّاعِبِ ، وَأَعْطَيْتُ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ ، وَسَبَّبْتُ أَحَدَهُ ،
وَجَعَلْتُ لِلتَّرَابِ طَهُورًا ، وَجَعَلْتُ أَمْنِي خَيْرَ الْأَمْمِ »^(٢) .

فَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَجَعَلْتُ لِلتَّرَابِ طَهُورًا » .

دَلِيلٌ عَلَى قَصْرِ التَّيْمِ عَلَى التَّرَابِ ، وَلَوْ كَانَ غَيْرَ التَّرَابِ طَهُورًا لَذَكْرِهِ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .

وَعَنْ « حَذِيفَةَ بْنِ الْعَيْنَ » رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

« قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فَضَلَّنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثَةِ
جَعَلْتُ صَفْرَوْنَا كَصْفُوفَ الْمَلَائِكَةِ ، وَجَعَلْتُ لَنَا الْأَرْضَ كَلَمَّا مَسْجِدًا ،
وَجَعَلْتُ تَرْبَتَنَا طَهُورًا إِذَا مُنْجَدِلَّا »^(٣) .

فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « وَجَعَلْتُ تَرْبَتَنَا طَهُورًا » .

دَلِيلٌ عَلَى قَصْرِ التَّيْمِ عَلَى التَّرَابِ .

وَقَالَ « مَالِكُ » ، وَأَبُو حِنْفَةَ :

يَحْمُزُ التَّيْمَ بِكُلِّ مَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ :
كَانُورَةُ ، وَالزَّرْنِيْخُ ، وَالْحَجَارَةُ .

وَذَكْرُ اَمْمَوْمٍ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ « حَذِيفَةَ » : « وَجَعَلْتُ
تَرْبَتَنَا طَهُورًا مَا لَمْ نُجَدِّلَّا مَهَاهُ » .

— ٦ / سُورَةُ الْمَائِدَةِ —

(١) رواه أحد، وأخرجه البهق، انظر نيل الأوطار ١/٣٠٧.

(٢) رواه مسلم، انظر نيل الأوطار ١/٣٠٨.

وقال «الأوزاعي» :

الرمل من الصعيد، يجوز التيمم عليه.

فمن «أبي هريرة» رضي الله عنه، أن رجلاً أتى النبي صلّى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إنا نكون بالرمل فتصيبنا الجذابة، والحيض، والنفاس، ولا نجد الماء أربعة أشهر، أو خمسة، فقال النبي صلّى الله عليه وسلم: «عليكم بالأرض»، ^{أهـ}.

والرمل من جنس الأرض، بجاز التيمم عليه كالتراب، ^(١).

وقال «حاد بن أبي سلة» :

لا يأس بأن يتيم على الرخام.

لمعوم قوله صلّى الله عليه وسلم :

«جعلت لِ الأرض مسجداً وظوراً، أينما أدركتني الصلاة تمتحن
وصلبت»، ^(٢).

قال «ابن قادة» :

فإن ضرب بيده على لبده، أو ثوب، أو جواق، فعاق بيده غبار
فتيمم به جاز.

ثم قال: نص أحد على ذلك كله، وكلام أحد يدل على اعتبار التراب
حيث كان، فعل هذا لو ضرب بيده على صخرة، أو حائط، أو حيوان،
أو أي شيء كان فصار على بيده غبار جاز له التيمم به، وإن لم يكن فيه غبار
فلا يجوز ^(٣).

والدليل على ذلك مارواه ابن عمر، رضي الله عنه:

(١) انظر: المتفقى ١/٢٤٧ - ٢٤٨

(٢) رواه أحد، انظر نيل الأوطار ١/٣٠٤.

(٣) انظر: المتفقى ١/٢٤٩.

أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب بيده على الحاطط ومسح بهما وجهه ،
ثم ضرب ضربة أخرى فسح ذراعيه ،^(١)

وأجاز ، مالك ، وأبو حنيفة ،

التيم بصخرة لا غبار عليها .

وأجاز ، مالك ،

التيم بالثلج ، والجليس وكل ما تصاعد على وجه الأرض^(٢) .

(ح) شروط صحة التيم :

قال ، ابن قدامة ،

دلا نعلم خلافا في أن التيم لا يصح إلا بنية ، غير ما حكم عن

الأوزاعي ، والحسن ، وابن صالح ، : أنه يصح بغير نية .

ثم قال : وسائل أهل العلم على إيجاب النية فيه .

وعن قال ذلك :

ريعة ، ومالك ، والبيهقي ، والشافعى ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وابن
المنذر ، وأصحاب الرأى .

ويتلو استباحة الصلاة .

فإن نوى رفع الحديث لم يصح ، لأنها لا يرفع الحديث .

قال ، ابن عبد البر ،

أجمع العلماء على أن طهارة التيم لا ترفع الحديث إذا وجد الماء ، بل
متى وجدته أعاد الطهارة ، جنبا كان ، أو محدثا .

وهذا مذهب ، مالك ، والشافعى ، وغيرهما^(٣) .

والدليل على وجوب النية قول النبي صلى الله عليه وسلم :

(١) رواه أبو داود ، انظر المصادر السابق .

(٢) انظر المفتى ١ / ٢٤٩ .

(٣) انظر : المفتى ١ / ٢٥٢ - ٢٥٣ .

«إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١).

(ط) صفة التيم :

روى عن «أحد»، أن المسنون للتيم ضربة واحدة، فإن تيم بضربيتين جاز.

والدليل على ذلك، الحديث الذي رواه «عمار بن ياسر» رضي الله عنه حيث قال :

«إن النبي صلى الله عليه وسلم قال في التيم: «ضربة للوجه واليدين»^(٢) وقال «الشافعى» :

«لا يجوز التيم إلا بضربيتين للوجه واليدين إلى المرفقين».
وروى ذلك عن «ابن عمر»، «الحسن البصري»، «الثوري»، «أصحاب الرأى».

والدليل على ذلك ما رواه «ابن الصمة» :
أن النبي صلى الله عليه وسلم تيم فسح وجهه، وذراعيه «أه»
وروى «ابن عمر»، «بيبرس»، «أبو أمامة» :
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : التيم ضربة للوجه، وضربة لليدين
إلى المرفقين»^(٣).

وقال «الأثرم» :
قلت «لابي عبد الله» : التيم ضربة واحدة؟ قال نعم ضربة للوجه
والكتفين، ومن قال ضربتيين فإنما هو شىء زائد» أه
قال الترمذى :

(١) متفق عليه، انظر وياضن الصالحين / ٤ .

(٢) رواه أحد، وأبوداود، انظر : ثيل الأوطار / ٣٠٨ / ١ .

(٣) انظر المغني / ٢٤٤ / ١ .

وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، منهم :
« على بن أبي طالب ، وعمر بن ياسر ، وابن عباس ، وعطا بن يسار ،
والشعبي ، ومكحول ، والأوزاعي ، ومالك ، وإسحاق » (١) .
فإذا تميم بضربة واحدة فإنه يمسح وجهه ياطن أصابع يديه ، وظاهر
كفيه إلى التكوعين ياطن راحتيه .

ويستحب أن يمسح إحدى الراحتين بالأخرى ، ويخلل بين الأصابع ،
وليس بفرض ، لأن فرض الراحتين قد سقط يامزاد كل واحدة على
ظهر الكف .

وإن تميم بضربيتين :
فإنه يمسح بالأولى وجهه ، ويمسح بالثانية يديه إلى المرفقين ، فيوضع
بطون أصابع يده اليسرى على ظهور أصابع يده اليمنى ويرها على ظهر
الكف ، فإذا بلغ الكوع تبع أطراف أصابعه على حرف الذراع
ويرها إلى مرفقه ، ثم يدير يعلن كفه إلى بطن الذراع ويرها عليه ويرفع
لبهما ، فإذا بلغ الكوع أمر الإبهام على ظهر لبهما يده اليمنى ، ويمسح
يده اليمنى يده اليسرى كذلك ، ويمسح إحدى الراحتين بالأخرى ، ويخلل
بين أصابعهما .

ولو مسح إلى المرفقين بضربة واحدة ، أو ثلاثة ، أو أكثر جاز ،
لأنه مسح محل التميم بالغبار .

(ك) العبادات التي يجوز أن تؤدى بالتميم :

إذا نوى بتيممه أداء فريضة ، فله أن يصل بتيممه ماشاء من النفل
قبل الفرض ، وبعده ، وقراءة القرآن ، ومس المصحف ، واللبث في المسجد ،
سواء نوى فريضة معينة ، أو مطلقة .

(١) انظر : المغني ١ / ٢٤٤ .

وبيهذا قال « الشافعى ، وأصحاب الرأى ، وأحد » .

وقال « مالك » :

لا يتطوع قبل الفرض بصلة غير راتبة ، وحکى نحوه عن « أحد »
لأن النفل تبع الفرض ، فلا يتقدم للتبع .

وإن نوى بتيممه نفلا ، أو صلة مطلقة ، لم يجز أن يصلى به إلا بالنافلة ،
وبيهذا قال « الشافعى ، وأحد » .

والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم :

« إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى » .

وهذا لم ينبو الفرض فلا يسكون له ، وفارق طهارة الماء ، لأنها ترفع
الحدث المانع من فعل الصلاة ، فيباح له جميع ما يعنجه الحدث .

ولا يلزم استباحة النفل بنية الفرض ، لأن الفرض أعلى من النفل ،
فبنيته تضمنت نية ما دونه ، وإذا استباحه استباحه مذونه تماماً(١) .

وقال « أبو حنيفة » :

له أن يصلى ما شاء ، لأنها طهارة يصح بها النفل ، فصح بها الفرض
كطهارة الماء(٢) .

وأنت أعلم

(ل) بجعلات التيمم :

يبطل التيمم عن الحدث بكل ما يتعلّق الوضوء .

كما يبطل التيمم بزوال العذر المبيح للتيمم ، كأن يجد الماء بعد فقدته ،
أو يستطيع استعمال الماء ، بزوال العذر المانع له من استعماله .

(١) انظر : المغني ١/٢٥٢ .

(٢) انظر : المغني ١/٢٥٣ .

كما ي يصل التيم بغير وج الوقت الذى تيم له سواء كان عن حدث أكبر،
أو أصغر، أو كان عن نجاسة على بدنـه .
ولله أعلم

(م) فإن قيل : ما حكم من عجز عن الوضوء والتيم مما ؟
أقول : هذا يقال له : فقد الطهورين .

فن عجز عن الوضوء ، والتيم لمرض شديد ، مثلا ، فإنه يجب عليه أن
يصل في الوقت بدون وضوء ، وبدون تيم صلة حقيقة ، إلا أنه يجب
عليه أن يقتصر في صلاته على الفرائض ، ولا يبعد تلك الصلاة .
وقال الشافعية :

من فقد الماء ، والصعيد الظاهر ، أو عجز عن استعمالها ، فإنه لا يخلو
حالة ، إما أن يكون جنبا ، أو محدثا حدثا أصغر :
فإن كان جنبا ، فإنه يصل صلة حقيقة ، ولكنه يقتصر على قراءة
الفاتحة فقط ، ويجب عليه إعادة الصلاة عند وجود الماء .
 وإن كان محدثا حدثا أصغر فإنه يصل صلة حقيقة بنية وقراءة تامة ،
ويجب عليه إعادة الصلاة عند وجود الماء أيضا (١) .
ولله أعلم

(١) انظر : الفقه على المذاهب الأربعة ١٦٦ - ١٦٧ .

المبحث الحادى عشر

في الحيض والنفاس

وسأتحدث إن شاء الله تعالى عن الموضوعات الآتية :

- (أ) تعريف الحيض.
- (ب) وقت دم الحيض.
- (ج) مدة الحيض.
- (د) مدة طهر المرأة من الحيض.
- (هـ) حكم المستحاضنة.
- (و) تعريف النفاس.
- (ز) مدة النفام.
- (حـ) ما يحرم على الحائض، والنفاسـ.
- (طـ) حكم من جامع زوجـه وهي حائضـ.

وسأتحدث عن هذه الموضوعات بالتفصيل حسب ترتيبها :

- (أ) تعريف الحيض :
الحيض في اللغة السيلان ، يقال : حاض الوادي إذا سال به الماء ،
وحاضت المرأة إذا جرى دم حيضها .
والمراد به في اصطلاح الفقهاء : الدم الخارج من قبل المرأة حال حيتها ،
من غير سبب من الأسباب .

- (ب) وقت دم الحيض :
يرى كثير من العلماء أن وقت الحيض لا يبدأ قبل بلوغ الأنثى تسع

ستين ، فإذا رأت الآتى الدم قبل بلوغها هذا السن ، فلا يكون دم حيض ، بل دم علة ، وفساد .

أما عن المدة التي ينقطع فيها دم الحيض عن المرأة نهائيا :

فقد قال الفقهاء : لم يأت دليل على أن لمد الحيض غاية ينتهي إليها ، فقد يمتد إلى آخر العمر ، ففي رأى المرأة المسنة الدم وفما لمواصفات هبته فهو دم حيض .

فإن قيل : نريد أن تبين لنا المواصفات التي يكون عليها دم الحيض حتى يمكن تمييزه عن غيره ؟
أقول :

إن المواصفات التي بها يعتبر الدم دم حيض ، هي ما كان الدم لون من ألوان الدماء ، وألوان الدماء خمسة وهي :

١ - السواد : وهو أقراها .

فمن « فاطمة بنت أبي حبيش » أنها قالت :
يا رسول الله إني استحاض ، فقال لها :
إذا كان دم أسود يعرف (١) .

فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر (٢) فتوضي
وصلي فإنما هو عرق (٣) .

٢ - الحمرة : وهي تلي السواد في القوة ، لأنها أصل لون الدم .

٣ - الصفرة : وهي تلي الحمرة في القوة .

فمن « عائشة » رضي الله عنها قالت : اعتكف مع النبي صلى الله عليه وسلم

(١) أي تعرف النساء بقوته التي علامتها السواد والثخانة والثالث .

(٢) أي الذي ليس على تلك الصفة .

(٣) زواه ابن داود ، والكتابي يستند حسن ، انظر الناج ١/ ١٢٣ .

امرأة من أزواجها^(١) فكانت ترى الصفرة ، والمرة ،^(٢) .
وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ ، عَنْ أُمِّهِ مَرْجَانَةَ مُولَّةَ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :

كَانَتِ النِّسَاءُ يَمْتَنَعُنَ إِلَى عَائِشَةَ ، بِالدَّرْجَةِ^(٣) فِيهَا الْكَرْسُفُ^(٤) فِيهِ
الصَّفَرَةُ^(٥) قَالَتْ : لَا تَمْجَلْنِ حَتَّى تَرِينَ الْقَصَّةَ الْيَيْضَانَ^(٦) تَرِيدُ بِذَلِكَ تَمَامَ
الظَّلَمِ مِنَ الْحِيْضُورِ^(٧) .

٤ - الصَّفَرَةُ : وَهِيَ تَلِ السَّوَادُ فِي الْقُوَّةِ .

٥ - الْكَدْرَةُ : وَهُوَ مَا كَانَ وَسْطًا بَيْنَ السَّوَادِ وَالْيَيْضَانِ

تَنْبِيهُ :

إِنَّمَا تَكُونُ الصَّفَرَةُ وَالْكَدْرَةُ حِيْضَانًا فِي أَيَّامِ الْحِيْضُورِ فَقَطُّ ، وَفِي غَيْرِ
أَيَّامِ الْحِيْضُورِ لَا يُتَبَرَّ كُلُّ مِنْهُمَا حِيْضَانًا .

فَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ، قَالَتْ : كَنَا لَا نَعْدُ الْكَدْرَةَ وَالصَّفَرَةَ بَعْدَ الظَّهَرِ شَيْئًا^(٨) ،
وَبِهَذَا قَالَ « يَعْمَلُ الْأَنْصَارِيُّ ، وَرَبِيعَةُ ، وَمَالِكُ ، وَالثُّورِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ،
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدَى ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَنَصْرُ عَلَيْهِ أَحَدٌ^(٩) .

وَالْفَاعِلُ

(١) قَبِيلٌ هِيَ سُودَةُ بْنَ ذَمَّةَ ، وَقَبِيلٌ أُمُّ حَيَّيَةَ ، وَقَبِيلٌ أُمُّ سَلَةَ .

(٢) روایه أبو داود ، والبخاری ، والنسائي ، انظر الناج ١/١٢٥ .

(٣) الدرجة : بكس فسكون ، إناء صغير .

(٤) الكرسف : كفنفذ هو القطن .

(٥) دم أصفر .

(٦) القصة : المادة المسائية اليهضاء التي تظهر آخر الحيض .

(٧) روایه البخاری ، ومالك ، انظر : الناج ١/١٤٠ .

(٨) روایه أبو داود ، والبخاری ، والنسائي ، انظر الناج ١/١١٨ .

(٩) انظر : المتفق ١/٢٣٢ .

(ج) مدة الحيض :

المراد بمدة الحيض ، مقدار الزمن الذي تعتبر فيه المرأة حائضا ، بحيث لو زاد عن هذا المقدار ، لا تعتبر حائضا ، وإن رأت الدم .
وقد اختلفت الروايات الواردة عن الفقهاء في ذلك :

فقال «الخانبلة» :

مذهب أبي عبد الله أن أقل الحيض يوم ، وأكثره خمسة عشر يوما .
وقيل عنه : أكثره سبعة عشر يوما .

وقال الشافعية :

أقل الحيض يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر يوما .
وقال «إسحاق بن راهوية» :

قال عطاء : الحيض يوم واحد .

وقال «سعید بن جبیر» :
أكثره ثلاثة عشر يوما .

وقال «الثوری» ، وأبو حنيفة :
أقله ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة أيام .

وقال «عطاء بن يسار» ت ١٠٢ :

«رأيت من النساء من تخيسن يوما ، ومن تخيسن خمسة عشر يوما ، وهـ .

وقال «الأوزاعی» ت ١٥٧ :

«عندنا امرأة تخيسن غدوة ، وتطهر عشيا ،

وقال «محمد بن إدريس الشافعی» ت ٢٠٤ :

«رأيت امرأة أثبتت لى عنها أنها لم تول تخيسن يوما لا تزيد عليه ،

وأثبتت لى عن نساء أمنهن لم يزلن تخيسن أقل من ثلاثة أيام ١٥ .

وقال «بکر بن عبد الله المزني» :

إن امرأة تخيسن يومين فقط .

وقال «أحمد بن حنبل» ، ت ٢٤١

حدىني «بيهقي بن آدم» ، ت ٢٠٣ هـ قال :

سمعت «شريكا» يقول : عندنا امرأة تحيض كل شهر خمسة عشر يوماً

حيضاً مستقيماً ، ١٥١^(١).

وقولهن أى النساء يحب الرجوع إليه لقوله تعالى :

«ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن بؤمن بالله
والاليوم الآخر»^(٢).

(د) مدة طهر المرأة من الحيض :

قال الحنابلة :

أقل العطير بين الحيضين ثلاثة عشر يوماً .

والدليل على ذلك :

ماروى عن «علي بن أبي طالب» رضي الله عنه : أن امرأة جاءته
وقد طلقتها زوجها ، فرغمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض ، طهرت عند
كل قرء وصلت ، فقال «علي» لشريح : قل فيها ، فقال «شريح» إن جاءت
ببيضة من بطانة أهلها من يرضي دينه ، وأمامتها فشلت بذلك ، وإنما في
كاذبة^(٣).

قال «ابن قدامة» :

وهذا لا يجيئ إلا على قولنا أقله ثلاثة عشر يوماً ، وأقل الحيض يوماً
وليلة ، ١٥١^(٤).

(١) انظر : كل هذا في المتن ١/٢٠٨ - ٢٠٩.

(٢) سورة البقرة / ٢٢٨.

(٣) رواه أحمد بإسناده ، انظر : المتن ١/٣١٠.

(٤) انظر : المصدر المتقدم.

وقال مالك ، والثوري ، والشافعى ، وأبو حنيفة ،

« أقل الطهر خمسة عشر يوماً » (١) .

(٤) حكم المستحاضنة :

الاستحاضنة : هي سيلان الدم في غير وقت الحيض ، والنفاس من رحم المرأة .

فكل من أطبق بها الدم ، أى امتد وتجاور أكثر الحيض ، فبذلك مستحاضنة قد اختلط حি�ضناها باستحاضتها ، فتحتاج إلى معرفة الحيض من الاستحاضنة ، لترتبط على كل واحد منها حكمه .

ولا تخلو المستحاضنة من أربعة أحوال وهي :

١ - مميزة لاعادة لها .

٢ - معتادة لا تغير لها .

٣ - من لها عادة وتغير .

٤ - من لا عادة لها ولا تغير .

وهذا تفصيل كل حالة على حدة :

الحالة الأولى :

المميزة التي لا عادة لها :

وهي التي لدمها إقبال ، وإدبار ، بعضه أسود ثخين متن ، وببعضه أحمر مشرق ، أو أصفر ، أو لا رائحة له .

وبكون الدم الأسود الثخين لا يزيد على أكثر الحيض ، ولا ينقص عن أقله :

حكم هذه : أن حি�ضنا زمان الدم الأسود .

فإن انقطع فى مستحاضنة ، تنسىل للحيض ، وتتوصل بعد ذلك ل بكل صلاة وتصلى .

(١) انظر المصدر السابق .

وبهذا قال : « مالك ، والشافعى ، وأحمد » .
والدليل على ذلك الحديث الذى روىته « عائشة » رضى الله عنها
حيث قالت .

بما مات « فاطمة بنت أبى حبيش » إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت : « إنى امرأة استحاض فلأطهر ، فأقادع الصلاة ؟ »
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ،
إذا أقبلت الحيةنة فائزكى الصلاة ، فإذا ذهب تدرها فاغسل عنك
الدم وصلى » (١) .

وفي رواية : « إذا أقبلت الحيةنة فدعى الصلاة ، فإذا أدبرت فاغسل
عنك الدم وصلى » (٢) .

وفي رواية : « ولكن دعى الصلاة قدر الأيام التي كنت تخيمين فيها ،
ثم اغسل وصلى » (٣) .
الحالة الثانية :

من طماعادة ، ولا تميز لها ، لكون دمها غير منفصل ، أى على صفة
لا تختلف ، ولا يتميز بعضه من بعض .

وكذلك إن كان منفصل ، إلا أن الدم الذى يصلح للحيض دون أقل
الحيض ، أو فوق أكثره ، فهذه لا تميز لها .

إذا كانت لها عادة قبل أن تستحاض جلست أيام عادتها ، واغسلت
عند انقضائها ، ثم تتوضاً بعد ذلك لوقت كل صلاة وتصلى .

وبهذا قال : « أبو حنيفة ، والشافعى ، وأحمد » .

(١) رواه البخارى ، والنسائى ، وأبو داود .

(٢) رواه الجماعة إلا ابن ماجه .

(٣) رواه البخارى ، انظر : نيل الأوطار ٢١٤/١ .

والدليل على ذلك ما يلى :

١ - عن «أم سلمة» رضي الله عنها :

أنها استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة تهراق الدم ،
فقال : «لتنظر قدر الليالي ، والأيام التي كانت تحبسن ، وقدرهن من
الشهر ، فتدع الصلاة ، ثم لتفصل ، ولتنستفر»^(١) ثم تصلى ،^(٢) .

٢ - وعن «زينب بنت جحش» رضي الله عنها :

أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم : «إنها مستحاضة» ، فقال : «تمجلس
أيام أفراتها ، ثم تفصل»^(٣) .

٣ - وعن «أم حبيبة» رضي الله عنها :

أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الدم ؟

فقال لها : «أمكى قدر ما كانت تحبسك حبضتك ، ثم اغتصل وصل»^(٤) .

٤ - وروى «عدي بن ثابت» عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله

عليه وسلم قال في المستحاضة :

«تدع الصلاة أيام أفراتها ، ثم تفصل ، وتصلي ، وتتوضا عند

كل صلاة»^(٥) .

الخالة الثالثة :

من ها عادة ، وتمييز :

(١) تستفر : بسكون الناء الثالثة ، بعدها فاء مكسورة ، أى لتشد ثوبها

على فرجها .

(٢) رواه الحسن إلا الترمذى ، انظر : نيل الأوطار / ٣١٦ .

(٣) رواه النسائى ، انظر نيل الأوطار / ٣١٦ .

(٤) رواه مسلم ، انظر المتفق / ٣١٥ .

(٥) أخرجه أبو داود ، والترمذى ، انظر المصدر المتقدم .

وهي من كانت لها عادة ، فاستحيضت ، ودمها متغير بعضه أسود ،
وبعضه أحمر :
فإن كان الأسود في زمن العادة فقد اتفقت العادة ، والتغيير في الدلالة ،
فيعمل بها .
 وإن كان أكثر من العادة ، أو أقل ، ويصلح أن يكون حيضا ،
ففيه روايتان :

إحداهما : يقدم التغيير فيعمل به ، وتدع العادة .
وهو ظاهر مذهب الشافعى ، وأحمد ، لأن صفة الدم أمارة قائمة به ،
والعادة زمان منقضى ، ولأنه خارج بوجب الفسل ، فرجع إلى صفتة
عند الاستثناء .

ثانيةما : اعتبار العادة ، وهو ظاهر كلام أحد ،
لأن النبي صلى الله عليه وسلم ردَّ كلامَ أم حبيبة ، والمرأة التي
استفتت لها أم سلية ، إلى العادة^(١) .

الحالة الرابعة :

من لا عادة لها ، ولا تغير :

وهذه الحالة تجتها نوعان : ١ - الناسية - ٢ - المبدأة :

١ - فالناسية : لها ثلاثة أحوال :

الأولى : أن تكون ناسية لوقتها ، وعدها ، وهذه يسمى بها الفقهاء
المتحيرة .

والثانية : أن تنسى عددها ، وتذكر وقتها .

والثالثة : أن تذكر عددها ، وتنسى وقتها .

فالناسية لوقتها وعدها مما :

حكها أن تجلس في كل شهر ستة أيام ، أو سبعة ، ويكون ذلك

(١) انظر : المغني ١/٣١٩ .

حيضها ، ثم تفقلل ، وهي فيها بعد ذلك مستحاضة ، تصوم ، وتصل ، وتطوف .

والدليل على ذلك الحديث الذي روتة « حنة بنت جحش » حيث قالت : « كنت استحاض حيضة شديدة ، كثيرة ، بلغت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أست匪ته ، وأخبره ، فوجده في بيت أخيه » زينب بنت جحش ، قالت : قلت يا رسول الله إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة ، فما ترى فيها ؟

قد منعتني الصلاة ، والصيام ، فقال :

« أنت لك الكسرف فإنه يذهب الدم ، قالت : هو أكثر من ذلك ، قال : فتلجمي ، قالت : إنما ألمح ثجها ، فقال : سأمرك بأمرين أيهما فعلت فقد أجزأ عنك من الآخر ، فإن قويت عليهما فانت أعلم ، فقال لها : إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحبصي ستة أيام ، أو سبعة ، في علم الله ، ثم اغتسل حتى إذا رأيت أنك قد طهرت ، واستنقذت فصل أربعاً وعشرين ليلة ، أو ثلثاً وعشرين ليلة وأياماً ، وصومي ، فإن ذلك بجزيك ، وكذلك فافعل في كل شهر كما تحيض النساء ، وكما يطيرن ، ليمقات حبضهن ، وظهورهن ، وإن قويت على أن تؤخرى ، الظاهر ، وتعجل المضرف تغسلين ، ثم تصلين الظاهر والمضرف جميعاً ، ثم تؤخرى المقرب ، وتعجل العشاء ، ثم تغسلين وتحمفين بين الصلاتين فافعل ، وتغسلين مع الفجر وتصلين ، فكذلك فافعل ، وصل ، وصومي إن قدرت على ذلك ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا أعجب الأمرين إلى ، ١٥١ .

والناسية لعددها ، دون وقتها :

كالتي تعلم أن حيضها في العشر الأوائل من الشهر ، ولا تعلم عدده :

(١) رواه أبو داود ، وأحمد ، والترمذى وصححة ، وأخرجه ابن ماجه ، والحاكم ، انظر نيل الأوطار ٢١٨ / ١ .

فشكها في قدر ما تجلسه كامتحيرة الناسبة لوقتها وعددها مما ، تجلس سنا ، أو سبعا ، ويكون ذلك حيضا ، ثم تغسل ، وهي فيها بعد ذلك مستحاضنة .

والدليل على ذلك الحديث المتقدم الذي روتته حنة بنت جحش ،^(١) والناسبة لوقتها دون عددها : وهذه تنوع نوعين : أحدهما : أن لا تعلم لها وقتا أصلا ، مثل : أن تعلم أن حيضا خمسة أيام ، ولكنها لا تعلم وقته .

فحكم هذه أن تجلس خمسة من كل شهر ، ثم تغسل وتصلى . والثاني : أن تعلم أن لها وقتا غير معين ، مثل أن تعلم أنها كانت تحيض أيامها معلومة من العشر الأول من كل شهر .

وحكم هذه أن تجلس عدد أيامها من ذلك الوقت دون غيره ، ثم تغسل وتصلى^(٢) .

واقه اعلم

٢ - النوع الثاني من الحالة الرابعة ، المبتدأة :

وهي من لا عادة لها ولا تمييز ، وهي التي بدأ بها الحيض ولم تكن حاضرت قبله .

وهذه اختلف الفقهاء في حكمها :

١ - فقال أبو حنيفة ، والشافعى ، ومالك :
تجلس جميع الأيام التي ترى الدم فيها إلى أكثر الحيض ، فإن انقطع لاكثره ، فما دوته فإن الجميع حيض ، لأننا حكمنا بأن ابتداء الدم حيض مع جواز أن يكون استحاضة ، فذكذلك أثاروه ، ولأننا حكمنا يكونه حيضا فلا ينقض ما حكمنا به بالتجويز كما في المعتادة ، ولأن دم الحيض دم جبلة ،

(١) انظر المغني ١/٢٢٥ .

(٢) انظر : المغني ١/٢٢٥ .

والاستحابة دم عارض لمرض عرضي ، وعرق انقطع ، والأصل فيها الصحة والسلامة ، وأن دمهما دم جبلة دون العلة^(١) .

٢ - وقال دعظام ، والثوري ، والأوزاعي :

« تنظر قرء أنها ، أو أختها ، أو عمتها ، أو خالتها ، فلتترك الصلاة عدة تلك الأيام ، وتغسل وتصلي »^(٢) .

٣ - والمشهور عن « أحمد » فيها :

أنها تجلس إذا رأت الدم ، وكانت من يمكن أن تحيض ، وهي التي طأ قسم سنين فصاعدا ، فلتترك الصوم والصلاة ، فإن زاد الدم على يوم وليلة ، اغسلت عقيب اليوم والليلة ، وتتوصلأ لوقت كل صلاة ، وتصلي وتصوم . فإن كان الدم لاكثر الحيض فادون اغسلت غسلا ثانيا عند انقطاعه ، وصنعت مثل ذلك في الشهر الثاني ، والثالث .

فإن كانت أيام الدم في الأشهر الثلاثة متساوية صار ذلك عادة لها ، وعلينا أنها كانت حائضا ، فيجب عليها قضاء ما صامت من الفرض ، لأننا تبينا أنها صامت في زمن الحيض »^(٣) .

٤ - وروى عن « أحمد » أيضًا :

أنه سئل عن امرأة أول ما حاضت استمر بها الدم ، كم يوما تجلس ؟ فقال : إن كان مثلا من النساء من يخضن ، فإن شاءت جلست ستا ، أو سبعا ، حتى يتبيّن لها حيض ، ووقت ، وإن أرادت الاحتياط جلست يوما واحدا أول مرة حتى يتبيّن وقتها^(٤) .

وأقه أعلم

(١) انظر : المتفق / ٣٢٨ / ٠

(٢) انظر : المصدر المتقدم .

(٣) انظر : المتفق / ٣٢٧ / ٠

(٤) انظر : المتفق / ٣٢٧ - ٣٢٨ / ٠

(و) تعریف النفاس :

النفاس هو الدم الخارج من قبل المرأة بسبب الولادة، وإن كان
للمولود مقطاً .

(ز) مدة النفاس :

لا حد لاقل النفاس، فیتحقق بالحظة، فإذا ولدت وانقطع دمها
عقب الولادة، أو ولدت بلا دم، انقضى نفاسها، ووجب عليها ما يجب
على الظاهرات من الصلاة، والصوم، وغيرهما .
وأما أكثر النفاس فأربعون يوماً .

والدليل على ذلك ما يلي :

١ - عن «أم سلمة» رضي الله عنها قالت :
«كانت النساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين
يوماً» (١) .

٢ - وعن «أم سلمة» أيضاً أنها قالت :

«كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقدر في النفاس أربعين
ليلة لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس» (٢) .
(ح) ما يحرم على الحائض، والنفساء فعله قبل انقطاع الدم وظاهرها :
يحرم على الحائض، والنفساء ما يلي :

١ - الصلاة :

والدليل على ذلك الأحاديث الآتية :

١ - عن «أم سلمة» رضي الله عنها :

(١) رواه الحسن إلا البخاري، وأخرجه الدارقطني، والحاكم،
انظر نيل الأوطار ١/٢٣١ .

(٢) رواه أبو داود، وأخرجه الترمذى، وابن ماجه ،
انظر نيل الأوطار ١/٢٣٢ .

أنها استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة تهراق الدم ،
فقال : لتنظر قدراليالي والأيام التي كانت تحيضهن ، وقدرهن من الشهر ،
فتدع الصلاة ، ثم لتفتسل ، ولتنستفر ، ثم تصلي ^(١) .

٢ - وعن أم سلة ، أيفنا أنها قالت :

كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تعمد في النفاس أو بعده
ليلة ، لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس ^(٤) .
فقولها : لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس ،
دليل واضح على أن النساء يحرم عليهن الصلاة ، وإلا لما جاز لها تركها .

٣ - الصيام :

إي يحرم على الحائض ، والنفاس الصيام ، فإن صامت لا يصح صيامها ،
ويجب عليها قضاء ما فاتها من أيام الحيض ، والنفاس التي أفلتها في
شهر رمضان .

بخلاف ما فاتها من الصلاة ، فإنه لا يجب عليها قضاوته دفعاً للمشقة ،
لأن الصلاة يكثر تكرارها ، بخلاف الصوم .

والدليل على ذلك ما ياق :

٤ - عن « معاذة » ، قالت :

سألت عائشة ، رضي الله عنها قلت : ما بال الحائض تفعلن الصوم ،
ولا تفعلن الصلاة ؟

قالت : أحروريه أنت ؟

قلت : لست بحروريه ، ولكنني أسأل ، قالت : كان يصيغنا ذلك
فائز بقضاء الصوم ، ولا تؤمر بقضاء الصلاة ^(٢) .

(١) رواه الحسن إلا الترمذى ، انظر نيل الأوطار ٤٢٦ / ١

(٢) رواه أبو داود ، انظر : الناج ١ / ١٢١

(٣) رواه الحسن ، انظر : الناج ١ / ١٢٠

٢ - وعن «أبي سعيد الخدري»، رضي الله عنه قال :
«خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى ، أو فطر ، إلى المصل
فرأى النساء فقال :

«يا معاشر النساء تصدقن فإني رأيتكم أكثر أهل النار ؟
قالن : ولم يا رسول الله ؟ قال : «تکفرن العشير ، ما رأيتم من
ناقصات عقل ودين أذهب للب» الرجل الحازم من إحداكن ؟ » .

قالن : وما نقصان عقلنا ، وديننا يا رسول الله ؟

قال : «أليس شهادة المرأة نصف شهادة الرجل ؟

قالن : بلى ، قال : «فذلك من نقصان عقلها ، أليس إذا حاضرت لم تصل ،
ولم تصنم ؟

قالن : بلى ، قال : «فذلك نقصان دينها » . (١) .

٣ - العرواف بيت الله الحرام :

والدليل على ذلك الحديث الذي روتة «عائشة» ، رضي الله عنها
حيث قالت :

«قدمت مكة وأنا حائض ، ولم أطاف بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة ،
فسكت ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أفعل كما يفعل الحاج غيره
الآن لا تطير بي حتى تطيرى » . (٢) .

٤ - قراءة القرآن الكريم :

لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «لا تقرأ الحائض ، ولا الجنب شيئاً
من القرآن » . (٣) .

(١) رواه البخاري ، ومسلم ، انظر فقه السنة ١/٨٥ .

(٢) رواه الأربعة ، انظر : الناج ١/١٣١ .

(٣) انظر المغني ١/٣٠٧ .

٥ - من المصحف وحده :

٦ - المسكت في المسجد :

والدليل على ذلك الحديث الذي رواه «أم سليم» رضي الله عنها حيث قالت :

«دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم صرحة هذا المسجد^(١) فنادى بأعلى صوته : مَنْ أَسْجَدَ لَا يَعْلَمْ لِحَاضِرٍ، وَلَا لِجَنْبٍ»^(٢).

٧ - الوطء :

وهو حرام ياجماع المسلمين بنص الكتاب ، والسنة ، فلا يحل وطء الحاضر ، والنفسياء ، حتى تطهر .

والدليل على ذلك ما يلى :

١ - قال الله تعالى : «وَيُسَأَلُونَكُمْ عَنِ الْحَيْضَرِ قُلْ هُوَ أَذِي فَاعْتَزِلُوهُ النِّسَاءُ فِي الْحَيْضَرِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ إِذَا تَطْهُرْنَ فَأُنْوَهُنَّ مِنْ حِلْمِكُمْ أَنْتُمْ»^(٣).

٢ - وعن «أنس بن مالك» رضي الله عنه : أن اليهود كانوا إذا حاضرت امرأة منهم لم يواكلوها ، ولم يجتمعوا في البيوت ، فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله عز وجل : «وَيُسَأَلُونَكُمْ عَنِ الْحَيْضَرِ قُلْ هُوَ أَذِي فَاعْتَزِلُوهُنَّ النِّسَاءُ فِي الْحَيْضَرِ إِذَا تَطْهُرْنَ إِلَيْآ أَخْرَى إِلَيْآ أَخْرَى» الآية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

«اصنعوا كل شيء إلا النكاح»

وفي لفظ : «إلا الجماع»^(٤).

(١) الصرحة : بفتح وسكون : عرصة الدار ، والمتد من الأرض.

(٢) رواه ابن ماجه وابن الطبراني وانظر فقه السنة ١/٥٩٩.

(٣) سورة البقرة / ٢٢٢.

(٤) رواه الجماعة إلا البخاري ، انظر نيل الأوطان ٣/٦٢٣.

٣ - وعن دمروق بن أجدع ، قال :

سألت عائشة ، رضي الله عنها : مل للرجل من أمر أنه إذا كانت حائضا ؟ قالت : كل شيء إلا الفرج ،^(١) .

(ط) حكيم من أجمع زوجه وهي حائض : اتفق الفقهاء على أن من وطى زوجه وهي حائض فقد أثم ، وعليه أمن يستغفر الله تعالى ،^(٢) .

لأنهم اختلفوا في وجوب الكفارة عليه وفتاوى على :
٤ - فقال الشافعي ، وأحمد ، : تجنب عليه الكفاره^(٣) فيتصدق بدينار ، وقيل بنصف دينار .

والدليل على ذلك ما على :

عن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأني أمر أنه وهي حائض يتصدق بدينار ، أو بنصف دينار ،^(٤) .
وفي روایة : إذا كان دماً أحمر فدينار ، وإن كان دماً أصفر فنصف دينار ،^(٥) .

وفي روایة : أن النبي صلى الله عليه وسلم جمل في الحائض تصاب دينارا ،
فإن أصابها وقد أذير الدم عنها ولم تنتهي فنصف دينار ،^(٦) .

٢ - وقال مالك ، وأبو حنيفة ، :
لا كفاره على من وطى زوجه وهي حائض^(٧) .

(١) رواه البخاري ، انظر : نيل الأوطار / ٣٢٤ .

(٢) انظر : المغني / ٣٣٥ .

(٣) رواه الحسن ، انظر : نيل الأوطار / ٣٢٥ .

(٤) رواه الترمذى ، انظر : نيل الأوطار / ٣٢٦ .

(٥) رواه أحمد ، انظر : نيل الأوطار / ٣٢٦ .

(٦) انظر : المغني / ٣٣٥ .

والدليل على ذلك :

الحديث الذي رواه أبو هريرة، رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال :
« من أتى حانصاً، أو امرأة في دبرها، أو كاهناً، فقد كفر بما أنزل
عليه محمد صلى الله عليه وسلم » (١).
وذلك لأن الحديث لم ينص على كفارة، ولأنه وطه نهى عنه لأجل
الآذى، فأشبه وطه المرأة في دبرها .
— واقه أعلم —

(١) رواه الترمذى بسند ضعيف، انظر : الناج ١/١١٩.

المبحث الثاني عشر

فيما يحرم على المحدث حدثاً أصغر

يحرم على المحدث حدثاً أصغر ، وهو فائد الطهورين : النساء ، أو
التراب ، ما يلي :

١ - الصلاة :

سواء كانت فرضاً ، أو نفلاً .

والدليل على ذلك :

قول الله تعالى :

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغسِلُو وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ
إِلَى الْمَرْأَقِ وَامْسِحُوا بِرِمْسُكٍ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جَنِيْاً
فَاطْبُرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاهَ أَحَدُكُمْ مِنْ الْفَاطِطِ أَوْ
لَا مُسْمِمَ النَّسَاءِ فَلَمْ تَجِدُوا مَا مَفِيداً صَبِيَّداً طَبِيَّاً فَامْسِحُوا بِوُجُوهِكُمْ
وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ » (١) .

وعن « ابن عمر » رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ ، وَلَا صَدْقَةً مِنْ غَلُولٍ » (٢) .

وعن « أبي هريرة » رضي الله عنه : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« لَا تَقْبِلُ صَلَاةً مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَتَوَضَّأْ » (٣) وَزَادَ الْبَخَارِيُّ :

قال رجل من « حضرموت » ، ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال : فساد ،
أو ضرامة ، (٤) .

(١) سورة المائدة / ٦ .

(٢) رواه الحسن بن إبراهيم البخاري ، انظر الناج ١٥٢/١ .

(٣) رواه الأربعة .

(٤) رواه البخاري ، انظر : الناج ٩٦/١ .

٢ - الطواف بالبيت :

يحرم على المحدث أن يطوف ببيت الله الحرام .

فعن « ابن عباس »، رضى الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنتم تتكلمون فيه ، فن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بغيره »^(١) .

٣ - من المصحف ، وحمله :

فعن « عبد الله بن عمر »، رضى الله عنهما قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يمس القرآن إلا ظاهر »^(٢) .

وروى عن « أبي بكر بن محمد بن حزم »، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي

صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتاباً ، وكان فيه : « لا يمس القرآن إلا ظاهر »^(٣) .

قال « ابن عبد البر » :

هذا الحديث أشبه بالتواتر لتنقذ الناس له بالقبول .

وذهب « ابن عباس »، والشعبي ، والضحاك ، وزيد بن علي ، والمؤيد بالله

وداود ، وأبن حزم ، وحماد بن أبي سليمان ، :

إلى أنه يجوز للمحدث حذفه أصغر من المصحف .

وأما القراءة بدون من المصحف فهي جائزة باتفاق .

— والله أعلم —

(١) رواه الترمذى بسند حسن ، والحاكم ، انظر التاج ١/١٣١ .

(٢) ذكره الطيسى في بجمع الرواية ، وقال :

رجاله موثقون ، انظر : فقه السنة ١/٥٧ .

(٣) رواه النسائي ، والدارقطنی ، والبيهقي ، انظر فقه السنة ١/٥٧ .

(٤) انظر : فقه السنة ١/٥٧ .

المبحث الثالث عشر

فيما يحرم على الجنب

يحرم على الجنب ما يلي :

١ - الصلاة ، مطلقاً ، سواء كانت فرضاً ، أو نفلاً .

والدليل على ذلك :

١ - قول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا قتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنباً فاطهروا » (١) .

٢ - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« لا يقبل الله صلاة بغير ظهور ، ولا صدقة من غلول » (٢) .

٣ - الطواف ببيت الله الحرام :

والدليل على ذلك الحديث الذي رواه ابن عباس ، رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال :

« الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه ، فلن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير » (٣) .

٤ - من المصحف وحله :

والدليل على ذلك ما يلي :

٥ - روى أبو بكر بن محمد بن حزم ، عن أبيه ، عن جده ، أن

(١) سورة المسâدah / ٦

(٢) رواه الجماعة إلا البخاري عن أبي هريرة ، انظر : الناج ٩٦ / ١

(٣) رواه الترمذى بسند حسن ، والحاكم ، انظر : الناج ١٣١ / ١

النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليهود كتاباً وكان فيه : « لا يمس القرآن إلا طاهر »^(١).

قال « ابن عبد البر » :

هذا الحديث أشبه بالتواتر ، لتفق الناس له بالقبول .

٢ - وعن « عبد الله بن عمر » رضي الله عنهما قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يمس القرآن إلا طاهر »^(٢).

٤ - قراءة القرآن الكريم :

يحرم على الجنب أن يقرأ شيئاً من القرآن الكريم عند جمود العلماء .

فعن « علي بن أبي طالب » رضي الله عنه ، قال :

« كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يسكن شيئاً »^(٣).

ومن « ابن عمر » رضي الله عنهما :

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تقرأ الماتض ، ولا الجنب شيئاً من القرآن »^(٤).

وقال « الأوزاعي » :

« لا يقرأ إلا آية الركوب والنزول وما :

« سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقربين »^(٥).

(١) رواه النسائي ، والدارقطني ، والبيهقي ، انظر فقه السنة ١/٦٧ .

(٢) ذكره الهيثمي في بجمع الروايات وقال : رجاله موثقون ، انظر فقه السنة ١/٦٧ .

(٣) رواه أصحاب السنن بسنده صحيح ، انظر الناج ١/١١٦ .

(٤) رواه أبو داود ، والتزمتني ، انظر المغنى ١/١٤٤ .

(٥) سورة الزخرف / ١٢ .

وَقَالَ رَبُّ أَنْزَلَنِي مِنْزَلًا مَبَارِكًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْمَنْزَلَاتِ،^(١)

وَالْمَكَّةُ فِي الْمَسْجِدِ :

يَحْرُمُ عَلَى الْجَنْبِ أَنْ يَمْكُثَ فِي الْمَسْجِدِ .

فَالْإِنْسَانُ قَالَ :

دِيَأُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا نَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا
مَا تَفْعَلُونَ لَا جَنْبًا إِلَّا عَابِرًا سَبِيلًا حَتَّى تَفْتَسَلُوا^(٢) .

وَعَنْ «عَائِشَةَ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ :

وَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِيَوْتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةً فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ :
وَجَهُوا هَذِهِ الْبَيْوْتَ عَنِ الْمَسْجِدِ ، فَإِنِّي لَا أَحْلُ الْمَسْجِدَ لِخَانِضٍ ، وَلَا جَنْبًا^(٣) ،
أَمَا بَجْرَدِ الْمَرْوَرِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْجَنْبِ فَإِنَّهُ يَحْوزُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : «لَا جَنْبًا
إِلَّا عَابِرًا سَبِيلًا حَتَّى تَفْتَسَلُوا» .

وَعَنْ «جَابِرٍ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

«كَانَ أَحَدُنَا يَمْرُرُ فِي الْمَسْجِدِ جَنْبًا مُجْتَازًا»^(٤) .

— وَاهْ أَعْلَمُ —

٠ (١) سورة المؤمنون / ٢٩

٠ (٢) سورة النساء / ٤٣

٠ (٣) رواه أبو داود، انظر المغني / ١٤٥

٠ (٤) رواه ابن المنذر، انظر فقه السنة / ٦٩

المبحث الرابع عشر

في فضل الطهارة

- لقد ورد في فضل الطهارة أحاديث كثيرة اقتبس منها ما يلي :
- ١ - عن «أبي هريرة»، رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن من أمتى يدعون يوم القيمة غرًّا»^(١) مجلدين^(٢) من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»^(٣).
 - ٢ - وعن «أبي هريرة»، أيضاً، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الآدلة على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطايا المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الإباط»^(٤).
 - ٣ - وعن «أبي هريرة»، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا توضأ العبد المسلم، أو المؤمن ففضل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعيته مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان يطشتها بيده مع الماء أو مع آخر قطر
-
- (١) غراً: جمع أغراً، وأصل الغرة بياض في جهة الفرس، والمراد هنا أن تكون وجوههم بياض نيرة.
- (٢) مجلدين: جمع مجلد، وأصله الفرس الذي في يديه ورجليه بياض، والمراد هنا نور في أيديهم وأرجلهم.
- (٣) رواه الحسن إلا أبا داود، انظر الناج ١/٧٧.
- (٤) رواه مسلم، والتزمي، انظر الناج ١/٧٧.

الماء ، فإذا غسل رجله خرجت كل خطبته مشتبها رجلاً مع الماء ، أو مع آخر قطر الماء ، حتى يخرج تقياً من الذنب ^(١) .

٤ - وعن «أبي هريرة» رضي الله عنه قال :

«سمعت خليلي يقول : تبلغ الخلية من الماء من حيث يبلغ الوضوء» ^(٢) .
و - عن «أبي مالك الأشعري» رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الطهور شطر الإيمان ، والحمد لله تلاؤ الميزان ، وسبحان الله والحمد لله تلاؤن ، أو تلاؤ ما بين السموات والأرض ، والصدقة برهان ، والصبر ضياء ، والقرآن حجة لك أو عليك ، كل الناس يغدو فائعاً نفسه فعثتها ، أو موبقها» ^(٣) .

٦ - عن «عثمان بن عفان» رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

«من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره» ^(٤) .

٧ - عن «عمر بن الخطاب» رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

«ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقول حين يفرغ من وضوئه :

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده

(١) روأه مسلم ، والترمذى ، انظر الناج ٧٨/١

(٢) روأه مسلم ، والناسافى ، انظر الناج ٧٨/١

(٣) روأه مسلم ، والترمذى ، انظر الناج ٧٨/١

(٤) روأه مسلم ، انظر الناج ٧٩/١

رسوله ، إلا فتحت له أبواب الجنة الثامنة يدخل من أيها شاء ،^(١) .
٨ - عن داود بن عمرو ، رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
وَمِنْ تَوْضِأً عَلَى طَهْرٍ كَثُبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ،^(٢) .
— وَالله أعلم —

(١) رواه الحسن إلا البخاري ، انظر التاج ١/٧٩ .

(٢) رواه أبو داود ، والترمذى ، انظر التاج ١/٧٩ .

الباب الثاني

فِي الصَّلَوَاتِ الْمُفْرُوضَةِ

الباب الثاني : في الصلوات المفروضة

و فيه سبعة عشر مبحثاً .

وقبل الدخول في مباحث هذا الباب سنتكلم عن عدة نقاط هامة لها صلة وثيقة بهذا الباب وهي :

- (١) تعريف الصلاة .
- (ب) متى فرضت الصلاة .
- (ج) الدليل على وجوب الصلاة .
- (د) حكم تارك الصلاة .
- (هـ) أنواع الصلاة .

وإليك تفصيل الحديث عن هذه النقاط حسب ترتيبها :

- (١) تعريف الصلاة :
- الصلة لغة : الدعاء يعني .

وشرعنا : أقوال - وأفعال مفتوحة بالتسكير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة (١) .

(ب) فإن قيل متى فرضت الصلاة ؟
أقول : هناك إجماع من العلماء على أن الصلاة فرضت ليلة الإسراء والمعراج قبل هجرة النبي صل الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة بستة (٢) . وفي هذا يروى « ابن هشام » ت ٢١٣ هـ فيقول : قال ابن إسحاق : ومن حديث « ابن مسعود » ت ٣٢ هـ رضي الله عنه عن النبي صل الله عليه وسلم

(١) انظر : الجوايس السننية / ١٤ .

(٢) انظر : الفسكت السادس / ١٠٨ .

فيما بلغني : أن جبريل لم يصعد به إلى سماه من السموات إلا قالوا له حين يستأذن في دخولها : من هذا يا جبريل ؟

فيقول : « محمد » ، فيقولون : أو قد بعث إلينه ؟

فيقول : نعم ، فيقولون : حياء الله من أخي وصاحب ، حتى انتهى به إلى سماه السابعة ، ثم انتهى به إلى ربه ، ففترض عليه خمسين صلاة في كل يوم .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فأقبلت راجعا ، فلما مررت ببسوئي بن عمران ، ونعم الصاحب كان لكم ، سألني كم فرض عليك من الصلاة ؟

فقلت : خمسين صلاة كل يوم يوم ، فقال : إن الصلاة ثقيلة ، وإن أمتك ضعيفة ، فارجع إلى ربك فاسأله أن يخفف عنك وعن أمتك ، فرجعت فسألت رب أن يخفف عني وعن أمتي ، فوضع عني عشرة ، ثم لم يزل يقول لي مثل ذلك كلما رجمت إليه ، قال : فارجع فاسأله ربك ، حتى انتهيت إلى أن وضع ذلك عنى ، إلا خمس صلوات في كل يوم ولية ، ثم رجمت إلى « موسى » ، فقال لي مثل ذلك ، قلت : قد راجعت ربى وسألته حتى استحييت منه ، فـا أنا فاعل ، فـن أذهب منك إيعانا بين ، واحتسبا بين ، كان له أجر خمسين صلاة ، ١٥٦(١) .

وعن أنس بن مالك ت ٩٣ هـ(٢) .

قال : فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات ليلة أسرى به

(١) انظر : السيرة النبوية لابن هشام ٢/٣٩ .

(٢) هو : أنس بن مالك بن النضر بن ضمضن بن زيد ، أبو حزرة الأنصاري الخزرجي ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ت ٩٣ هـ على خلاف : انظر : الإصابة ١/٧١ .

وهماش المرشد الوجيز ٤٠/٣٠ .

حسين ، ثم نقصت حتى جعلت خمسا ، ثم نودى يا محمد إله لا يبدل القول
لدى ، وإن لك بهذه الحسن حسين ، ١٥٤ .
وعن عائشة ت١٨ هـ رضى الله عنها قالت :
فرضت الصلاة ركعتين ، ثم هاجر ففرضت أربعا ، وترك صلاة
السفر على الأول ، ١٥٤ .
فإن قيل :

يمارض حديث عائشة هذا حديث ، ابن عباس ، ت ٦٨ هـ
ونصه : ففرضت الصلاة في المضر أربعا ، وفي السفر ركعتين ، (٢) .
أقول :
يمكن الجمع بين حديث « عائشة » ، وابن عباس بأن يقال : إن الصلوات
فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب ، ثم زيدت بعد المحرقة
إلاً الصبح .

ويؤيد ذلك ما روی عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت :
فرضت صلاة المضر والسفر ركعتين ركعتين ، فلما قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة واطمأن ، زيدت في صلاة المضر ركعتان
ركعتان ، وترك صلاة الفجر لطول القراءة ، وصلاة المغرب ، لأنها
وتر النهار ، ١٥٤ .

(١) رواه أحمد - والنمساني - والترمذى وصححه :

انظر : نيل الأوطار ١/٣٣٣ - ٣٣٤
وفقه السنة ١/٩٠ .

(٢) رواه البخارى - وزاد أحد من طريق ابن كيسان إلا المغرب
فإنها كانت ثلاثة .

(٣) أخرجه مسلم : انظر : نيل الأوطار ١/٣٤٣ .

(٤) انظر : نيل الأوطار ١/٣٥٥ .

ويؤيد ذلك ما ذكره «ابن الأثير» .

«إن قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة» .

وقيل : كان قصر الصلاة في ربيع الآخر من السنة الثانية من الهجرة .

وقيل : بعد الهجرة بأربعين يوماً^(١) .

(ج) الدليل على وجوب الصلاة :

الصلاحة من الأحكام الشرعية المعلومة من الدين بالضرورة .

وقد ثبتت وجوبها بالكتاب — والسنّة — والإجماع :

أما الكتاب :

فمن يطالع القرآن الكريم يجد العديد من الآيات القرآنية المشتملة على لفظ الصلاة يجدها في كل من السور المكية — والمدنية على حد سواء .

وقد تتبع هذه الآيات في مظانها ، وإليك طرفاً منها مع كشف النقاب

عن المعنى — والأغراض التي سيقت من أجلها ليتبين من خلال ذلك .

مدى اهتمام القرآن بهذا الركن العظيم الذي جعله الإسلام عباد الدين .

فن الآيات المكية ما يلي :

١ — قوله تعالى في سورة إبراهيم :

«قل لعبادى الذين آمنوا يقيموا الصلاة»^(٢) قال الطبرى ت ٥٣١٠ :

حدثني المثنى عن «ابن عباس» ت ٦٨ ه رضى الله عنهما معنى قوله تعالى :

«قل لعبادى الذى آمنوا يقيموا الصلاة» ، يعني الصلوات الخمس ثم قال :

وجزم قوله : «يقيموا الصلاة» بتأويل الجزاء ، ومعنى : الأمر »

يراد : «قل لهم ليقيموا الصلاة»^(٣) .

(١) انظر : المصدر المتقدم .

(٢) سورة إبراهيم / ٣١ .

(٣) انظر : تفسير الطبرى ج ١٣ / ٢٢٤ .

وقد قال علماء الأصول :

إن الأمر إذا أطلق ينصرف للوجوب فثبت بهذا أن الصلاة واجبة .

٤ - قوله تعالى في سورة الإسراء :

«أقم الصلاة لدلك الشمس إلى غسق الليل»^(١).

المعنى :

يقول الله تعالى لنبيه «محمد» صلى الله عليه وسلم : «أقم الصلاة» يا محمد
«لدلك الشمس» .

وقد اختلف في الوقت الذي عناه الله بدلوك الشمس وفقاً لما يلي :

١ - قال بعضهم : هو وقت غروبها ، والصلاة التي أمر النبي عليه
الصلاحة والسلام يأتمها حينئذ صلاة المغرب .

٢ - وقال آخرون :

دلوك الشمس : فلها للزوال ، والصلاحة التي أمر الرسول صلى الله عليه
وسلم يأتمها عند دلوكها : صلاة الظاهر .

وقد نقل القول الأول عن :

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال الطبرى ت ٣١٠ .
حدثنا وأصل بن عبد الأعلى الأسدى قال : حدثنا ابن فضيل ،
.... عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، أنه كان
مع عبد الله بن مسعود على سطح حين غربت الشمس ، فقرأ «أقم الصلاة
لدلك الشمس إلى غسق الليل» حتى فرغ من الآية ، ثم قال : والذى
نفسى بيده إن هذا لحين دلكت الشمس وأفطر الصائم ، وقت الصلاة، اهـ^(٢)

ونقل المعنى الثانى عن كل من :

١ - عبد الله بن عباس ت ٦٨ رضي الله عنهما .

(١) سورة الإسراء رقم / ٧٨ .

(٢) انظر : تفسير الطبرى ج ١٥ ص ١٣٤ .

قال الطبرى :

حدثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : حدثنا هشيم ،
عن ابن عباس ، قال : في قوله تعالى :
و أقِم الصلاة لدلك الشمس ، قال : ذكرها زواها ، ١٥(١) .
٢ - قتادة بن دعامة السدوسي ت ١١٨ هـ(٢) .

قال الطبرى :

« حدثنا ابن عبد الأعلى ، قال : حدثنا محمد بن ثور ، عن دعمر ،
عن دلوك الشمس : حين تزيخ عن بطن السماء ، ١٥ .
وفي رواية قال قتادة : معنى قوله تعالى : و أقِم الصلاة لدلك الشمس ،
أى إذا زاغت الشمس عن بطن السماء لصلاة الظهر ، ١٥(٣) .

٣ - مجاهد بن جبر ت ١٠٤ هـ(٤) .

قال الطبرى : حدثنا القاسم ، قال : حدثنا الحسين
عن دلوك الشمس : حين تزيخ ، ١٥(٥) .

(١) انظر : تفسير الطبرى ج ١٥ ص ١٣٦ .

(٢) هو : قتادة بن دعامة السدوسي ، أبو الخطاب البصري ، الضرير ،
الاكمة ، العالم بالعربية والتفسيرات ١١٨ هـ : انظر : صفرة الصفوقة
١٨٢/٣ - ومعجم الأدباء ٦/٢٠٢ .

(٣) انظر : تفسير الطبرى ج ١٥ ص ١٣٦ .

(٤) هو : مجاهد بن جبر المخزومي ، أبو الحجاج المك ، من كبار
التابعين ، والأئمة المفسرين ، قرأ القرآن على ابن عباس ثلاثين مرّة
١٠٤ هـ على خلاف :

انظر : معجم الأدباء ٦/٢٤٢ - وتهذيب التهذيب ١٠/٤٧ .

(٥) انظر : تفسير الطبرى ج ١٥ ص ١٣٦ .

٤ - الحسن البصري ت ١١٠ هـ^(١) .

قال الطبرى :

« حدثى الحسين بن علي الصدافى ، قال : حدثنا أبى ، قال : حدثنا
مبارك ، عن الحسن ، قال : قال الله عز وجل لنبيه « محمد » صلى الله عليه
وسلم : « أقم الصلاة لدلك الشمس إلى غسق الليل » ، قال : الظهر دلوكها ،
إذا زالت عن بطن السماء ، وكان لها في الأرض فء » ، أبى^(٢) .

وقال الطبرى ت ٣١٠ هـ^(٣) .

بعد أن أطلب في سرد الأقوال :

« وأول الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال : عن بقوله تعالى :
« أقم الصلاة لدلك الشمس » ، صلاة الظهر .
وذلك أن الدلوك في كلام العرب : الميل ، يقال : ذلك فلان إلى كذا :
بلذا مال إليه .

ومنه الخبر المروى عن الحسن ، أن رجلاً قال له : أيدلك الرجل
أمرأته ؟ يعني بذلك : أيميل بها إلى المعاطة بحقها^(٤) .

(١) هو : الحسن بن يسار البصري ، أبو سعيد ، من مشاهير التابعين ،
والعلماء الأفذاذ ت ١١٠ هـ : انظر : وفيات الأعيان ١/١٦٠ .
وميزان الاعتدال ١/٢٤٥ - وغاية النهاية ١/٢٣٥ .

(٢) انظر : تفسير الطبرى ج ١٥ ص ١٢٥ .

(٣) هو : محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبرى ، كان إماماً في عدة
فنون منها : التفسير - والقراءات - والحديث - والفقه - والتاريخ -
وغير ذلك ، ولهم عددة مصنفات توفى ت ٣١٠ هـ : انظر : معجم الأدباء

٦/٤٢ - وطبقات المفسرين ص ٣٠ .

(٤) انظر : تفسير الطبرى ١٥/١٣٦ .

ثم أخذ يدلل على قوله بعده آثار أذكى منها قوله : «حدثنا أبو كريب»
قال : حدثنا خالد بن خالد ، عن أبي مسعود عقبة بن عمرو ، قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أناني جبريل عليه السلام
لدلك الشمس حين زالت فصل في الظهر » ١٥ (١) .
ثم قال :

«فإذا كان صحيحاً ما قلنا بالذى به استشهدنا ، فبئن إذن أن معنى قوله
جل ثناؤه :

«أقم الصلاة لدلك الشمس إلى غسق الليل » ، أى صلاة الظهر ، والمسر
بمحدودها ، مما أوجب الله ... لأنهما الصلاتان اللتان فرضهما الله
على نبيه من وقت دلوك الشمس إلى غسق الليل .

وغسق الليل : هو إقباله - ودنوه بظلامه ، كما قال الشاعر :

آب هذا الليل إذ غسقاً (٢)

وبنحو الذى قلنا في ذلك قال أهل التأويل على اختلاف منهم في الصلاة
التي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بياقامتها عنده ، فقال بعضهم :
الصلاحة التي أمر بياقامتها عنده صلاة المغرب (٢) .

تعليق وترجيح :

بعد أن ذكرت أقوال العلماء في بيان المراد من قوله تعالى «أقم الصلاة
لدلك الشمس إلى غسق الليل » .

(١) انظر : تفسير الطبرى ١٣٧/١٥ .

(٢) هذا صدر بيت لميد الله بن قيس الرقيات ، ويعزه : واشتكى
«لهم والأرقا :

آب هذا الليل إذ غسقاً

(٣) انظر : تفسير الطبرى ١٣٧/١٥ - ١٣٨ .

أرى أن مذهب إلية الطبرى هو الرأى الراجح، وذلك لقيام الأدلة
عليه، والله أعلم.

٣— قوله تعالى في سورة طه :

وَأَمْرَ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا،^(١) .

قال الشوكانى ت ١٢٥٠ هـ^(٢) .

«أمر الله سبحانه نيه صل الله عليه وسلم بأن يأمر أهله بالصلة ،
والمراد بهم : أهل بيته ، ويقال جميع أمنه .

ولم يذكر هنا الأمر من الله له بالصلة ، بل قصر الأمر على أهله .

إما لكون إقامته لها أمرًا معلوماً ، أو لكون أمره بها قد تقدم في
قوله تعالى :

وَسَبِيعَ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا^(٣) أَوْ لِتَكُونْ
أَمْرَهُ بِالْأَمْرِ لِأَهْلِهِ أَمْرَالهِ ، وَهَذَا قَالَ : وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ، أَى اصْبِرْ عَلَى
الصَّلَاةِ ، وَلَا تَشْتَغِلْ عَنْهَا بِشَيْءٍ مِّنْ أَمْرِ الدِّينِ ، أـ^(٤) .

٤— قوله تعالى في سورة المؤمنون :

وَقَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَائِفُونَ^(٥) .

قال الطبرى :

(١) سورة طه / ١٢٢ .

(٢) هو : محمد بن علي بن محمد الشوكانى ، الصنعاني ، من الأئمة المجتهدين ،
ومن علماء التفسير ، والحديث ، وكان قاضى قضاعة أهل السنة والجماعة له
عدة مصنفات : انظر : مقدمة نيل الأوطار ص ٣ - ٨ ط القاهرة .

(٣) سورة طه / ١٣٠ .

(٤) انظر : تفسير الشوكانى ٣٩٤/٣ .

(٥) سورة المؤمنون / ١ - ٢ .

حدثنا حفص بن عمر عن أبي خلدة، عن أبي العالية،
ت ٩٣ هـ (١) .

قال : لما خلق الله الجنة قال : « قد أفلح المؤمنون » فأنزل به قرآن، « وقوله : « الذين هم في صلاتهم خاشعون »، وخشوعهم فيها تذليلهم الله
فيها بطاعته، وقيامهم فيها بما أمرهم بالقيام فيها ». وقيل : إنها نزلت من أجل أن القوم كانوا يرثون أبصارهم فيها إلى
السماء قبل نزولها ، فهذا آية عن ذلك ، أهـ (٢) .

قال عبد الله بن مسعود ت ٢٢ هـ رضي الله عنه (٣) . سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن العبد إذا صلى فلم
يتم صلاته خشوعها ، ولا ركوعها ، وأكثر الالتفات لم تقبل منه ، أهـ (٤) ». وقد اختلف في الخشوع المراد به هنا :

فقال بعضهم : المراد به سكون الأطراف في الصلاة .

وقد ذهب إلى هذا كل من :

مجاهد بن جبر ت ١٠٤ هـ .

(١) هو : رفيع بن مهران الرياحي بالولا ، أبو العالية البصري ، من
كبار التابعين ، ومن مشاهير الفقهاء ، توفى ٩٣ هـ : انظر : هامش المرشد
الوجيز / ٥ وانظر : الطبقات الكبرى / ٧ - ١١٢ - وتنزكرة المحفوظ / ١ / ٨٨ -
وغاية النهاية / ١ - ٢٨٤ - وتمذيب التهذيب / ٣ / ٢٨٤ - .

(٢) انظر : تفسير الطبرى / ١ / ١٨ .

(٣) هو : عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب المذلى ، من كبار
الصحابية ، ومن السابقين إلى الإسلام ، وكان من حفاظ القرآن ، وحسن
الصوت توفى ٣٢ هـ : انظر : هامش المرشد الوجيز / ٣٦ - والإصابة / ٢ / ٣٦٨ .

(٤) رواه الطبراني : انظر : الترغيب والترهيب / ١ / ٣٥٠ .

علي بن أبي طالب ت ٤٠ هـ

الزهري ت ١٢٤ هـ^(١)

وقال البعض الآخر : المراد به : الحرف من الله تعالى :
وقد ذهب إلى هذا كل من :

عبد الله بن عباس ت ٦٨ هـ رضي الله عنهما .

والحسن البصري ت ١١٠ هـ رضي الله عنه^(٢) .

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال الله عن وجل : « إنما أقبل
الصلة من تواضع بها لعظمتي ، ولم يستعمل على خلق ، ولم يبيت مصرًا
على معصيني ، وقطع النهار في ذكرى ، ورحم المسكين ، وأبن السبيل ،
والآرملة ، ورحم المصاب ، ذلك نوره كنور الشمس ، أكثره بعترق ،
و واستحفظه ملائكتي ، أجعل له في الظلمة نوراً ، وفي الجمالة حلماً ، ومثله
في خلقى كمثل الفردوس في الجنة ، إله^(٣) » .

هـ — قوله تعالى في سورة العنكبوت :

« اتَّلِ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهِيَ عَنِ
الْفَحْشَا، وَالْمَنْكُرِ وَلَذْكُرِ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا قَصْنُونَ »^(٤) .

(١) هو : محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب ، أبو بكر الزهري أول
من دون الحديث ، وأحد الفقهاء والأعلام بالمدينة المنورة ، ومن خيرة
التابعين ت ١٢٤ هـ : انظر : هامش المرشد الوجيز / ٣٠ - وتهذيب
التهذيب / ٩٤٥ ونذر المحفوظ / ١٠٢ .

(٢) انظر : تفسير الطبرى / ١٨ - ٢ .

(٣) رواه البزار من رواية عبد الله بن واقد الحراني ، وبقية رواته
ثقات : انظر : الترغيب والترهيب / ١ / ٣٥٠ .

(٤) سورة العنكبوت / ٤٥ .

المعنى :

يقول الله تعالى لنبيه « محمد » صلى الله عليه وسلم : أقرأ يا محمد ما أنزل إليك من القرآن ، وأدأ الصلاة التي فرضتها عليك بمحدودها ، إن الصلاة تنهي صاحبها عن ارتكاب الفحشاء : وهو الزنا ، والمنكر : وهو معاصي الله تعالى .

وقد اختلف أهل التأويل في معنى الصلاة التي ذكرت في هذا الموضع :
فقال جمور العلماء : عن بها الصلاة المفروضة .
وقد ذهب إلى هذا المعنى جمور الصحابة ، ومعظم التابعين ،
أذكر منهم :

١ - عبد الله بن عباس ت ٦٨ هـ رضي الله عنهما .

قال الطبرى :

حدثنا القاسم ، قال : حدثنا الحسين عن ابن عباس ، في قوله تعالى : إن الصلاة تنهي عن الفحشاء والمنكر ، قال : من لم تنته صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد بصلاته من الله إلا بعدها ، اهـ .

٢ - عبد الله بن مسعود ت ٣٢ هـ رضي الله عنه .

قال الطبرى :

حدثنا الحسين ، قال : حدثنا أبو معاوية عن ابن مسعود ، قال : من لم تأمره صلاته بالمعروف ، وتنه عن المنكر ، لم يزدد بها من الله إلا بعدها ، اهـ .

٣ - الحسن البصري ت ١١٠ هـ رضي الله عنه (١) .

(١) انظر : تفسير الطبرى ١٥٥/٢٠

تعليق :

أرى أن المعنى الذي ذهب إليه الجمود هو الصواب الذي لا ينفي
العدول عنه ، وذلك لأن الأحاديث ، والآثار الواردة في ذلك تؤيد
وقوته .

وحرصا على عدم الإطالة أكتفي بهذا المقدار من الآيات المكية
الدالة على وجوب الصلة .
وانتقل بعد ذلك للاستشهاد ببعض الآيات المدنية المتعلقة بهذا
الموضوع أهتم .

فأقول وبآية التوفيق :

ومن الآيات المدنية ما يلي :
قوله تعالى في سورة البقرة :

و حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى و قوموا الله فاتحين ، (١) .
المعنى :

يأمر الله تعالى عباده بالمحافظة على جميع الصلوات المكثرات ،
وأدائهم في أوقاتهن بشرطهن ، وآدابهن .
والامر هنا للوجوب .

وتعتبر هذه الآية من أوضح الأدلة على وجوب الصلة ، حيث
تضمنت الأمر بالمحافظة عليها ، والمحافظة يقتضي وجوبها .
وعن مسروق بن الأجدع (٢) رضي الله عنه قال :

(١) سورة البقرة / ٢٢٨ .

(٢) هر : مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية ، من التابعين المؤوث .
٦٩٣ ت بـ :

انظر : الإصابة ٤٩٢/٣ - و تمذيب التهذيب ١٠٩/١٠ .

« الحفاظ عليها : الصلاة لوقتها ، وعدم السهو عنها ، لأن السهو عنها ترك وقتها » .^(١)

فإن قيل : ما المراد بالصلاحة الوسطى ؟

أقول : اختلف في ذلك على خمسة أقوال :

الأول :

أنها صلاة العصر .

وقد قال بهذا مشاهير الصحابة ، والتابعين ، أذكر منهم :

١ - علي بن أبي طالب ت ٤٠ هـ .

٢ - حفصة بنت عمر أم المؤمنين ت ٤٥ هـ .

٣ - أبو هريرة ت ٥٧ هـ .

٤ - عائشة بنت أبي بكر أم المؤمنين ت ٥٨ هـ .

٥ - سمرة بن جندب الخزاعي ت ٦٠ هـ .

٦ - عبد الله بن عباس ت ٦٨ هـ .

٧ - عبد الله بن عمر ت ٧٣ هـ .

٨ - سعيد بن جبير ت ٩٥ هـ .

٩ - مجاهد بن جبرت ١٠٤ هـ .

١٠ - الضحاك بن مزاحم ت ١٠٥ هـ .

١١ - الحسن البصري ت ١١٠ هـ .

١٢ - قتادة بن دعامة ت ١١٨ هـ .^(٢)

القول الثاني :

أنها صلاة الظهر ، وقد قال بهذا :

(١) انظر : تفسير الطبرى ٥٥٤/٢

(٢) انظر : تفسير الصيرى ٥٤٤/٢ فما بعدها .

زيد بن ثابت ت ٤٥ (٢).

القول الثالث :

أنها صلاة المغرت وقد قال بهذا :

قيصة بن ذئب (٣).

القول الرابع :

أنها صلاة الصبح ، وقد قال بهذا كل من :

١ - عطاء بن يسار ت ١٠٢ هـ .

٢ - عكرمة البربرى مولى ابن عباس ت ١٠٥ هـ (٤)

القول الخامس :

أنها بمحولة ، وغير معينة ، وقد قال بهذا :

الربيع بن خيم (٥) .

رأى :

أرى أن القول الأول الذى يقول :

المراد بالصلاحة الوسطى : « صلاة العصر » .

هو القول الرابع ، الذى عليه جهور العلماء ، يؤيد ذلك الكثير من
الأحاديث الصحيحة ، أذكر منها ما يلى :

١ - قال الطبرى :

« حدثنا ابن شمار قال : حدثنا عبد الرحمن عن
عليه ابن أبي طالب رضى الله عنه قال : شغلونا يوم الأحزاب عن

(٢) انظر : تفسير الطبرى ٥٦١/٢ - ٥٦٢

(٣) ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٥٦٤/٢

(٤) ٠ ٠ ٠ ٥٦٤/٢

(٥) ٠ ٠ ٠ ٥٦٦/٢

صلاة العصر حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « شفلاوتا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ، ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا ، أو أجوافهم نارا » (١) .

٢ - وقال الطبرى :

« حدثنا الحسين بن علي الصداق ، قال : حدثنا علي بن عاصم عن على بن أبي طالب قال : لم يصل رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر يوم الخندق إلا بعد ما غربت الشمس فقال : « ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا ، منعوتنا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس » (٢) .

٣ - وقال الطبرى :

حدثنا زكريا بن يحيى الضرير قال : حدثنا عبد الله عن دزر ، ت ٨٣ (٣) قال : انطلقت أنا وعيادة السنان ، ت ٧٢ (٤) إلى « علي » فأمرت « عيادة » أن يسألها عن الصلاة الوسطى ، فقال : كنا نراها صلاة الصبح ، فيما نحن نقاتل أهل خير ، فقاتلوا حتى أرهقونا عن الصلاة ، وكان قبيل غروب الشمس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(١) انظر تفسير الطبرى / ٥٥٨ / ٢ .

(٢) ٥٥٨ / ٢ .

(٣) هو : زر بن حبيش الأسدى ، أبو مريم ، السكونى ، تابعى ، مشهور ، وكان ابن مسعود يسأله عن العربية ت ٨٣ (٥) : انظر : تذكرة الحفاظ ١/٤٥ - وهامش المرشد الوجيز / ١٢٩ .

(٤) هو : عيادة بن عمرو ، السنان ، أبو عمرو السكونى ، تابعى ، أسلم بالدين يوم فتح مكة ، إلا أنه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم ت ٥٧٢ . انظر : هامش المرشد الوجيز / ٢٣ - وتذكرة الحفاظ ١/ ٤٧ .

« اللهم املأ قلوب هؤلاء القوم الذين شغلوك عن الصلاة الوسطى ، وأجوافهم ناراً ، أو املأ قلوبهم ناراً ، قال : — أى على — فعرفنا يومئذ أنها الصلاة الوسطى » (١) .

٤ — وقال الطبرى :

حدثنى « سعيد بن يحيى الأموي » قال : حدثنا أبى أن أم حميد بنت عبد الرحمن سالت « عائشة » عن الصلاة الوسطى : فقالت : كنا نقرؤها في الحرف الأول (٢) .

على عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حافظوا على الصلوات والصلاه الوسطى صلاة العصر وقوموا الله فاتحين » (٣) .

٥ — وقال الطبرى :

حدثنا المتن ، قال : حدثنا الحجاج بن المنهال ، قال : أخبرنا « عبد الله بن عمر » عن « نافع » ت ١٦٩ (٤) .
عن « حفصة » زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت لكاتب مصحفها (٥) .

إذا بلغت مواقيت الصلاة فأخبرني حتى آمرك ما شئت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما أخبرها قالت : اكتب فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

(١) انظر : تفسير الطبرى / ٢٨٨ .

(٢) المراد بالحرف الأول : الذى نسخ قبل العزة الأخيرة .

(٣) انظر : تفسير الطبرى / ٢٥٥ .

(٤) هو : نافع بن عبد الله القرشى المكن ، الحافظ ت ١٦٩ .
انظر : هامش المرشد الوجيز / ١٨٠ .

(٥) وتنزكرة المحفوظ / ٢١٢ — وتنزيب التذبيب / ٤٠٩ .

(٦) هو : مولاه رافع ، أو « عمرو بن رافع مولى عمر » .

د حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلاة العصر ، ١٥١) .
إلى غير ذلك من الأحاديث التي يطول ذكرها ، وكلها تدل على أن
المراد بالصلوة الوسطى صلاة العصر .
بعد هذا أخالني وفيت الكلام على الاستدلال على وجوب الصلاة من
القرآن الكريم .

وأنتقل للاستدلال على وجوبها من السنة فأقول :
من يطالع كتب السنة يجد الكثير من الأحاديث الصحيحة التي تدل
بما لا يدع مجالاً للشك على وجوب الصلاة .
وطبعاً لاختصار سأكتفي بالاستشهاد على هذه القضية الهامة
بالآحاديث التالية :

١ - عن عمر بن الخطاب ، ت ٤٣ هـ رضي الله عنه قال : بينما نحن
جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ طلع علينا رجل شديد ياض
الثياب ، شديد سواد الشعر ، لا يرى عليه أثر السفر ، ولا يعرفه من أحد
حتى جلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فاستدر ركبته إلى ركبته ، ووضع
كفيه على خذنه فقال : يا محمد أخبرني عن الإسلام ، فقال رسول الله صلى
له عليه وسلم :

أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة ،
وتؤتي الزكوة ، وتصوم رمضان ، وتحجج البيت ، الحديث (٢) .

٢ - وعن أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب ت ٧٣ هـ رضي
الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « بنى الإسلام
على خمس :

(١) انظر : تفسير الطبرى ٥٦٣/٢

(٢) رواه البخارى - ومسلم ، وهو مروى عن غير واحد من الصحابة :
انظر : الترغيب والترهيب ٢٢٩/١ فما بعدها .

شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله — وإن قام الصلة —
ولإيتاء الزكاة — وحج البيت — وصوم رمضان،^(١) .
فقوله صلى الله عليه وسلم : « بنى الإسلام » ،
أي أنس ، وأصل البنا أن يكون في المحسوسات دوف المعانى ،
فاستعماله في المعانى من باب المجاز .
وقد جاء في غاية الحسن ، والبلاغة ، إذ جعل للإسلام قواعد ، وأركانا
محسسة ، وجعل الإسلام مبنياً عليها^(٢) .
٣ — عن جابر ت ٧٨ هـ^(٣) .

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« بين الرجل وبين الكفر ترك الصلة »^(٤) .

٤ — عن عبد الله بن عمرو بن العاص ت ٦٥ هـ^(٥) .
عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه ذكر الصلة يوماً فقال :
« من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجها يوم القيمة » .

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) انظر : المجالس السنوية في الكلام على الأربعين النووية للشيخ حجازي .
الفنى ط الخابي بالقاهرة ص ١٣ .

(٣) هو : جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الانصاري السلى ،
أبو عبد الله ، من خيرة الصحابة ، ومن المكثرين في رواية الحديث عن
النبي صلى الله عليه وسلم ت ٧٨ هـ^(٦) .

انظر : هامش المرشد الوجيز / ٨٣ . والإصابة / ٢١٢ / ١ .

(٤) رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى — وابن ماجه :

انظر : فقه السنة / ٩٢ / ١ .

ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا برهاناً، ولا نجاة، وكان يوم القيمة مع قارون، وفرعون، وهامان، وأبي بن خلف، (١) أما الإجماع :

فقد أجمعت الأمة الإسلامية منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم حتى العصر الحاضر على وجوب الصلاة على كل مسلم، ومسلمة، وفتاوى شروط معينة سباقى بيانها يذن الله تعالى .

ولم يشد عن ذلك إلا كافر معاند .
فإن قيل :

نزد أن تبين لنا حكم تارك الصلاة ومنكرها :
أقول : هذا ما سأتحدث عنه في الفقرة التالية .

(د) حكم تارك الصلاة :

هذه القضية تعتبر من أدق القضايا الفقهية .

وقد تخرج الكثيرون من العلماء الأوائل من الخوض فيها .
قال « الإمام الشوكاني » ت ١٢٥٠ هـ :

قد كادت هذه المسألة تكون أشد إشكالاً من سائر المسائل ، ولقد رأيت « أبي المعال » وقد رغب إليه الفقيه « عبد الحق » في الكلام عليها ، فاعتذر بأن الغلط فيها يصعب موقعه ، لأن إدخال كافر في الملة ، وإخراج مسلم منها عظيم في الدين .

ثم يقول : وقد اضطررت فيها قول « القاضي أبي بكر الباقلاني » وناهيك به في غلم الأصول ، وأشار ابن الباقلاني إلى أنها من المஹمات ، (٢) .
ولئن أرى أن يكون الكلام الذي يقبل في هذه القضية الظاهر هو

(١) رواه أحمد ، وأبي حبان ، وإن ساده جيد :

انظر : فقة السنة ٩٢/١ .

(٢) انظر : نيل الأوطار ٠٣٣٩/١

الكلام المدعم بالدليل الشرعي . المبني على الحجة والبرهان .
وهذا ما سألتزم به إن شاء الله تعالى فأقول وبآية التوفيق :
تارك الصلاة لا يخرج حاله عن أحد أمرين :

الأول :

أن يتركها جحوداً بها ، وإنكاراً لغرضيتها ، وحكم هذا أنه يعتبر -
والعياذ بالله تعالى - كافراً ، وعارضًا عن الملة الإسلامية ، بإجماع المسلمين
منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم حتى الآن ، وسيظل هذا الحكم باقياً
إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .
وذلك لأن من حاليه هكذا يعتبر منكراً لأحد أركان الإسلام (١) .

قال النبي صلى الله عليه وسلم :

« عرى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة ، عليهم أسس الإسلام ، من
ترك واحدة منها فهو بها كافر حلال الدم :
شهادة أن لا إله إلا الله - والصلة المكتوبة - وصوم رمضان » (٢)

وعن ابن عمر ب ٧٣ روى الله عنه

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً
رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا
مني دمادم ، وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله عن فجل » (٣)

(١) انظر : فقه السنة ٩٤/١

(٢) رواه أبو يعلى ياسناد حسن عن ابن عباس :

انظر : فقه السنة ٩٤/١

(٣) متفق عليه :

انظر : نيل الأوطار ٣٣٦/١

وعن أنس بن مالك ت ٩٣ هـ رضي الله عنه
قال : لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدَّ العرب ، فقال
عمر : يا أبو بكر كيف قاتل العرب ؟
قال « أبو بكر » : إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنّي رسول الله ،
ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ،^(١)
من هذا يتبعن أن من كان هذا حكمه فإنه يعتبر كافراً ، وتحب مقاتلته
حتى يدخل في دين الله .

الثاني :

أن يكون تركه طاً تكاسلًا مع اعتقاده لوجوبها .
وقد اختلف العلماء في حكم مثل هذا على ثلاثة أقوال :
(١) ذهب جماعة من السلف إلى أنه يكفر .
وهو مروي عن :

علي بن أبي طالب ت ٤٠ هـ .

ولاحدي الروايتين عن أحد بن حنبل ت ٢٤١ هـ .

وبه قال : عبد الله بن المبارك ت ١٨١ هـ .

ولإسحاق بن راهويه :

وهو وجه لبعض أصحاب الشافعى^(٢) .

وحكم هذا أنه يقتل كفراً^(٣) .

(١) رواه النسائي :

انظر : نيل الأوطار / ١ - ٢٣٧ - ٢٣٨ .

(٢) انظر : نيل الأوطار / ١ / ٣٤١ .

(٣) انظر : بداية الجihad / ١ / ٧١ .

وقد احتاج أصحاب هذا القول بالعديد من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم أذكر منها ما يلي :

- ١ - عن جابر بن عبد الله ت ٧٨ رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » (١) .
- ٢ - عن بريدة ت ٦٣ رضي الله عنه قال : (٢) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « العبد الذي يبتناه وينهم الصلاة ، فن تركها فقد كفر » (٣) .
- ٣ - عن عبد الله بن شقيق المقليلي قال : « كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال ترك كفر غير الصلاة » (٤) .

(ب) وذهب الجahير من السلف منهم :

مالك بن أنس ت ١٧٩
ومحمد بن إدريس الشافعى ت ٢٠٤
إلى أنه لا يكفر ، بل يفسق ، فإن تاب وإلا قتلناه حداً كالزارى

(١) رواه أحد - ومسلم - وأبو داود - والترمذى - وابن ماجه
انظر : فقه السنة ١/٩٢

(٢) هو: بريدة بن الحصيبة ، أبو عبد الله الأسلى صحابي جليل ت ٥٦٣
انظر : هامش المرشد الوجيز / ٢٠٤ ، وتهذيب التهذيب / ٤٢٢

(٣) رواه أحمد وأصحاب السنن :
انظر : فقه السنة ١/٩٢

(٤) رواه الترمذى - والحاكم على شرط الشعدين :
انظر : فقه السنة ١/٩٢

الخشن ، إلا أنه يقتل بالسيف^(١) وحلوا أحاديث التكذيب على الجاحد ، أو المستحل للترك .

وقد استدل أصحاب هذا القول بقول الله تعالى :

«إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء»^(٢) .

وبقول النبي صلى الله عليه وسلم :

«إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيمة الصلاة المكتوبة ، فإن أنها خلائق : انظروا هل له من تطوع ؟ فإن كان له تطوع أكلت الفريضة من تطوعه ، ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك»^(٣) .

و عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

«من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن عيسى عبد الله ، وكلته ألقاها إلى سرير روح منه ، والجنة والنار حق ، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل»^(٤) .

و عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ومعاذ رديبه على الرحل «يا معاذ ، قال ابيك يا رسول الله وسعدبك ثلاثا ، ثم قال - أى النبي عليه الصلاة والسلام - : ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله ، إلا حرمه الله على النار ، قال : يا رسول الله أفلأ أخبر بها الناس فيستبشروا ؟

(١) انظر : نيل الأوطار ١/٣٤١.

(٢) سورة النساء / ١٤٦ .

(٣) رواه الحسن :

انظر : نيل الأوطار ١/٣٤٥ .

(٤) متفق عليه .

قال : إذن يتسللوا ، فأخبر بها معاذ عند موته تائماً ، أى خوفاً من
الإثم بترك الخبر به ، (١) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« أسد الناس بشفاعتي من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه » ، (٢) .

(ج) وذهب الإمام أبو حنيفة ت ١٥٠ .

« والمرء من أصحاب الشافعى ، إلى أنه لا يكفر ، ولا يقتل بل
يعزّر ، ويحبس حتى يصلى » ، (٣) .

وقد احتاج أصحاب هذا القول على عدم الكفر بما احتاج به أهل
القول الثاني .

واحتاجوا على عدم القتل بحديث « لا يحل دم امرىء مسلم إلا يأخذى
ثلاث ، وليس فيه الصلاة » ، (٤) .

(ه) أنواع الصلاة :

تنقسم الصلاة إلى قسمين :

القسم الأول :

مَا لَا تشتمل علی ركوع وسجود ، وهي صلاة الجنائزة .

القسم الثاني :

مَا تشتمل عليهما ، ويندرج تحت هذا القسم الأنواع التالية :

(١) روأه مسلم :

انظر : نيل الأوطار ٣٤٥ / ١ - ٣٤٦ .

(٢) روأه البخاري :

انظر : نيل الأوطار ٣٤٦ / ١ .

(٣) انظر : نيل الأوطار ٣٤١ / ١ .

(٤) انظر : المصدر المتقدم .

(١) الصلوات الخمس المفروضة .

(ب) الصلوات النافلة ، وتشمل المسنونة ، والمتداولة .

والمراد بالبحث هنا : الصلوات المفروضة ، لأنها أحد الأركان ، وما عدتها لا يعتبر من أركان الإسلام ، ودليل ذلك العديد من الأحاديث الصحيحة ، فن ذلك الأحاديث التالية :

١ - عن عمر بن مرتة الجھف رضي الله عنه قال :

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أرأيت إن شهدت أن لا إله إلا الله ، وأنك رسول الله ، وصليت الصلوات الخمس ، وأديت الزكاة ، وصمت رمضان وفته فمن أنا ؟ قال : من الصديقين . والشهداء (١) .

٢ - عن أبي هريرة ، وأبي سعيد ، رضي الله عنهمما :

قالا : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال : والذي نفسي بيده ثلث مرات ، ثم أكب فأكب كل رجل متى يبكي ، لا ندرى على ماذا حلف ، ثم رفع رأسه وفي وجهه البشري ، وكانت أحلى من حر النعم ، قال :

« ما من رجل يصلى الصلوات الخمس ، ويصوم رمضان ، وينخرج الزكاة ، ويحتبب الكبار السبع ، إلا فتحت له أبواب الجنة في الآية يوم القيمة حتى إنها لتصطفق (٢) . »

(١) رواه البزار - وابن خزيمة ، وابن حبان :

انظر : الترغيب والترهيب ١/٢٢٦ .

(٢) لتصطفق : أي ينتشر ضرورها ، وتضطرب أبوابها .

وهو على وزن افتعل ، من الصدق أى التتابع ، يقال : صفق الباب = ردء ، وأصفقه ، والربيع تصفق الأشجار فتصطفق : أى تضطرب .

ثُمَّ تلا : « إِنْ تَحْتَنُوا كَبَائِرَ مَا تَهُونُ عَنْهُ تَكْفُرُ عَنْكُمْ سَيَّارَكُمْ وَنَدْخُلُكُمْ مَدْخَلًا سَكِيرًا » (١) .

٢ - وعن أبي مسلم التغابي قال :

دخلت على أبي أمامة رضي الله عنه وهو في المسجد قلت : يا أبي أمامة إن رجلاً حدثني عنك أنك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من توضأ فأيسن الواضحة ، ففسل يديه ، ووجهه ، ومسح على رأسه ، وأذنيه ، ثم قام إلى صلاة مفروضة ، غفر الله له في ذلك اليوم ما مشت إليه رجاله ، وقبضت عليه يداه ، وسمعت إليه أذناه ، ونظرت إليه عيناه ، وحدثت به نفسه من سوء » .

قال : والله قد سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم مراراً (٢) .

٤ - عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال :

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « خمس صلوات كتبهن الله على العباد ، فمن جاء بهن ولم يصليهن شيئاً استخفافاً بمحقنه كانت له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه ، وإن شاء أدخله الجنة » (٣) .

وفي رواية لأبي داود :

(١) سورة النساء / ٣١

قال الحاكم : صحيح الإسناد :

انظر : الترغيب والترهيب / ١ ١٣٨ .

(٢) رواه أحد :

انظر : الترغيب والترهيب / ١ ٢٣٦ .

(٣) رواه مالك - وأبو داود - والنافع - وابن حبان .

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

خس صلوات افترضهن الله ، من أحسن وضوهن ، وصلاحهن
لوقتهن ، وأتم ركوعهن ، وسجوردهن ، وخشوعهن ، كان له على الله
عهد أن يغفر له ، ومن لم يفعل فليس على الله عهد إن شاء غفر له ، وإن
شاء عذبه (١) .

إلى غير ذلك من الأحاديث التي يطول ذكرها .

— والله أعلم —

(١) انظر : الترغيب والترهيب ٢٤٢، ١

المبحث الأول

في شروط الصلاة، وهي تنقسم إلى قسمين :

- ١ - شروط وجوب .
- ٢ - شروط صحة .

ولإليك تفصيل كل شرط على حدة :

الأول : شروط الوجوب وهي :

١ - الإسلام : فلا تجنب على كافر ، إذ تقدم الشهادتين شرط في الأمر بالصلوة ، لقوله صلى الله عليه وسلم :

أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، ^أ .

ولقوله صلى الله عليه وسلم « معاذ بن جبل ، ت ١٧ » (١) .
فقاد عهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ،
فإن أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، (٢) .

(١) هو : معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري ، من خيرة الصحابة ، ت ١٧ على خلاف :

انظر : هامش المرشد الوجيز / ٣٦ - والإصابة ٤٢٦/٣ .
وصفوة الصفرة ١٩٥/١ - وغاية النهاية ٣٠١/٢ .

(٢) أخرجه البخاري :

انظر : منهاج المسلم / ٢١٩ .

٢ - العقل :

فلا تجب الصلاة على مجنون ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « رفع القلم عن ثلاثة :

عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يختلم ، وعن المجنون حتى يعقل » (١) .

٣ - البلوغ :

فلا تجب على صبي حتى يختلم ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « وعن الصبي حتى يختلم » .

٤ - دخول وقتها :

فلا تجب صلاة قبل دخول وقتها ، لقوله تعالى :

« إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » (٢) أي ذات وقت محدد .

ولأن جبريل نزل فعلم النبي صلى الله عليه وسلم أوقات الصلاة .

٥ - النقاء من ذي الحِضن - والنفاس :

فلا تجب الصلاة على حائض ، ولا على نفاسة حتى تطهر ، لقوله عليه الصلاة والسلام :

« إذا أقبلت حيضتك فاترك الصلاة » (٣) .

الثاني: شروط صحة ، وتنحصر فيما يلي :

٦ - الطهارة من الحدّين: الأصغر - والأكبر ، وما :

عدم الوضوء ، وعدم الفسق من الجناية ، أو التيمم عند فقد الماء ، أو تعذر استعماله لسبب شرعي .

(١) رواه أبو داود - والحاكم وصححه .

(٢) سورة النساء / ١٠٣ .

(٣) انظر : منهاج المسلم / ٢١٩ - ٢٢٠ .

٢ - الطهارة من الحبث ، وهو النجاست في ثوب المصلى ، أو بدنه ، أو مكانه ، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » (١) .

٣ - ستر العورة :

وعورة الرجل ما بين سرته وركبته .

وعورة المرأة فيما عدا وجهها وكفيتها ، لقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن صلاة المرأة في الدروع والمخار بغير إزار ، فقال : إذا كان الدرع سابقاً يغطي ظهور قدميها (٢) .

٤ - استقبال القبلة :

إذ لا تصح صلاة بغيرها ، لقوله تعالى : « قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطراً » (٣) .

غير أن العاجز عن استقبالها لعذر شرعاً يسقط عنه هذا الشرط .
كما أن المسافر له أن يصلى على ظهر أية وسيلة من وسائل النقل حينها توجهت للقبلة ، ولغيرها ، إذ روى صلى الله عليه وسلم يصلى على زاحفاته وهو مقبل من مكة إلى المدينة حينها توجهت به (٤) .

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه الترمذى وحسنه ، والحاكم وصححه :

انظر : منهاج المسلم / ٢٢٠ .

(٣) سورة البقرة / ١٤٤ .

(٤) رواه مسلم :

انظر : منهاج المسلم / ٢٢١ .

تنيه :

لم يقسم الحنابلة شروط الصلاة إلى شروط وجوب ، وشروط صحّة كفريهم ، بل عدوا الشروط تسعة وهي :
الإسلام — والعقل — والذين — والظاهر من الحديث مع القدرة —
وستر المؤنة — وأجتناب النجاسة بيده ، وثوبه ، وبقعته — والنية —
واستقبال القبلة — ودخول الوقت .
وقالوا : إنها جمّع شروط لصحّة الصلاة (١) .
— واقف أعلم —

(١) انظر : الفقه على المذاهب الأربع :
قسم العبادات ص ٩٢ ط الشعب .

المبحث الثاني

في مواقيت الصلوات المفروضة

إن الصلوات المفروضة على كل مكلف خمس صلوات وهي :

- ١ - الظهر .
- ٢ - العصر .
- ٣ - المغرب .
- ٤ - العشاء .
- ٥ - الصبح .

وسبق أن قررت أن الصلاة فرضت بمكة ليلة الإسراء والمعراج .
وتحب الصلاة بمجرد دخول وقتها وجوباً موسعاً إلى أن ييقن من
الوقت جزء لا يسع إلا الطهارة ، والصلاة .

فينفذ تحب الصلاة وجوباً مضيقاً بحيث لو لم يزدتها فيه يكون آثماً .

وقد أشار القرآن إلى أوقات الصلوات الخمس في هاتين الآيتين :

١ - قوله تعالى :

وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسناً يذهبن السيئات
ذلك ذكرى للذاكرين ، (١) .

٢ - قوله تعالى :

وأقم الصلاة لدولك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر
كان مشهوداً ، (٢) .

(١) سورة هود / ١١٤ .

(٢) سورة الإسراء / ٧٨ .

قال الحسن البصري ت ١١٠ :
صلوة طرف النهار : الفجر — والمصر .
وصلة زلف الليل : المغرب — والعشاء .
ودلوك الشمس : زوالها وفيه وقت الظهر .
وغضق الليل : يدخل فيه صلاة العصر .
والعشاءين وما : المغرب — والعشاء .
وقرآن الفجر : المراد صلاة الفجر (١) .

أما السنة المطبرة فقد يinct بالتفصيل وقت كل صلاة على حدة .
وبناء عليه فلا تصح صلاة وقت معين إذا قدمت على وقتها الذي يinct
الرسول صلى الله عليه وسلم .
كما يحرم تأخيرها عن وقتها بغير عذر شرعى . إلا في حالى جمع
التقاديم — وجمع التأخير .
حيث إن جواز ذلك ثبت بتشريعه عليه الصلاة والسلام .
قال تعالى :
«وأنزلنا إلينك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم» (٢) .
وإليك بعضاً الأحاديث التي يinct مواقف الصلاة :
١ — عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال (٣) :
(إن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه جبريل ، عليه السلام — الظهر —
فقال له : قم فصله ، ففصل الظهر حين زالت الشمس .

(١) انظر : فقه السنة ١/٩٧ .

(٢) سورة النحل / ٤٤ .

(٣) هو : جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلى ،
أبو عبد الله صحابي جليل ت ٧٨ .
انظر : هامش المرشد الوجيز / ٤٢ — والإصابة ٤/١٣١ .

ثم جاءه العصر فقال : قم فصله ، فصل العصر حين صار ظل كل
شيء مثله .

ثم جاءه المغرب فقال : قم فصله ، فصل المغرب حين وجدت الشمس (١) .

ثم جاءه العشاء فقال : قم فصله ، فصل العشاء حين غاب الشفق .

ثم جاءه الفجر فقال : قم فصله ، فصل الفجر حين برق الفجر ، أو قال
سطع الفجر .

ثم جاءه من الغد الظير فقال : قم فصله ، فصل الظور حين صار ظل كل
شيء مثله .

ثم جاءه العصر فقال : قم فصله ، فصل العصر حين صار ظل كل
شيء مثله .

ثم جاءه المغرب وقناً واحداً لم ينزل عنه .

ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل ، أو قال ذلك الليل
فصل العشاء .

ثم جاءه حين أسرف جداً فقال : قم فصله ، فصل الفجر .

ثم قال : ما بين هذين الوقتين وقت (٢) .

٢ - وعن (عبد الله بن عمرو ت ٦٥٦ رضي الله عنه) (٣) .

(١) الوجوب : السقوط ، والمراد سقوط الشمس للغروب .

(٢) رواه أحمد - والنمساني - والترمذى .

وقال البخارى : هو أصح شيء في المواقف .

انظر : نيل الأوطار / ١٢٥١ .

(٣) هو : عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السعدي ، من
الصحابية ، وأحد الذين حفظوا القرآن في حياة النبي صلى الله عليه وسلم

ت ٦٥٦ : انظر : هامش المرشد الوجيز / ٣٣ .

وغاية النهاية / ٤٣٩ - والإصابة / ٣٥١ .

لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
 (وقت الظهر إذا زالت الشمس ، وكان ظل الرجل أكثريوه مالم
 يحضر العصر) .

ووقت العصر مالم تضمر الشمس .

ووقت صلاة المغرب مالم يغب الشفق .

ووقت المشاء إلى نصف الليل الأوسط .

ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر وما لم تطلع الشمس ،
 فإذا هلمت الشمس فلما بك عن الصلاة ، فإنما تطلع بين قرن
 شيطان (١) .

تفصيب :

هذاذن الحديثان يبينان أوقات الصلوات .

ولإليك تفصيل وقت كل صلاة على حدة :

وقت صلاة الظهر :

يكتفى وقت الظهر من زوال الشمس عن وسط السماء ، ويمتد إلى أن
 يصير ظل كل شيء مثله سوى في الزوال .

إلا أنه يستحب تأخير صلاة الظفير عن أول الوقت عند شدة الحر حتى
 لا يذهب المشرع .

كما أنه يستحب التعجيل بالصلوة بحيث تصلي في أربل الوقت في
 غير ذلك .

ولإليك طرقاً من الأحاديث التي تبين صحة ما ذكرناه :

١ - عن (أنس بن مالك) رضي الله عنه قال :

(١) روأه مسلم :

انظر : فقه السنة ١/٩٨ .

(كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اشتد البرد يكر بالصلاه ، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاه)^(١) .

٢ - وعن أبي ذر الغفارى ت ٢٢ هـ رضى الله عنه قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فى سفر فأراد المؤذن أن يؤذن الظاهر ، فقال : « أبرد » . ثم أراد أن يؤذن ، فقال : « أبرد » مرتين أو ثلاثة ، حتى رأينا في التلول^(٢) .

ثم قال : « إن شدة الحر من فبح جهنم ، فإذا اشتد الحر أبردوا بالصلاه »^(٣) .

وقت صلاة المصر :

يدخل وقت صلاة المصر بصيغورة ظل الشىء مثله بعده الزوال .
ويجتهد إلى غروب الشمس .

عن (أبي هريرة) ت ٧٦ هـ رضى الله عنه قال :

(١) رواه البخارى :

انظر : فقه السنة ١/٩٩ .

(٢) هو : أبو ذر الغفارى ، من الصحابة السابقين للإسلام ، ومن رواة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ت ٢٢ هـ على خلاف : انظر : هامش المرشد الوجيز ١٩٥ .

وتهذيب التهذيب ١٢/٩٠ .

(٣) الفى : الظل الذى بعد الزوال .

والتلول : جمع تل : ما اجتمع على الأرض من تراب أو نحوه .

(٤) رواه البخارى ومسلم :

انظر : فقه السنة ١/٩٩ .

(من أدرك ركمة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)^(١) .

وفي رواية :

(من صلى من العصر ركمة قبل أن تغرب الشمس ، ثم صلى ما تبقى بعد غروب الشمس لم يفته العصر)^(٢) .

وقت المغرب :

يدخل وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس وتوارت بالحجاب .
ويعتد إلى مغيب الشفق الآخر .

ل الحديث « عبد الله بن عمرو » أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق »^(٣) .
وعن « أبي موسى الأشعري » ت ٤٤ هـ^(٤) رضي الله عنه : أن سائلًا سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلاة فذكر الحديث وفيه : فأمره فأقام المغرب حين وجبت الشمس ، فلما كان اليوم الثاني قال : ثم آخر حتى كان عند سقوط الشفق .

(١) رواه البخاري .

(٢) رواه البيهقي :

انظر : فقه السنة ٩٩/١

(٣) الشفق : هو الحمرة في الأفق من الغروب إلى العشاء ، أو إلى قريب منها ، أو إلى قريب العتمة .

روى هذا الحديث مسلم : انظر : فقه السنة ١٠١ .

(٤) هو : عبد الله بن قيس بن سليم البهانى ، أبو موسى الأشعري من فرسان الصحابة وشجاعتهم الفاتحين ، وكان حسن الصوت بتلاوة القرآن مت ٤٤ هـ على خلاف :

انظر : هامش المرشد الوجيز ١٤٩ - والعلقات الكبرى ٤/١٠٥ .

شِمْ قَلَّ : الْوَقْتُ مَا يَبْيَنْ هَذِينَ ، (١) .

وقت العشاء :

يَدْخُلُ وَقْتُ صَلَاةِ الْعَشَاءِ بِغَيْبِ الشَّفَقِ الْآخِرِ ، وَيَنْتَهِ إِلَى
نَصْفِ الظَّلَلِ .

فَنَّ دِعَائِشَةُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، ت٢٨٥ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانُوا يَصْلُونَ
الْعَتَمَةَ فَهَا يَبْيَنُ أَنَّ بِغَيْبِ الشَّفَقِ إِلَى ثُلُثِ الظَّلَلِ الْأَوَّلِ ، (٢) .
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْلَا أَنْ أُشْقَى عَلَى أُمَّتِي لَأُسْرِتُهُمْ أَنْ
يَؤْخِرُوا الْمَعْيَادَ إِلَى ثُلُثِ الظَّلَلِ ، أَوْ نَصْفِهِ ، (٣) .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحَذَّارِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

إِنَّكُمْ تَرَوْنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَةَ صَلَاةَ الْعَشَاءِ حَتَّى ذَهَبَ نَحْنُ
مِنْ شَطْرِ الظَّلَلِ ، قَالَ : بَلَى ، فَسَلَّمَ بِنَامَ قَالَ : خَذُوا مَقَاعِدَكُمْ فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ
أَخْذُوا مَصْبَاجِهِمْ ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَرَوْنَ فِي صَلَاةِ مِنْذِ انتَظَرْتُمُوهَا ، لَوْلَا ضَيْفَ
الضَّيْفِ ، وَسَقْمَ السَّقِيمِ ، وَحاجَةَ ذَذِي الْحَاجَةِ ، لَأَنْخَرَتْ هَذِهِ الصَّلَاةُ إِلَى
شَطْرِ الظَّلَلِ ، (٤) .

وقت الصبح :

يَبْتَدَئُ وَقْتُ صَلَاةِ الصَّبَرِ مِنْ طَلَوْعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ ، وَيَسْتَمِرُ إِلَى
طَلَوْعِ الشَّمْسِ . لَا تَقْدِمُ فِي جَهَنَّمِ دَصْدَقَةُ أَبِي عَمْرُو ، (٥)
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : وَقْتُ الظَّاهِرِ إِذَا زَالَتِ
الشَّمْسُ ، وَوَقْتُ صَلَاتِ التَّغْرِيبِ مَا فِي بَيْنِ الشَّفَقَيْنِ ، وَوَقْتُ الْعَشَاءِ إِلَى

(١) أَنْظُرْ : فَقْهُ الْسَّنَةِ ١٤١/١ .

(٢) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ .

(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ وَالْتَّرمِذِيُّ .

(٤) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْوَ دَارْدَ : أَنْظُرْ : فَقْهُ الْسَّنَةِ ١٤٢/١ .

نصف الليل الأوسط ، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ، وما لم تطلع الشمس ، فإذا طلعت الشمس فامسكت عن الصلاة ، فإنها تطلع بين قرن شيطان . (١)

تنبيه :

قال الخادلة : إن للعصر وقتين : اختياري – وضروري :
فالأول : ينتهي بصيرورة ظل كل شيء مثليه .
والثاني : ما بعد ذلك إلى غروب الشمس .
إلا أنهم قالوا : يحرم إيقاع صلاة العصر في هذا الوقت الضروري ،
وإن كانت أداء .

ووقت المغرب يبتدئ ، من مغيب جميع قرص الشمس ، وينتهي بمغيب الشفق الأخر .

وإن للعشاء وقتين : اختياري – وضروري :
فالأول : من مغيب الشفق إلى مضي ثلث الليل الأول .
والثاني : من أول الثالث لثاني من الليل ، إلى طلوع الفجر الصادق .
إلا أنهم قالوا : من أوقع الصلاة فيه كان آثما وإن كانت صلاته أداء ..
أما الصبح – والظاهر – والمغرب ، فليس طرفاً وقت ضرورة ،
نعم قالوا :

إن الأنفضل تعجيل صلاة الظهر في أول الوقت إلا في ثلاثة أحوال :
إحداها : أن يكون وقت حر ، فإنه يسن في هذه الحالة تأخير
الصلاحة حتى ينكسر الحر .

ثانية : أن يكون وقت غيم ، فيحسن أن يريد صلاته في جماعة حال
وجود الغيم أن يؤخر صلاته إلى قرب وقت العصر ، ليخرج للوقتين معا
خروجاً واحداً .

(١) رواه مسلم : أنظر : فقه السنة ٩٨/١

ثالثاً : أن يكون في الحج ويريد أن يرى الجراث ، فيسن له تأخير صلاة الظهر حتى يرى الجراث .

هذا إذا لم يكن وقت الجمعة ، أما الجمعة فليس تقديمها في جميع الأحوال وأما العصر : فالأفضل تعجيل الصلاة في أول الوقت المختار في جميع الأحوال .

وأما المغرب : فإن الأفضل تعجيلها إلا في أمور :

منها : أن يكون وقت غيم ، فإنه يسن في هذه الحالة لمن يريد صلاتها في جماعة أن يؤخرها إلى قرب العشاء ، ليخرج لها مخرجا واحداً .

ومنها : أن يكون من يباح له جمع التأخير فإنه يؤخرها ليجمع بينها وبين العشاء ، إن كان الجمع أرفع به .

ومنها : أن يكون في الحج ، وقصد المزدلفة وهو عمر ، فإنه يسن له أن يؤخر صلاة المغرب مالم يصل إلى المزدلفة قبل الغروب ، فإن وصل إليها قبل الغروب صلاماً في وقتها .

وأما العشاء : فالأفضل تأخير صلاتها حتى يعني الثالث الأول من الليل .

وأما الصبح : فالأفضل تعجيلها في أول الوقت في جميع الأحوال .

— والله أعلم^(١) —

(١) انظر : تفصيل ذلك في كل من :

١ - الفقه على المذاهب الأربع من ص ٩٤ إلى ص ٩٧ .

٢ - الروض المربع / ٤٢ .

المبحث الثالث

فرانقض الصلة

للصلة فرانقض : (أركان) تتركب منها حقيقتها ، بحيث إذا تختلف فرض منها لا تتحقق الصلاة ، ولا يعتد بها شرعا ، وإليك بيان هذه الفرائض :

أو لها تكبيرة الإحرام :

وهي أن يقول : « الله أكبر » باللغة العربية إن كان قادرآ عليها ، فإن عجز عنها ولم يستطع أن يتعلمها ، ترجم عنها باللغة التي يستطيعها .
ولإليك بعض الأحاديث الدالة على ذلك :

١ - عن دعى بن أبي طالب ، ت ٤٠ هـ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

د مفتاح الصلاة الطهور ، وتعزيمها التكبير ، وتحليلها التسليم ،^(١)

٢ - وعن د أبي حميد ، أن النبي صلى الله عليه وسلم :

كان إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائمًا ورفع بيده ثم قال : « الله أكبر »^(٢)

٣ - وعن د علي بن أبي طالب ، أن النبي صلى الله عليه وسلم :

كان إذا قام إلى الصلاة قال : « الله أكبر »^(٣).

ثانية القيام في الفرض :

وهو واجب بالكتاب - والسنّة - والإجماع .

(١) رواه الشافعى - وأحمد - وأبو داود ، والترمذى :

انظر : منهاج المسلم ٢٢١ - وفقه السنة ١٢٣/١ .

(٢) رواه ابن ماجه ، وصححه ابن خزيمة - وابن حبان .

(٣) أخرجه البزار بإسناد صحيح على شرط مسلم .

أَمَا الْكِتَابُ فَقَدْ قَالَ تَعَالَى :
وَقَوْمًا لَهُ قَاتَنَ ، (١) .
وَأَمَّا السَّنَةُ :

فَعَنْ « عَرَانَ بْنَ حَصِينَ » رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
كَانَتْ فِي بُوَاسِيرِ ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ :
« صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تُسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تُسْتَطِعْ فَعَلِيَ الْجَنْبِ » (٢) .

وَأَمَّا الْإِجَاعُ :

فَقَدْ انْفَدَ إِجَاعَ الْأَمَةِ عَلَى ذَلِكَ .

وَيُحِبُّ أَنْ يَقُولَ مُنْتَصِبًا مُعْتَدِلًا .

وَلَا يَضُرُّ اخْتِنَاؤُهُ قَلِيلًا بِحِيثُ لَا يَكُونُ إِلَى الْوَكْوَعِ أَقْرَبُ .

أَمَا مَنْ بَعْزَ عنِ الْقِيَامِ فِي الْفَرْضِ فَلَهُ أَنْ يَصْلِي حَسْبَ قَدْرِهِ ، فَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَكْفِي نَفْسًا إِلَّا وَسُهْمًا .

وَحَدِيثُ « عَرَانَ بْنَ حَصِينَ » التَّقْدِيمُ يَسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ الْعَاجِزَ عَنِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ لَهُ أَنْ يَصْلِي كَيْفَ مَا اسْتَطَاعَ ذَلِكَ سَبِيلًا .

تَأْهِلُ نَعْنَى قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تُسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تُسْتَطِعْ فَعَلِيَ الْجَنْبِ » .

أَمَا صَلَاةُ النَّافِلَةِ فَلَلْإِنْسَانِ أَنْ يَصْلِي مِنْ تَعْوِيدِ مَعِ الْقَدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ ،
إِلَّا أَنْ ثَوَابَ الْقَائِمِ أَنْثَمُ مِنْ ثَوَابِ الْقَاعِدِ .

فَعَنْ « عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ » رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :

حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

(١) سورة البقرة / ٢٢٨ .

(٢) أخر بخاري :

انظر : منهاج المسلم / ٤٢١ - وفقيه السنة / ١٣٤ / ١ .

صلوة الرجل قاعداً نصف الصلاة .^(١)

ثالثها : قراءة الفاتحة في كل ركعة من ركعات الفروض .
فقد وردت الأحاديث الصحيحة في افتراض قراءة سورة الفاتحة في كل ركعة .

وإليك بعض الأحاديث في هذا الشأن :

١ - عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه :

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ».^(٢)

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن - وفي رواية : بفاتحة الكتاب - فهو خداج ».^(٣)

٣ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« لا تجوي صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ».^(٤)

رأيهما : الركوع

وهو فرض في كل صلاة للقادر عليه .

لقول النبي صلى الله عليه وسلم « خلاد بن رافع ، حين أساء صلاته ، ثم أركع حتى تطمئن راكعاً » .

وفي القدر المجزئ في الركوع خلاف بين العلماء :

قال المذاهب : إن المجزئ في الركوع بالنسبة لفقارم ، الخنافر بمحبت

(١) رواه البخاري - ومسلم .

(٢) رواه البخاري : انظر : منهاج المسلم / ٢٢١ .

(٣) خداج : أي ناكحة - رواه الشيبان .

(٤) رواه ابن خزيمة ياستاد حسن :

انظر : فقه السنة / ١ ١٤٥ .

يمكنه من ركبته يديه إذا كان وسطاً في الخلقة لا طوبل الدين ،
ولا قصيراً .

وكان الركوع أن يمد ظهره مستوياً ، ويحمل رأسه يازأه ظهره بحيث
لا يرتفع عنه ولا ينخفضه .

وكان الركوع بالنسبة للقاعد ، أن تم مقابلة وجهه لما قدم ركبته (١) .

خامسها : الرفع من الركوع

ويشترط فيه الاعتدال قائمًا مع الطمأنينة .

قالت : « عائشة ، رضي الله عنها : كان صلي الله عليه وسلم إذا رفع رأسه
من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائمًا » (٢) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
« لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده » (٣) .

وقال المخابلة :

إن الرفع من الركوع هو أن يفارق القدر المجزى منه بحيث لا تصل
يداه إلى ركبتيه .

وأما الاعتدال منه ، فهو أن يستوى قائمًا بحيث يرجع كل عضو
إلى موضعه (٤) .

سادسها : السجود .

سابعها : الرفع منه .

(١) انظر : الفقه على المذاهب الأربعة / ١١٤ .

(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه أحمد ، قال المنذري : أسناده جيد :

انظر : فقه السنة / ١٢٨ .

(٤) انظر : الفقه على المذاهب الأربعة / ١١٧ .

لقوله صلى الله عليه وسلم لمن صلاته : « ثم أبْحَدْ حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا » .
وحقيقة الطمأنينة : أن يمكث المصلي بعد استقرار أعضائه زمنا يقدر تسليحة (١) .

وأعضاء السجود سبعة وهي :

« الوجه — والكفان — والركبتان — والقدمان » .

فعن « العباس بن عبد المطلب » رضي الله عنه :
أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « إِذَا سجدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةَ آرَابٍ » (٢) :

وجهه — وكفاه — وركبته — وقدماه » (٣) .

وعن « ابن عباس رضي الله عنهما » قال النبي صلى الله عليه وسلم :
« أمرت أن أجدد على سبعة أعظم :
على الجبهة — وأشار بيديه على أنفه — واليدين — والركبتين —
وأطراف القدمين » (٤) .

ثامنها : الجلوس بين السجدين .

ناسها : الجلوس الأخير .

عاشرها : التشهد الأخير .

قال « عبد الله بن مسعود » : كنا إذا جلسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا : السلام على الله قبل عباده ، السلام على فلان وفلان ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقولوا السلام على الله ،

(١) انظر : منهاج المسلم / ٢٢٢ .

(٢) سبعة آراب : أي أعضاء ، جمع إرب .

(٣) رواه الجماعة إلا البخاري .

(٤) متفق عليه : انظر : فقه السنة / ١٣٨ - ١٣٩ .

فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكُنْ إِذَا جَلَسْتُمْ أَحَدَكُمْ فَلِيقلُ : « التَّحْمِيَاتُ لِلَّهِ »،
وَالصَّلَواتُ، وَالطَّيَّاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَبْهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ
عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنْ كُنْتُمْ بِإِذَا قُلْنِي ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي
السَّهَاءِ وَالْأَرْضِ، أَوْ بَيْنِ السَّهَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ
أَنْ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَخْتَرْ أَحَدُكُمْ مِنَ الدَّنَاهِ أَعْجِبُهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو بِهِ^(١) .

حادي عشر : الظَّهَائِبَةُ فِي كُلِّ رَكْنٍ مِنَ الْأَرْكَانِ .

لِقُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُتَّقِيِّ فِي صَلَاتِهِ : « ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى
تَطْمَئِنَ رَأْكُمَا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَفْتَدِلْ قَائِمًا ، ثُمَّ ابْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا ،
ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِسًا ، ثُمَّ ابْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي
صَلَاتِكَ كُلَّهَا »^(٢) .

ثاني عشر : التَّسْلِيمُ .

فَعَنْ « عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ » رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَفْتَاحُ الصَّلَاةِ الظَّهُورُ ، وَتَحْرِيمُ
الْتَّكْبِيرَ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ »^(٣) .

وَعَنْ « عَاصِمِ بْنِ سَعْدٍ » عَنْ أَيْمَهِ قَالَ : « كُنْتُ أَرَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَسْلُمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسْارِهِ حَتَّى يَرَى يَاضِنَ خَدَهُ »^(٤) .

(١) رواه الجماعة، قال مسلم : أجمع الناس على تشهد ابن مسعود ، لأن
 أصحابه لا يخالف بعضهم بعضاً و غيره قد اختلف أصحابه .
و قال الترمذى - والخطابي - و ابن عبد البر - و ابن المذر : تشهد
ابن مسعود أصح حديث في الشهادة .

انظر : فقه السنة / ١٤٠ .

(٢) رواه احمد - والبخارى - ومسام .

(٣) رواه أبو داود - و ابن ماجة - و الترمذى .

(٤) رواه مسلم - والنسائي - و ابن ماجه .

وعن داوقل بن حجر ، قال : صلبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وعن شماله : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، (١) .

ثالث عشر : الترتيب بين الفرائض :

فلا يجوز أن يقرأ الفاتحة قبل تكبير الإحرام ، ولا يسجد قبل الركوع ، وهكذا .

إذ هبته الصلة حفظت عن الرسول صلى الله عليه وسلم .

فمن عبد الله بن غنم ، :

أن أبا مالك الأشعري جمع قوله فقال : يامعشر الأشعريين اجتمعوا واجعوا نسائمكم وأبناءكم أعلمكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يصلى لنا بالمدينة .

فاجتمعوا واجعوا نسائمهم وأبناءهم ، فتوحاً وأراهم كيف يتوضأ ، فاحصي الوضوء إلى أماكنه حتى أفاء الفيء وانكسر القبل قام فاذن ، فصف الرجال في أدنى الصاف ، وصف الولدان خلفهم ، وصف النساء خلف الولدان ، ثم أقام الصلوة ، فتقىم فرفع يديه فتكبر ، فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة يسْ ها ، ثم كبر فركع فقال :

سبحان الله وبحمده ثلاث مرات ، ثم قال : سمع الله لمن حده ، واستوى قائمًا ، ثم كبر وخر ساجدا ، ثم كبر فرفع رأسه ، ثم كبر فسجد ، ثم كبر فانتهى قائمًا .

فكان تكبيرة في أول ركعة ست تكبيرات ، وكبر حين قام إلى الركعة الثانية .

فلما قضى صلاته أقبل إلى قومه بوجهه فقال : احفظوا تكبيري .

(١) رواه أبو داود : انظر : فقه السنة ١ / ١٤٠ - ١٤١

وتعلموا ركوعي وسجودي ، فإنها صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي
كان يصل لـنـا كـذـا السـاعـة من النـهـار .

ثم إن رسول الله عليه الصلاة والسلام لما قضى صلاته أقبل إلى الناس
بوجهه فقال :

دـيـاـيـاهـاـ النـاسـ اـسـمـعـواـ وـاعـقـلـواـ ، وـاعـلـمـواـ أـنـ اللـهـ عـزـوجـلـ عـيـادـاـ لـيـسـواـ
بـأـنـيـاءـ وـلـاـ شـهـادـاءـ ، يـغـيـطـهـمـ الـأـنـيـاءـ وـالـشـهـادـاءـ عـلـىـ مـجـالـسـهـمـ وـقـرـبـهـمـ مـنـ اللـهـ .
فـاهـ رـجـلـ مـنـ الـأـعـرـابـ مـنـ قـاصـيـةـ النـاسـ وـأـلـوـىـ يـيـدـهـ إـلـىـ نـبـيـ اللـهـ صـلـىـ
الـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـ : يـاـ نـبـيـ اللـهـ ، نـاسـ مـنـ النـاسـ لـيـسـواـ بـأـنـيـاءـ وـلـاـ شـهـادـاءـ ،
يـغـيـطـهـمـ الـأـنـيـاءـ وـالـشـهـادـاءـ عـلـىـ مـجـالـسـهـمـ وـقـرـبـهـمـ مـنـ اللـهـ ؟
انـتـهـمـ لـنـاـ ، فـسـرـوـجـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـسـؤـالـ الـأـعـرـابـيـ ، فـقـالـ
رسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ :

هـمـ نـاسـ مـنـ أـفـيـاءـ النـاسـ ، وـتـوـازـعـ الـقـبـائـلـ ، لـمـ تـصـلـ بـيـنـهـمـ أـرـحـامـ
مـتـقـارـبـةـ ، تـخـابـوـاـ فـيـ اللـهـ وـتـصـافـوـاـ ، يـضـعـ اللـهـ هـمـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ مـنـابـرـ مـنـ نـورـ
فـيـ جـلـسـهـمـ عـلـيـهـ ، فـيـ جـعـلـ وـجـوـهـهـمـ نـورـآـ ، وـثـيـابـهـمـ نـورـآـ ، يـفـرـعـ النـاسـ يـوـمـ
الـقـيـامـةـ وـلـاـ يـفـرـعـونـ ، وـهـمـ أـوـلـيـاءـ اللـهـ الـذـينـ لـاـ خـوـفـ عـلـيـهـمـ وـلـاـ هـمـ
يـعـزـنـونـ ، (١) .

(١) رواه أحمد - وأبو يعلى بسناد حسن ، وقال الحاكم : صحيح
الإسناد : انظر : فقه السنة ١/١٣١ .

المبحث الرابع

في سن الصلاة

وسنن الصلاة تنقسم إلى قسمين :

ال الأول : سنن تكون قبل الدخول في الصلاة .

والثاني : سنن تكون أثناء الصلاة .

وإليك بيان كل قسم على حدة :

فالسنن التي قبل الصلاة : الأذان ، والإقامة :

وسأتحدث إن شاء الله تعالى عما يلي :

(ا) تعريف الأذان .

(ب) دليل مشروعية الأذان .

(ج) ما هو الأصل في الأذان .

(د) ألفاظ الأذان .

(هـ) حكم الأذان .

(و) شروط صحة الأذان .

(ز) الأمور المستحبة في الأذان .

(ح) ما يستحب لمن سمع الأذان .

(ط) الإقامة : تعريفها ، وألفاظها .

(ى) ما يستحب لمن يسمع الإقامة .

(ك) فضل المؤذنين .

وإليك تفصيل الحديث عن ذلك فيما يلي :

(١) تعریف الأذان :
الأذان معناه في اللغة : الإعلام ، قال الله تعالى : « وأذان من الله
ورسوله ، (١) أى إعلام .
ومعناه شرعاً : الإعلام بدخول وقت الصلاة بالفاظ مخصوصة معلومة
من الشارع .

(ب) دليل مشروعية الأذان :
لقد ثبت مشروعية الأذان بالكتاب ، والسنّة ، والإجماع :
أما الكتاب :
قول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة
فاسعوا إلى ذكر الله وذرروا البيح » (٢) .
وقوله : « وإذا ناديت إلى الصلاة اخندوها هزوا ولها » (٣) .
وأما السنّة :
فقد ورد في ذلك العديد من الأحاديث، منها ما يلي :

١ - عن « جابر » رضي الله عنه و أن رسول الله صلى الله عليه وسلم :
قال لبلال : يابلال إذا أذنت فترسل في أذانك ، وإذا أفت فاجدر » (٤) .
٢ - وعن « عثمان بن أبي العاص » رضي الله عنه :
قال : يا رسول الله أجعلني إمام قوى ، قام : أنت إمامهم ، واقتدى
بأضعفهم ، واتخذ موذنا لا يأخذ على أذانه أثراً » (٥) .

(١) سورة التوبه / ٣

(٢) سورة الجمعة / ٩

(٣) سورة المائدة / ٥٨

(٤) رواه الترمذى ، انظر : التاج / ١٦٥

(٥) رواه الحسن البصري ، انظر للراج / ٤٦٤

٣ - وعن دُرْيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصَّدَافِيِّ رضى الله عنه : قال :
«أُمِرْتُ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذْنَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَلَذَّتْ ،
فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يَقِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ أَخَا صَدَامَ
قد أذن فن أذن فهو يقيم »^(١) .

وَأَمَّا الإِعْجَانُ :

فَقَدْ أَجْمَعَ الْأَمَّةُ مِنْذَ عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ
الْأَذَانِ ، وَلَمْ يَخْالِفْ مِنْهُمْ أَحَدٌ .

(ج) الأصل في الأذان :

شَرْعُ الْأَذَانِ فِي السَّنَةِ الْأُولَى مِنَ الْهِجْرَةِ النَّبُوَّيَّةِ بِالْمَدِينَةِ الْمُنْوَرَةِ .
وَهُوَ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالْعَزْرَوْرَةِ .

وَمِنْ أَنْكَرِ مَشْرُوعِيَّتِهِ فَقَدْ كَفَرَ ، وَالْعِيَادَ بِأَنَّهُ قَوْلٌ .
فَإِنْ قَيْلَ : مَا هُوَ سَبَبُ مَشْرُوعِيَّةِ الْأَذَانِ ؟

أَقُولُ : سَبَبُ مَشْرُوعِيَّةِ الْأَذَانِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْتِ مَعَهُ
الْمَدِينَةِ الْمُنْوَرَةَ ، صَعْبٌ عَلَى النَّاسِ مَعْرِفَةُ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ ، فَتَشَاءُرُوا فِي أَنَّ
يَنْصُبُوا عَلَمًا يَعْرَفُونَ بِهَا وَقْتَ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمْ كَيْ
لَا تَفْوِتُهُمُ الْإِمَاعَةَ :

فَأَشَارَ بِعَضُّهُمْ بِالنَّاقَوْسِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هُوَ النَّاصَارَى .
وَأَشَارَ بِعَضُّهُمْ بِالْبَوْقِ ، فَقَالَ : هُوَ الْيَهُودُ .

وَأَشَارَ بِعَضُّهُمْ بِالْدَّفِ ، فَقَالَ : هُوَ الْلَّرُومُ .

وَأَشَارَ بِعَضُّهُمْ بِيَابِقَادِ النَّارِ ، فَقَالَ : هُوَ الْمَجُوسُ .

وَأَشَارَ بِعَضُّهُمْ بِنَصْبِ رَأْيَةٍ ، فَإِذَا رَأَاهَا النَّاسُ أَعْلَمُ بِعَضُّهُمْ بِعَصْنَى ، فَلَمْ
يَعْجِبَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ .

وَلَمْ تَفْقَدْ آرَاوِهِمْ عَلَى شَيْءٍ ، فَقَلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِهْبَّاً ، فَبَاتَ

(١) رواه الترمذى ، وأبو داود ، انظر المصدر السابق .

« عبد الله بن زيد، مهيا باهتمام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرأى في
ثومه ملكاً عليه الأذان، والإقامة، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك،
فوقد وافت الرؤيا الوحى » فأمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم .

وهذا المعنى رواه محمد بن إسحاق ، فقال :
حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي ، عن محمد بن عبد الله
ابن زيد بن عبد ربها ، قال : حدثني أبو عبد الله بن زيد ، قال :
ما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعلم ليضرب به
لبع الناس للصلوة ، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده ، قلت :
يا عبد الله أتبع الناقوس ؟

قال : وما تصنع به ؟ قلت : ندعوا به إلى الصلوة ، قال : أفلأ كذلك
علي ما هو خير من ذلك ؟

قلت له : بلى ، فقال : تقول : إله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ،
أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ،
أشهد أن محمداً رسول الله ، حتى على الصلوة ، حتى على الصلوة ، حتى على
الفلاح ، حتى على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله .

قال : ثم استأخر عني غير بعيد ، ثم قال : تقول إذا أقت الصلاة :
ـ الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ،
حتى على الصلوة ، حتى على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ،
ـ الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ،

ـ فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت ،
ـ فقال : إنها رؤيا حقيقة إن شاء الله ، فقم معه بلا ، فلما عليه ما رأيت ،
ـ فليؤذن به ، فإنه أندى صوتاً منك ، فقمت مع بلا ، فجعلت أقبه عليه ،
ـ ويؤذن به .

فَلَمْ يَسْمَعْ ذَلِكَ دُعْمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ، وَهُنَّ أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ، وَهُوَ فِي يَتِيمٍ، خَرَجَ
بِحِرْ رَدَاءَهُ، قَالَ : **إِنَّمَا يَأْتِي مَنْ يَأْتِي بِالْأَذْانِ** ، يَأْتِي مَنْ يَأْتِي بِالْأَذْانِ
بِدُوْسُولِ أَقْرَبِهِ أَقْرَبَهُ ، وَالَّذِي يَعْتَلُكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ أَتَيْتَ مِثْلَ الَّذِي رَأَيْتَ ، قَالَ
بِدُوْسُولِ أَقْرَبِهِ أَقْرَبَهُ سَلَّمَ : الْمَدْحُودَةَ ، هـ (١) .

(د) **الْفَاظُ الْأَذَانِ** :

قَالَ «أَحْمَدُ، وَالثُّورِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ» : **إِنَّ الْفَاظَ الْأَذَانِ** «خَمْسَ عَشَرَةَ كَلْمَةً» ، لَا تَرْجِعُ فِيهَا ،
وَاسْتَدَلُوا عَلَى ذَلِكَ بِمَدْحُودَةِ عَبْدِ أَقْرَبِهِ بْنِ زَيْدٍ، الْمُتَقْدِمِ .
وَقَالُوا : **الْأَخْذِذِيَّةُ أَوَّلُهُ** ، لَأَنَّ «بَلَالًا» كَانَ يَقْذِنُ بِهِ مَعَ رَسُولِ أَقْرَبِهِ
صَلَّى أَقْرَبِهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَائِمًا سَفَرًا وَحْضَرًا ، وَأَفْرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى أَقْرَبِهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَى أَذَانِهِ بَعْدَ أَذَانِ «أَبِي حَذْوَرَةَ» (٢) .

قَيلَ «لَا يَعْدُ عَبْدَ أَقْرَبِهِ» : أَلَيْسَ حَدِيثُ «أَبِي حَذْوَرَةَ» بَعْدَ حَدِيثِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، لَأَنَّ حَدِيثَ «أَبِي حَذْوَرَةَ» بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ؟
قَالَ : أَلَيْسَ قَدْ رَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى أَقْرَبِهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَفْرَهُ «بَلَالًا»
عَلَى أَذَانِهِ بَعْدَ عَبْدَ أَقْرَبِهِ بْنِ زَيْدٍ؟

وَهَذَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ الْمُبَاحِ ، فَإِنْ رَجَعَ فَلَا بَأْسُ .
وَقَالَ «إِسْحَاقُ» : إِنَّ الْأَمْرَيْنِ كَلَامًا قدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى أَقْرَبِهِ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ (٢) .

وَقَالَ «مَالِكُ، وَالشَّافِعِيُّ» ، وَمِنْ تَبَعِهِمَا مِنْ أَهْلِ الْحِجَارَةِ :
الْأَذَانُ الْمُسْتَنْوَنُ أَذَانٌ أَبِي حَذْوَرَةَ ، وَهُوَ مُمْثِلُ أَذَانِ عَبْدِ أَقْرَبِهِ بْنِ زَيْدٍ .

(١) رواه الأثرم ، وأبو داود ، وذكر الترمذى آخره بهذا الإسناد
وَقَالَ : هُوَ حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيفٍ ، انْظُرْ : المَغْنَى ١/٤٠٣ - ٤٠٤ .

(٢) سياقُ الْكَلَامِ عَلَى أَذَانِ «أَبِي حَذْوَرَةَ» .
(٣) انْظُرْ : المَغْنَى ٤/٤٠٥ .

المتقدم ، إلا أنه يسن الترجيع ، وهو أن يذكر الشهادتين مرتين مرتين ،
يغচض بذلك صوته ، ثم يعيدهما رائعاً بهما صوته .
إلا أن « مالكا » قال : التكبير في أوله مررتان فقط ، فيكون الإذان
عندئ : سبع عشرة كلمة .

وعند الشافعى : تسع عشرة كلمة .

واحتجوا بما رواه « أبو حذورة » ، أن النبي صلى الله عليه وسلم لقنه
الإذان ، وألقاه عليه ، فقال له :
تقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن
محمد رسول الله ، أشهد أن محمد رسول الله ، تغচض بها صوتك ، ثم ترفع
صوتك بالشهادتين :

أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمد
رسول الله ، أشهد أن محمد رسول الله ، ثم ذكر سائر الإذان .

واحتج « مالك » بـ ابن عثیر زد ، قال : كان الإذان الذي يقولون به
أبو حذورة ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، (١) .

ويسن أن يقول في أذان الصبح : « الصلوة خير من النوم » مرتين ،
بعد قوله : « حى على الفلاح » ويسمى التشبيب .

وبذلك قال « ابن عمر » ، والحسن البصري ، وابن سيرين ، والزهرى ،
ومالك ، والثورى ، والأوزاعى ، وإسحاق ، وابو ثور ، والشافعى ، وأحمد ،
والدليل على ذلك ما رواه النسائى عن « أبي حذورة » ، قال : قلت :
يا رسول الله علنى سنة الإذان فذكره إلى أن قال بعد قوله « حى على
الفلاح » ، فإن كان في صلاة الصبح قلت : « الصلوة خير من النوم » مرتين ،
أله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله .

(١) متفق عليه ، انظر : المغني ١/٤٠٤ - ٤٠٥ .

ويكره التثريب في غير الفجر ، لما روى عن « بلال » انه قال :
« أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتوب في الفجر ، ونهاني
أن أتوب في العشاء » (١) .

ويرى أن « ابن عمر » رضي الله عنهما دخل مسجداً يصلى فيه فسمع
رجلًا يثوب في أذان الظهر ، خرج ، فقيل له : أين ؟ فقال : أخرجتني
« البدعة » .

ولأن صلاة الفجر وقت النوم في عادة الناس ويقومون إلى الصلاة
عن النوم ، فاختصت بالتشويب (٢) .

(٤) حكم الأذان :
اختلف الفقهاء في حكم الأذان وإليك بيان ذلك :
أولاً :

قال أبو حنيفة ، والشافعى ، وبعض الحنابلة ، إن الأذان سنة
معروفة ، ويكره ترك الأذان ، للصلوات الخمس ، لأن النبي صلى الله عليه
رسولم كانت صلاته بأذان وإقامة ، وكذلك كانت صلاة الصحابة من بعده .
وبناء عليه فإن من صلى بغير أذان ، ولا إقامة ، فالصلاة محضة .
والدليل على ذلك ما روى عن « علقة بن قيس النخعى » ، ت ٦٢ ،
« الأسود بن يزيد النخعى » ، ت ٧٥ .
« إنما قالا : دخلنا على عبد الله » (٣) .

(١) رواه ابن ماجه ، انظر المغني ٤٠٨/١ .

(٢) انظر المصدر المتقدم .

(٣) هل المراد عبد الله بن عباس ، ت ٦٨ ، أو « عبد الله بن عمر
بن الخطاب » ، ت ٧٣ . أو « عبد الله بن عمرو بن العاص » ، ت ٦٥ .
لأو « عبد الله بن السائب » ، ت ٧٠ . لم يبين لنا الرواى المراد ، والله أعلم .

فصل بلا أذان ، ولا إقامة ،^(١)

وقال أبو بكر بن عبد العزير ، وأكثر الخنابلة :
الأذان من فروض الكفایات .

وعلى هذا القول إذا قام بالأذان من تحصل به الكفاية سقط عن
الباقيين ^(٢) .

ثالثاً :

وقال كل من :

١ - عطاء بن يسار ، ت ١٠٢

٢ - والأوزاعي = عبد الرحمن بن ععروت ١٥٧

٣ - ومجاهد بن جبرت ١٠٤ ، الأذان فرض .

واستدلوا على ذلك بالحديث الذي رواه مالك بن الحويرث ، حيث قال :
أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا ورجل نودعه فقال : إذا حضرت
الصلوة فليؤذن أحدهما ، ول يومئذ أكبرهما ^(٣) .

قالوا إن الأمر للوجوب ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم داوم عليه
هو وخلفاؤه ، وأصحابه ، ومداومته على فعله دليل على وجوبه ، ولأنه من
شعائر الإسلام الظاهرة ^(٤) .

تفصيه :

قال دا بن قدامة ، وهو من فقهاء الخنابلة :

(١) رواه الأثرم ، انظر المغني ٤١٧/١

(٢) انظر المغني ٤١٧/١

(٣) متفق عليه .

(٤) انظر المغني ٤١٧/١

من أوجب الأذان من أصحابنا فإنما أوجبه على أهيل مصر ، وقال القاضي : لا يجب على أهل غير مصر من المسافرين .

ثم قال : وقال مالك : إنما يجب النداء في مساجد الجماعة التي يجتمع فيها للصلة ، وذلك لأن الأذان إنما شرع في الأصل للاعلام بالوقت ليجتمع الناس إلى الصلاة ، ويدركوا الجماعة ، ويكتفى في مصر أذان واحد ، إذا كان بمحى يسمعهم .

ثم قال : وقال أحمد ، في الذي يصلى في بيته : يجزئه أذان مصر ، وهو قول « الأسود » ، وأبي مجلن ، وبجاد ، والشعبي ، والنحوي ، وعكرمة ، وأصحاب الرأي .

وقال « ميمون بن مهران » ، والأوزاعي : تكفيه الإقامة .
ووجه ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للنبي عليه الصلة :
إذا أردت الصلاة فأحسن الوضوء ثم استقبل القبلة فكير ، ۱ ۱۵
يأمره بالأذان .

وفي لفظ رواه النسائي : فأقم ثم كبر ، ۱ ۱۵ .

(و) شروط صحة الأذان :

لا يصح الأذان إلا إذا كان مرتبًا ، وفقاً للكيفية التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والتي سبق بيانها ، ولأنه شرع في الأصل مرتبًا ،
وعله النبي صلى الله عليه وسلم « أبا مخندر » مرتبًا .

— والله أعلم —

(ز) الأمور المستحبة في الأذان :

يستحب من المزدنب الأمور الآتية :

الأول — أن يجعل المزدنب إصبعيه في أذنيه .

مارواه ، أبو حنيفة ، : أَنْ بَلَّا ، رضى الله عنه أذن وضع
إصبعيه في أذنيه ^(١) .

وعن سعد ، مزدئن رسول الله صلى الله عليه وسلم :
أَنْ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بَلَّا ، أَنْ يجعل إصبعيه في
أذنيه ، قال : إِنَّه أَرْفَع لصوتك ^(٢) .

وحكى ، أبو حفص ، عن ابن بطة ، قال :
سأله أبا القاسم الخرقى - وهو من علماء الحنابلة - عن صفة
ذلك ، فأرانيه بيديه جيما ، فضم أصابعه على راحتيه ، ووضعهما على أذنيه .
واحتاج لذلك بما روى عن ابن عمر ، رضى الله عنهما ، أنه كان إذا
بعث مزدئنا يقول له : اضم أصابعك مع كفيك ، واجعلها مضمومة
على أذنيك ^(٣) .

الامر الثاني :

يستحب من المزدئن رفع الصوت ، ليكون أبلغ في الإعلام ، وأعظم
للثواب .

الامر الثالث :

يستحب أن يزدئن قائمًا .

قال ابن المنذر :

أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن السنة أن يزدئن قائمًا .
فقد كان مزدئنًا رسول الله صلى الله عليه وسلم يزدئنون قياما .
وإن كان للمزدئن عذر فلا بأس أن يزدئن قاعدا .

(١) متفق عليه ، انظر : المغني ٤٢٢/١

(٢) انظر : المغني ٤٢٣/١

(٣) انظر : المغني ٤٢٣/١

قال «الحسن العبدى» : رأيت «أبا زيد» صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت رجله أصيبت في سبيل الله يؤذن قاعداً ، (١) .

الأمر الرابع :

يستحب أن يؤذن على شيء متربع ، ليكون أبلغ لتأدية صورته . فعن «عروة بن الزبير» عن أمراة من بنى النجار ، قالت : «كان يبيق من أطول بيت حول المسجد ، وكان «بلال» يؤذن عليه الفجر » ، (٢) .

الأمر الخامس :

يستحب أن يؤذن مستقبل القبلة ، فإن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يؤذنون مستقبلي القبلة .

الأمر السادس :

يستحب أن يدبر وجهه على يمينه إذا قال : «حى على الصلاة» ، وعلى يساره إذا قال : «حى على الفلاح» ، ولا يزيل قدمه عن القبلة في التفافاته . والدليل على ذلك ما رواه «أبو جحيفة» ، حيث قال : «أتبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في قبة حراء من أدم خرج بلال فأذن ، فلما بلغ حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، التفت يميناً وشمالاً ، ولم يستدر» ، (٣)

(ح) ما يستحب لمن سمع المؤذن :

يستحب لمن سمع المؤذن أن يفعل ما يلي :

أولاً :

أن يقول مثل ما يقول .

والالأصل فيه ما رواه «أبو سعيد الخدري» ، رضي الله عنه ، أن

(١) رواه الأثرم ، انظر المتفى / ١ / ٤٢٤ .

(٢) رواه أبو داود ، انظر : المتفى / ١ / ٤٢٤ .

(٣) رواه أبو داود ، انظر : المتفى / ١ / ٤٢٤ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إِذَا سِمِّتُمُ النَّدَاءَ، قُوْلُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ
الْمُؤْذنُ»^(١) .

وراد البخاري : «ثُمَّ صَلَوَا عَلَىٰ» ، فإنَّه من صلَّى عَلَىٰ صَلَوةً ، صلَّى الله
عَلَيْهِ بِهَا عَشْرَاتٍ ثُمَّ سَلَوَا اللَّهَ لِلْوَسِيلَةِ فَإِنَّهَا مَنْزَلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْفَعُ إِلَّا
لِفَدِيْمَ عِبَادَ اللَّهِ ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ ، فَنَسْأَلُ اللَّهَ لِلْوَسِيلَةِ
حَلْتَ لِهِ الشَّفَاعَةُ»^(٢) .

ثَانِيًّا :

يَسْتَحِبُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الْحِيلَةِ : «لَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» ، فَمِنْ
«سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ» رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
مِنْ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤْذنُ إِلَّا فِي الْحَبْلَتَيْنِ ، فَقَالَ : لَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ
إِلَّا بِاللَّهِ مِنْ قَلْبِهِ دَخُلُّ الْجَنَّةِ»^(٣) .

ثَالِثًا :

عَنْ «سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ» عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
مِنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤْذنَ : اشْهِدْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ،
وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، رَضِيَ اللَّهُ رَبُّهُ ، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولٌ ، وَبِالْإِسْلَامِ
دِيْنُنَا ، غَفَرَ لَهُ ذَنْبُهُ»^(٤) .

رَابِعًا :

عَنْ «جَابِرٍ» رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
«مِنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ :

(١) رواه الحسن ، انظر : الناج ١/١٦٦ .

(٢) رواه البخاري ، انظر المصدر المقدم .

(٣) رواه مسلم ، وأبو داود ، انظر : الناج ١/١٦٦ .

(٤) رواه الحسن إِلَّا البخاري ، انظر الناج ١/١٦٦ .

اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلة القائمة ، آتِ محمدًا الوسيلة
والفضيلة ، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعده ، حلّت له شفاعة يوم القيمة ،^(١)

(ط) الإقامة : تعريفها ، وألفاظها :

هي : الأعلام بالقيام إلى الصلة بذكر مخصوص .

وألفاظها ورد فيها روايتان :

الأولى : أنها سبع عشرة كلة وهي :

الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، اشهد أن لا إله إلا الله ،
اشهد أن لا إله إلا الله ، اشهد أن محمدًا رسول الله ، اشهد أن محمدًا
رسول الله ، حتى على الصلة ، حتى على الصلة ، حتى على الفلاح ، حتى
على الفلاح ، قد قامت الصلة ، قد قامت الصلة ، الله أكبر الله أكبر ،
لا إله إلا الله الله ،^(٢).

الثانية : أنها احدى عشر كلة وهي :

الله أكبر ، الله أكبر ، اشهد أن لا إله إلا الله ، اشهد أن محمدًا
رسول الله ، حتى على الصلة ، حتى على الفلاح ، قد قامت الصلة ، قد قامت
الصلة ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ،^(٣).
ويستحب أن يتولى الإقامة من توقي الأذان .

وبهذا قال « الشافعى » ، واحد .

والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث « زيد بن
الحارث الصداني » :

« إن أخا صداء أذن ، ومن أذن فهو يقيم » .

(١) رواه الحسن بن مسلما ، انظر الناج ١٦٦/١ .

(٢) رواه الحسن بن البخاري ، انظر : الناج ١٦٣/١ .

(٣) رواه الحسن بن البخاري ، انظر : الناج ١٦٣/١ .

ولأنهمما فعلاً من الذكر يتقدمان الصلاة ، فيسن أن يتولاها
واحد كالمطلبين (١) .

— والله أعلم —

(ج) ما يستحب لمن يسمع الإقامة :

يستحب لمن يسمع الإقامة ، أن يقول مثل ما يقول المقيم ، ويقول
عند كلمة « قد قامت الصلاة » : « أقامها الله وأدامها » .
وذلك لما رواه أبو داود ، بإسناده عن بعض أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم : أن « بلا ، أخذ في الإقامة ، فلما أن قال : « قد قامت الصلاة » ،
قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أقامها الله وأدامها » (٢) .

والله أعلم

(ك) فضل المؤذنين :

لقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة ، أقتبس منها ما يلي :

١ - عن « أبي هريرة » ، رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : « الإمام ضامن ، والمؤذن موثق » ، اللهم أرشد الأئمة ، واغفر
للمؤذنين ، (٣) .

٢ - وعن « معاوية بن أبي سفيان » ، رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال : « المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيمة » (٤) .

٣ - وعن « أبي هريرة » ، رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : « المؤذن يغفر له مدى صوته ، ويشهد له كل رطب ، وبابس » .

(١) انظر : المغني ٤١٥ / ٤١٦ - ٤١٧ .

(٢) انظر : المغني ٤٢٧ / ٤٢٨ .

(٣) رواه أبو داود ، والشافعي ، والترمذى ، انظر الناج ١٦١ / ١ .

(٤) رواه مسلم ، وأحمد ، انظر : المصدر المتقدم .

وزاد في رواية : « وله مثل أجر من صلی معا ، (١) » .
والسنن التي ت تكون أثناء الصلاة بيانها فيما يلى :

١ - رفع اليدين حذو منكبيه :

عند تكبيرة الإحرام - وعند الركوع - والرفع منه .

قال « عبد الله بن عمر » ت ٧٣ هـ رضي الله عنهما : « إن النبي صلی الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر ، فإذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك » (٢) .

والمختار في صفة الرفع أن يرفع يديه حذو منكبيه بحيث تمحاذى أطراف أصابعه أعلى أذنيه ، وإياه شحمي أذنيه ، وراحتاه منكبيه .
ويتبين أن يكون رفع اليدين مقارناً لتكبيرة الإحرام ، ويجوز أن يكون متقدماً عليها .

قال « ابن عمر » : كان النبي صلی الله عليه وسلم يرفع يديه حين يكبر حتى يكونا حذو منكبيه ، أو قريباً من ذلك » (٢) .
وأما تقدم رفع اليدين على تكبيرة الإحرام ، فقد قال « ابن عمر » رضي الله عنهما :

كان النبي صلی الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا بعذو منكبيه ثم يكبر ، (٤) .

وأما رفع اليدين عند الركوع والرفع منه :

(١) رواه أبو داود ، والنسائي ، انظر : الناج ١٦٢/١ .

(٢) متفق عليه : انظر : منهاج المسلم / ٢٢٤ .

(٣) رواه أحمد وغيره : انظر : فقه السنة ١٤٣/١ .

(٤) رواه البخاري - ومسلم .

فقد روی اثنان وعشرون محدثاً أن رسول الله صلی الله علیه وسلم
كان يفعله^(١) .

وَعَنْ أَبْنَى عَمْرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا خَدْنَوْ مُتَنَكِّبَيْهِ ثُمَّ يَسْكُنُ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفِهِمَا مِثْلَ ذَلِكَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ رَفِهِمَا كَذَلِكَ .
وَقَالَ : سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ رَبِّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ^(٢) .

٢ - وضع اليدين على اليسرى :

يروى ذلك عن عدد من الصحابة والتابعين، أذكر منهم:

١ - علي بن أبي طلب ت ٤٠ هـ رضي الله عنه

٢ - أبا هريرة ت ٧٥ هـ

٣ - سعيد بن جبير ت ٩٥ هـ

٤ - سفيان الثوري ت ١٦١ هـ

٥ - محمد بن إدريس الشافعى ت ٢٠٤ هـ

وقد ورد في ذلك عشرون حديثاً^(٤) .

(١) انظر: فقه السنة ١/١٤٣ .

(٢) رواه البخاري - ومسلم - والبيهقي .

والبخاري: ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود .

ومسلم: ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود، ولا يرفهما بين السجدين .

وزاد البيهقي: فما زالت تلك صلاته صلٰى الله علٰيْهِ وسَلَّمَ حتٰى لقى الله تعالى:

انظر: فقه السنة ١/١٤٣ .

(٣) انظر: المتنى لابن قدامة ١/٤٧٣ .

(٤) انظر: فقه السنة ١/١٤٥ .

اذكر فنها مابيل :

١ - روى قبيصة بن هلب عن أبيه قال :

«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزور منا فيأخذ شمالة يمينه» (١).

٢ - وعن سهل بن سعد بن مالك ت ٩١ :

قال : «كان الناس يؤمنون أن بعض الرجل يده اليمنى على ذراعه
بلسرى في الصلاة» (٢).

٣ - عن عبد الله بن مسعود ، ت ٢٢ :

أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو واقع شمالة على يمينه ، فأخذ
يمينه فوضعها على شمالة» (٣).

٤ - وعن عطيف ، قال :

«ما نسيت من الأشياء فلم أنس أني رأيت رسول الله صلى الله عليه
رسوله واصفاً يمينه على شمالة في الصلاة» (٤).

فإن قيل : ما هي كيفية وضع اليدين ؟

أقول : أخلفت الروايات في ذلك .

فقال السجالي بن الحمام :

(١) رواه الترمذى وقال : حديث حسن ، وعليه العمل عند أهل العلم
من أصحاب النبي والتابعين .

(٢) رواه البخارى :

انظر : المقنى لابن قدامة / ٤٧٢ .

ومنهج المسلم / ٢٢٦ .

(٣) رواه أبو داود .

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده :

انظر : المقنى / ٣٧٢ .

لم يثبت حديث صحيح يوجب العمل في كون الوضع تحت الصدر ، وفي
كونه تحت السرة ،^(١) .

وقد روی عن كل من :
علي بن أبي طالب رضي الله عنه
وأبي هريرة
والنخعى رحمة الله
والثورى
وليسحاق
وأحمد بن حنبل
أنه يضعهما تحت صدره^(٢) .

ما روی عن « علي بن أبي طالب » أنه قال :
من السنة وضع اليدين على الشمائل تحت السرة ،^(٣) .
وعن « أحد بن حنبل » أيضاً أنه يضعهما فوق السرة ، وهو قول :
سعید بن جبیر ، والشافعی ، لما روی ، وأئل بن حجر ، قال : درأیت النبي
صلی الله علیہ وسلم يصلی فوضع يديه على صدره إحداها على الأخرى ،^(٤) .
٣ - دعاء الاستفتاح :

وبحله بعد تكيرۃ الإحرام ، وقبل القراءة ، فيسن للصلی أن يأتی
بأی دعاء ، ويستحب أن يكون من الأدعیة التي كان يدعو بها النبي صلی الله
علیہ وسلم ، ويستفتح بها الصلة ، وإليک قبسا من هذه الأدعیة :
عن « أبي هريرة » ت ٧٦ هـ رضي الله عنه قال : كان رسول الله

(١) انظر : فقه السنة ١/١٤٥ .

(٢) انظر : المغایر ١/٤٧٢ - ٤٧٣ .

(٣) رواه أحد - وأبو داود .

(٤) انظر : المغایر ١/٤٧٣ .

صلى الله عليه وسلم إذا كبر في الصلاة سكت هيئة قبل القراءة ، فقلت : يا رسول الله بآبى أنت وأى ، أرأيت سكونك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال : أقول : اللهم باعد بيني وبين خطابي كمَا باعدت بين المشرق والمغارب ، اللهم نفني من خطابي بالثلج والماء والبرد ،^(١) وعن علی بن أبي طالب ، ت ٤٠ رضي الله عنه .

قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة كبر ثم قال : ووجهت وجهي للذى فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إن صلاته ونسكه وعجائبه رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ، أنت ربى وأنا عبدك ، خللت نفسي ، واغترفت بذنبي فاغفر لى ذنبى جميعاً ، إنه لا يغفر الذنب إلا أنت ، واهدى لأحسن الأخلاق ، لا يهدى لاحسنا إلا أنت ، واصرف عنى سينها لا يصرف عنى سينها إلا أنت ، ليك وسعديك ، والخير كله في يديك ، والشر ليس إليك ، وأنا بك وإليك ، تبارك وتعالى ، استغفر لك وأتوب إليك ،^(٢) .

وعن عبد الرحمن بن عوف ، رضي الله عنه .

قال : سألت عائشة ، بأى شئ ، كان نبى الله صلى الله عليه وسلم يفتح صلاته إذا قام من الليل ؟

قالت : كان إذا قام من الليل يفتح صلاته :

« اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل ، فأطير السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدنى

(١) رواه البخاري - ومسلم - وأصحاب السنن إلا الترمذى :

انظر : فقه السنة ١٤٦/١

(٢) رواه أحمد - ومسلم - والترمذى - وأبو داود - وغيره :

انظر : فقه السنة ١٤٦/١

لما اختلف فيه من الحق ياذنك ، إنك تهدي من تشاء إلى صراط
صحيحه (١) ،

وعن عبد الله بن عباس ، ت ٦٨٦ روى أبا عبد الله عنهما
قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يتهدى قال : « اللهم
لَكَ الحمد أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن ، ولَكَ الحمد أنت نور
السموات والأرض ومن فيهن ، ولَكَ الحمد أنت مالك السموات والأرض
ومن فيهن ، ولَكَ الحمد أنت الحق ووعدك الحق ، ولقاوتك حق ، وقولك
حق ، والجنة حق ، والنار حق ، والثيوبون حق ، وحمد حق ، والساعة
حق ، اللهم لك أسلت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت وإليك أنت ، وبك
خاصمت ، وإليك حاكمت ، فأغفر لي ما قدمت وما أخترت ، وما أسررت
وما أعلنت ، أنت المقدم وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت ، ولا إله غيرك ،
ولا حول ولا قوة إلا بالله » (٢) .

٤ - الاستماعية :

إن الاستماعية قبل القراءة في الصلاة سنة .

وبذلك قال : (الحسن - وابن سيرين - وعطاء - والشوري -
والأوزاعي - والشافعى - وإسحاق - وأحمد) (٣) .

والدليل على ذلك قول الله تعالى :

« فإذا قرأت القرآن فاستعد بالله من الشيطان الرجيم » (٤) .

وعن (أبي سعيد الخدري) .

(١) رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وابن ماجه .

(٢) رواه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ،
وابن ماجه ، ومالك .

(٣) انظر المفتى ٤٧٥ / ١ .

(٤) سورة النحل / ٩٨ .

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه كان إذا أقام إلى الصلاة
استفتح ثم يقول :
أعوذ بالله السميع الطيم من الشيطان الرجيم من همه ونفنه
بوقته ، (١) .

هـ - التسمية :

إن قراءة « بسم الله الرحمن الرحيم » في كل ركعة قبل الفاتحة مسنة .
فمن دع نعيم المجرم ، أنه قال :
« صلبت وراء ، أبي هريرة ، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بأم
القرآن ، وقال : والذى نفسي بيده إن لا شbekم صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم » ، (٢) .

وعن أم سلمة ، رضي الله عنها :
أن النبي عليه الصلاة والسلام قرأ في الصلاة « بسم الله الرحمن الرحيم »
وعدها آية ، (٣) .

وروى ابن المنذر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلاة :
« بسم الله الرحمن الرحيم » ، (٤) .
وقال مالك - والأوزاعي - :
لا يقرؤها في أول الفاتحة .
فقد روى شعبة - وشيبان - عن قتادة ، قال : سمعت أنس بن

(١) رواه الترمذى ، وقال : هذا أشهر حديث في الباب :

انظر : المغني ٤٧٥ .

(٢) أخرجه النسائي .

(٣) انظر : المغني ٤٧٧ .

(٤) انظر : المغني ٤٧٧ .

مالك ، قال : صلبت خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر - وعمر -
فلم أسمع أحداً منهم يجهر بـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» .
وفي لفظ ، وكلهم يخفي بـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ، وفي لفظ ، أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يسر بـ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ، وأبا بكر - وعمر ، (١) .
٦ - النامين :

وهو أن يقول المصلي عقب الفراغ من قراءة الفاتحة : «آمين» ، (٢)
وهو سنة للإمام - والمأمور - والمنفرد .

ويكون سرا في الصلاة السرية ، وبجهار في الجهرية .

وقد روى ذلك عن عدد من الصحابة والتابعين ، أذكر منهم :

عبد الله بن عمر ت ٧٣٥ رضي الله عنهما .

وعبد الله بن الزبير ت ٧٣٥ رضي الله عنهما .

وسفيان بن حميد الشورى ت ١٦١ .

وعطاء بن يسار ت ١٠٢ .

ومحمد بن إدريس الشافعى ت ٢٠٤ .

وليسحاق بن راهويه .

وابن أبي شيبة = أبو بكر عبد الله بن محمد ت ٢٣٥ .

وأحد بن حنبل ت ٢٤١ .

وسلیمان بن داود .

وقد ورد في ذلك العديد من الأحاديث أذكر منها ما يلى :

عن ، أبي هريرة ، رضي الله عنه قال :

(١) رواه ابن ابن شاهين : انظر : المتفق / ١ ٤٧٧ .

(٢) في لفظ ، آمين ، لفتان :

قصر الآلف ، ومدها مع تخفيف الميم فيها .

ومعنى آمين ، اللهم استجب لـ ، قاله «الحسن» : انظر : المتفق / ١ ٤٩٠ .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا أمن الإمام فامنوا ، فإنه
عن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له» (١) .
وروى «وائل بن حجر» ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قال :
«ولا الصالين» ، قال : «آمين» ، ورفع بها صوته (٢) .
وعن «أبي هريرة» ، رضي الله عنه قال :
«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تلا : «غير المغضوب عليهم
ولا الصالين» ، قال : «آمين» ، حتى يسمع من بيته من الصف الأول» (٣) .
وقال «عطا بن يسار» ، ت ١٠٢ :
«أدركت مائتين من الصحابة في هذا المسجد ، إذا قال الإمام :
«ولا الصالين» ، سمعت لهم رجة آمين» (٤) .

٧ - القراءة بعد الفاتحة :

يسن للمصل أن يقرأ سورة ، أو آية طالعنى مستقل بعد قراءة الفاتحة ،
في ركعتي الصبح والجمعة ، والأولىين من الظهر - والمصر - والمغرب
- والعشاء .

فنـ «أبي قتادة» ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر ، في
الأولىين بأم الكتاب ، وسورتين .
وفي الركعتين الآخريـن بأم الكتاب ، ويسمـنا الآية أحـانا ، وبـطـول
في الركعة الأولى ما لا يـطـول في الثانية .

(١) متفق عليه : انظر : المتفق / ١ ٤٨٩ .

(٢) رواه أبو داود ، ورواه الترمذى وقال : ومدى بها صوته .

(٣) رواه أبو داود ، وأبن ماجه وقال : حتى يسمـها أـهل الصـفـ الأول
غيرـ تـعـجـ بـها المسـجـد .

(٤) انظر : فقه السنة / ١ ١٥٠ .

وَهَكُذَا فِي الْعَمَرِ ، وَهَكُذَا فِي الصِّبَحِ (١) .
 ۸ - الْجَهَرُ بِالْقِرَاءَةِ وَالإِسْرَارُ بِهَا :
 يَسِنُ الْجَهَرُ بِالْقِرَاءَةِ لِكُلِّ مِنَ الْإِيمَامِ - وَالْمُنْفَرِدُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ -
 مِنْ صَلَاتِ الْمَغْرِبِ - وَالْمَشَاءِ - وَفِي رَكْعَتِيِّ الصِّبَحِ - وَالْجَمَعَةِ -
 وَيَسِنُ الإِسْرَارُ لِكُلِّ مَصْلِحٍ فِيهَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الْفَرَائِضِ الْخَسِنَةِ (٢) .
 وَالْأَصْلُ فِي هَذَا : فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
 وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ :
 « صَلُوا كَمَا رَأَيْتُمْ أُصْلِيَّ » (٣) .
 ٩ - التَّسْبِيحُ - وَالتَّحْمِيدُ :
 وَهُوَ أَنْ يَقُولَ الْمَصْلِي حَالُ الرُّفْعِ مِنَ الرَّكْوَعِ : « سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ »
 وَبِنَا وَلَكَ الْحَمْدُ .

فَمِنْ « أَبِي هَرِيرَةَ » رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
 « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ حِينَ
 يَرْفَعُ صَلْبَهُ مِنَ الرَّكْوَعِ ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ . وَبِنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » (٤) .
 وَعَنْ « عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ » رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ :
 « سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ رَبِّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِنْ مُلَائِكَةِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ »

-
- (١) رواه البخاري، ومسلم، وأبي داود، وزاد: قال: فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى:
 انظر: المغني ١/٥٧٣ - وفقيه السنة ١/١٥١.
 (٢) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة ١/١٢٧.
 (٣) انظر: المغني ١/٤٩١.
 (٤) رواه أحمد - والشیخان.

وَمَا يَنْهَا ، وَمِلْءُ مَا شَتَّتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ ، (١) .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ : سَمِعْ أَقْهَلَنِ حَدَّهُ قَالَ : اللَّهُمَّ
رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِنْ مُلْكِ السَّمَاوَاتِ وَمِنْ مُلْكِ الْأَرْضِ وَمِلْءِ مَا شَتَّتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ
أَهْلِ الْثَّنَاءِ وَالْجَدِّ ، أَحْقَنِ مَا قَالَ الْعَبْدُ ، وَكَلَّا لَكَ عَبْدٌ ، لَامَانُعْ لِمَا أُعْطِيْتُ ،
وَلَا مَعْطِيْ لِمَا مُنْعِتُ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » (٢) .

١٠ - التسبيح في الركوع - والسجود :

وَهُوَ أَنْ يَقُولَ وَهُوَ رَاكِعٌ :

دِسْبَحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ ، ثَلَاثَةً .

وَيَقُولُ وَهُوَ سَاجِدٌ : دِسْبَحَانَ رَبِّ الْأَعْلَى ، ثَلَاثَةً .

قَالَ « عَقْبَةُ بْنُ عَاصِمٍ » :

« مَا نَزَّلْتَ » فَسَبَحَ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ » .

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اجْعَلُوهَا فِي رَكْوَعَكُمْ » (٣) .

وَعَنْ « ابْنِ مُسْعُودٍ » رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا رَكِعْ أَحَدُكُمْ فِي قَلْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ
مِسْبَحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ » (٤) .

وَرَوَى (حَذِيفَةُ بْنُ الْيَمَانِ) ت: ٣٦ :

(١) رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذى .

(٢) رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود :

انظر : المتفى ١/٥٠٨ - ٥٠٩ - وفقه السنة ١/١٦٣ - ١٦٢ .

(٣) أخرجه أبو داود، وابن ماجه .

(٤) أخرجه أبو داود، وابن ماجه :

انظر : المتفى ١/٥٠١ .

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه : سجنا رب العظيم وبحمده .

وفي سجوده : سجنا رب الأعلى وبحمده .^(١)

١١ - ومن السنن : أن يضع المصلى يديه على ركبتيه حال الركوع ، وأن تكون أصابع يديه مفرجة .

وأن يبعد الرجل عضديه عن جنبيه .

لقوله صلى الله عليه وسلم لأنس بن مالك :

إذا ركعت فضع كفيه على ركبتيك ، وفرج بين أصابعك ، وارفع يديك عن جنبيك .

أما المرأة فلا تجافي بينهما ، بل تضمها إلى جنبيها ، لأنها أستر لها .^(٢)

١٢ - ومنها : أن يسوى بين ظهره وعنقه في حالة الركوع ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع يسوى ظهره حتى لو صب عليه الماء استقر .

وأن يسوى رأسه بمحجزه ، لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان إذا ركع لم يرفع رأسه ولم يخفف ضمها .^(٣)

١٣ - ومنها :

أن ينصب ساقيه ، وأن ينزل إلى السجود على ركبتيه ، ثم يديه ، ثم وجهه ، ويصكس ذلك عند القيام من السجود ، بأن يرفع وجهه ، ثم يديه ، ثم ركبتيه .

وهذا إذا لم يكن به عذر ، فإن كان به عذر كان له أن يفعل ما يستطاعه .

(١) انظر : المغني ١/٥٠٢ .

(٢) انظر : الفقه على المذاهب الأربعة / ١٢٦ .

(٣) انظر : الفقه على المذهب الأربعة / ١٢٦ .

١٤ — ومنها :

أن يجعل في حال السجود كفيه حذو منكبيه مضمومة الأصابع
هروجه رأسها للقبلة .

١٥ — ومنها :

أن يبعد الرجل في حال سجوده بطنه عن خذلته ، ومرقبيه عن جنبه ،
وذراعيه عن الأرض ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد جاف .
أما المرأة فيسن لها أن تلتصق بطنه بفتح ذيلها ، محافظة على سترها (١) .

١٦ — صفة الجلوس بين السجدين :

السنة أن يجلس بين السجدين مفترشا ، وهو أن يثنى رجله اليسرى
فيسطئها ويجلس عليها ، وينصب رجله اليمنى وينحرجها من تحته ، ويجعل
بطون أصابعه على الأرض معتمداً عليها ، لتسكون أطراف أصابعها
إلى القبلة .

قال «أبو حميد» في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ثم
ثني رجله اليسرى وقدم عليها ، ثم اعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه ثم
هوى ساجداً ، أه .

وعن «ابن عمر» قال :

«من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة» (٢) .

وعن «عائشة» رضي الله عنها من حديث :

«وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى» (٣) .

(١) انظر : الفقه على المذاهب الأربعة / ٢٦١ .

(٢) رواه النسائي .

(٣) متفق عليه :

انظر : المنقى / ١٢٣ .

١٧ - صفة الجلوس للتشهد الأول :

وصفة الجلوس لهذا التشهد كصفة الجلوس بين السجدين ، يكون مفترشاً كما وصفنا .

قال « وائل بن حجر » :

قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما جلس — يعني للتشهد — افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على خذنه اليسرى ، ونصب رجله اليمنى ، أه و جاء في حديث « أبي حميد » :

(أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس — يعني للتشهد — فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبنته ، أه .

قال « ابن قدامة » :

وهذا الحديث صحيحان حسان يتعين الأخذ بهما لصحتها وكثرة رواتهما ، فإن « أبي حميد » ذكر حديثه في عشرة من الصحابة فصدقه ، أه (١) .

١٨ - صفة الجلوس للتشهد الآخرين :

السنة في التشهد الثاني « التورك » ، وإليه ذهب كل من :

الإمام مالك بن أنس ت ١٧٩ .

والإمام محمد بن إدريس الشافعى ت ٢٠٤ .

والإمام أحمد بن حنبل ت ٢٤١ .

وصفة التورك كما قال « الخرق » :

ينصب رجله اليمنى ، ويجعل باطن رجله اليسرى تحت خذنه اليمنى ، ويحمل [اليمنى] على الأرض ، أه (٢) .

(١) انظر : المغني ١/ ٥٣٣ .

(٢) انظر : المغني ١/ ٥٣٩ .

قال « عبد الله بن الزبير » رت ٧٣ :
« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نعم في الصلاة جعل قدمه
اليسرى تحت خفته ، وساقه ، وفرش قدمه اليمنى » اه(١) .

وقال « الأثرم » :
«رأيت أبا عبد الله يترك في الرابعة في التشدد ، فيدخل رجله
اليسرى بخرا جها من تحت ساقه اليمنى ، ولا يقعد على شيء منها ، وينصب
اليمنى ويفتح أصابعه ، وينسحى عجزه كله ، ويستقبل بأصابعه اليمنى قبلة ،
وركبته اليمنى على الأرض ملزقة » اه(٢) .

١٩ - صفة الالتفات في الصلاة :

يسن « للصلوة أن يلتفت عن يمينه في التسلية الأولى ، وعن يساره في
التسلية الثانية » .

قال « عبد الله بن مسعود » رت ٤٢ :
«رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم حتى يرى بياض خده عن
يمينه وعن يساره » اه .

وقال « عبد الله بن أحمد بن حنبل » :

قال « أبي » ثبت عندنا من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم « كان
يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خديه » اه(٣) .

ـ والله أعلم ـ

(١) رواه مسلم ، وأبو داود .

(٢) انظر : المقنى ١/٥٣٩ .

(٣) انظر : المقنى ١/٥٥٦ .

المبحث الخامس

مكروهات الصلاة

الخشوع في الصلاة من أهم الصفات التي يجب أن يتحلى بها المصلي.

وقد مدح الله الخاشعين، وأثنى عليهم بقوله:

«قد أفتح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاسرون»^(١).

كما ذم الlahin بقوله:

«فرييل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون»^(٢).

لذا فقد كرر الشارع من المصلي أن يفعل في صلاته كل ما يتناهى ومتزلج
الصلة التي هي صلة بين العبد وربه لأنه قد يكون سبباً في عدم الخشوع
بين يدي الله تعالى.

وسأذكر هنا الأمور التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم،
واعتبرها العلماء من مكروهات الصلاة:

١ - من مكروهات الصلاة: العبث فيها، بأى نوع من أنواع العبث،
سواء كان بشوبه أو بدننه، إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

فمن أبى ذر الفخاري، ت ٣٢ هـ رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه، فلا يمسح الحصى^(٣).
وعن أم سلمة، ت ٩٥ هـ رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لقلاق له يسار، وكان قد نفخ في الصلاة:

(١) سورة المؤمنون ١ - ٢

(٢) سورة الماعون ٤ - ٥

(٣) أخرجه أحمد وأصحاب السنن.

د ترب و جهك الله ، (١) .

وعن د معين قب ، قال :

سألت النبي صلي الله عليه وسلم عن مسح الحمى في الصلاة فقال :
د لا تمسح الحمى وأنت تصلى فإن كنت لابد فاعلا فواحدة تسوية
الحمى ، (٢) .

٢ - ومنها : التخصر في الصلاة :

فعن د أبي هريرة ، رضي الله عنه قال :

نهى رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الاختصار (٣) في الصلاة ، (٤) .

٣ - ومنها : رفع البصر إلى السماء :

فعن د أبي هريرة ، أن النبي صلي الله عليه وسلم قال :
د ليتهن أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة ، أو لتخطفن
أبصارهم ، (٥) .

٤ - ومنها : النظر إلى كل ما يلهمي :

فعن د عائشة ، ت ٨٥ رضي الله عنها :

أن النبي صلي الله عليه وسلم صلى في د حمصة ، (٦) لما أعلام فقال :
د شغلتني أعلام هذه ، اذهبوا بها إلى د أبي جهنم ، وأتوني ، بآن جانبيه ، (٧) .

(١) رواه أحد ياسناد جيد .

(٢) رواه الجماعة :

انظر : فقه السنة ٢٦٨/١

(٣) الاختصار : أن يضع المصلى يده على خاصرته .

(٤) رواه أبو داود .

(٥) رواه أحمد ، ومسلم ، والنمساني .

(٦) الحمصة : كسام من خز أو صرف .

(٧) كسام غليظ له وبر ولا علم له .

٥ - ومنها : الإشارة باليدين عند السلام :
فمن دعا بـ « جابر بن سمرة » ، قال :
كنا نصل خلف النبي صل الله عليه وسلم فقال :
« ما بال هؤلاء يسلمون بأيديهم كأنها أدوات خيل شمس » (١) .
إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على يد أخيه ثم يقول : السلام عليكم —
السلام عليكم ، (٢) .

٦ - ومنها : تقطبة الفم والسدل :
فمن دعا بـ « أبي هريرة » ، رضي الله عنه قال :
نهى رسول الله صل الله عليه وسلم عن السدل في الصلاة ، وأن يعطي
الرجل فاء ، (٣) .

قال دـ « الخطابي » ، دـ حمد بن إبراهيم ، ت ٢٨٨ .
السدل إرسال الشوب حتى يصيب الأرض .
وقال دـ « السكاكا بن الأصم » ،
ويصدق أيضاً على لبس القباء من غير إدخال اليدين في كمه ، (٤) .
٧ - ومنها : الصلاة بمحض الطعام :
فمن دعا بـ « عائذة » ، رضي الله عنها :
أن النبي صل الله عليه وسلم قال : « إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة
فابدأه ، وا بالعشاء » ، (٥) .

وعن دـ « نافع بن عبد الله القرشي » ، ت ١٦٩ .

(١) الشمس : جمع شموس ، النفور من الدواب .

(٢) رواه النسائي — وغيره .

(٣) رواه الحسن .

(٤) انظر : فقه السنة / ١ - ٢٧٠ / ٢٦٩ .

(٥) رواه أحادي - و مسلم .

أن ، ابن عمر ، كان يوضع له الطعام ، وقام الصلاة ، فلا يأتيها حتى يغرغ ، وإنه يسمع قراءة الإمام ،^(١)

٨ - ومنها : الصلاة عند مغالية النوم :

فمن « عائشة » رضى الله عنها :

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا نص أحدكم فليرقد حتى يذهب هذه النوم ، فإنه إذا صلى وهو نائم لعله يذهب يستغافر فيسب نفسه »^(٢)

٩ - ومنها : الصلاة مع مدافعة الآخرين ونحوها :

فمن « ثوبان » أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« ثلاث لا تحل لأحد أن يفعلن : لا يقم رجل قرما في خص » نفسه بالدعاء دونهم ، فإن فعل فقد خانهم ، ولا ينظر في قبر يدت قبل أن يستأذن ، فإن فعل فقد دخل ، ولا يصلى وهو حاقد حتى يتخفف »^(٣) .

وعن « عائشة » رضى الله عنها قالت :

سمحت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

« لا يصلى أحد بمحضرة الطعام ، ولا هو يدافعه الآخرين »^(٤) .

١٠ - التزام مكان خاص من المسجد لصلاحة فيه غير الإمام :

فمن « عبد الرحمن بن شبل » قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب ، وافتراض السبع ، وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير »^(٥) .

(١) رواه البخاري .

(٢) رواه الجماعة .

(٣) رواه أحادي - وأبي داود - والترمذى .

(٤) رواه مسلم - وأبي داود .

(٥) رواه أحادي - وأبن حزمية - وأبن حبان - والحاكم :

انظر : فقه السنة ١ / ٢٧٠ - ٢٧١ .

المبحث السادس

مبطلات الصلاة

تبطل الصلاة ويفوت المقصود منها بما يلي :

١ - ترك ركن أو شرط عدداً وبدون عذر :

قال د ابن قادمة ، ت ٦٢٠ :

وجلة ذلك أن الواجب في الصلاة نوعان :

أحدهما : لا يسقط في العمد ولا في السهو ، وهو عشرة أشياء :

تكبيرة الإحرام - وقراءة الفاتحة - والقيام والركوع حتى يطمئن -
والاعتدال عنه حتى يطمئن - والسجود حتى يطمئن - والاعتدال عنه
بين السجدين حتى يطمئن - والتشهد في آخر الصلاة - والجلوس له -
والسلام - وترتيب الصلاة على ما ذكرناه .

فهذه تسمى أركانا للصلاة لاتسقط في عد ولا سهو ، وقد دل على

وجوبها حديث أبي هريرة عن النبي في صلاته ، ونصته كالي :

روى « أبو هريرة » :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد ، فدخل رجل فصل ،
ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : ارجع فصل فإنك لم تصل ،
فرجع فصل ، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ارجع
فصل فإنك لم تصل ، ثلثا ، فقال : والذى يمثلك بالحق ما أحسن غيره ،
فملأني ، فقال : إذا قت إلى الصلاة فكير ، ثم أقرأ ما تيسر معاك من
القرآن فكير ، ثم ارجع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما .

ثم اسجد حتى تطمن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، ثم امجد
حتى تطمئن ساجدا ، ثم انفل ذلك في عصلك كلاما ، (١) .

دل هذا الحديث على أن المصل لا يعتد مصليا بدون هذه الأركان .
وعلى أنها لا تسقط بالسهو ، فإنما لو سقطت بالسهو لسقطت عن
الأعراب لكونه جاهلا بها ، والماهيل كالنامي .
ولا يخلو حال المصل عن أحد أمرين :

لما أن يتركها عمدأ — أو سروا :

فإن تركها عمدأ بطلت الصلاة في الحال .

ولأن ترك شيئا منها سروا ، ثم ذكره في الصلاة أثني به .
ولأن لم يذكره حتى فرغ من الصلاة :

فإن طال الفصل ابتدأ الصلاة ، وإن لم يطال بنى عليها .

ويرجع في طول الفصل ، وقصره إلى العادة والعرف .

النوع الثاني من الواجبات :

التسكير غير تكبيرة الإحرام — والتسبيح في الركوع أو السجود ،
وقول سمع الله من حده — والتشهد الأول — والصلاحة على النبي صلى الله
عليه وسلم في التشهد الأخير .

قال « ابن قدامة » :

وفي وجوهها رواياتان : إحداهما أنها واجبة ، وهو قول إسحاق .

والآخر : ليست واجبة ، وهو قول أكثر أهل العلم .

وعن « أحد » في ذلك روايتان

(١) متفق عليه :

انظر : المتفق ٢/٢

ووحك هذه الواجبات إذا قلنا بوجوبها : أنه إن تركها عدداً بطلت صلاة ، وإن تركها سبواً وجب عليه السجود للسب .
والاصل فيه : حديث النبي صلى الله عليه وسلم حين قام إلى ثلاثة وترك التشهد الأول ، فسبحوا به فلم يرجع ، حتى إذا جلس للتسليم سجد بعدين وهو جالس .

ولولا أن التشهد سقط بالسبو رجع إليه ، ولو لا أنه واجب لما سجد جبراً لنسائه ، وغير التشهد من الواجبات مقيس عليه ، ومثله به ، ولا يمنع أن يكون للعبادة واجبات يتخير إذا تركها ، وأرجحان لاصح العبادة بدعنهما ، كالمحج في واجباته وأركانه ، (١) .

٢ - العمل الكثير عدداً :

وقد اختلف العلماء في صنابط القلة : والكثرة :

فقيل : الكثير هو ما يكون بحيث لو رأه إنسان من بعد تيقن أنه ليس في الصلاة ، واما عدداً ذلك فهو قليل .

وقيل : هو ما يغوي للظاهر أن فاعله ليس في الصلاة .

وقال الجمهور : إن الرجوع فيه إلى العادة ، فلا يضر ما يعده الناس قليلاً كإإشارة برد السلام ، ورفع العامة ، ونحو ذلك .

وأما ماعده الناس كثيراً كخطوات كبيرة متواتلة ، وفعلات متتابعة فتبطل الصلاة (٢) .

٣ - الأكل والشرب عدداً :

قال ابن المنذر ، أجمع أهل العلم على أن من أكل أو شرب في الصلاة حامداً أن عليه الإعادة ،

(١) انظر : المغني ٦/٢

(٢) انظر : فقه السنة ١/٢٧٣ .

٤ - الكلام عدّا في غير مصلحة الصلاة :

فعن زيد بن أرقم ، قال : كنا نتكلّم في الصلاة ، يكلّم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت : « وَقَوْمًا لَهُ فَاتِنَينَ » (١) . فأنزلنا بالسّكوت ، ونهيّنا عن الكلام ، (٢) .

(١) سورة البقرة / ٢٢٨ .

(٢) انظر : فقه السنة / ٢٧١ .

للبحث السابع

في قصر الصلة الرابعة في السفر

وسأتحدث إن شاء الله تعالى على الموضوعات الآتية :

(ا) دليل قصر الصلة الرابعة في السفر .

(ب) حكم قصر الصلة في السفر .

(ج) شروط قصر الصلة .

(د) المكان الذي يبدأ منه المسافر قصر الصلة .

(هـ) المدة التي يجوز للمسافر قصر الصلة خلالها .

(و) متى يبطل قصر الصلة ؟

وإليك تفصيل الحديث عن هذه الموضوعات حسب ترتيبها :

(ا) دليل قصر الصلة الرابعة في السفر :

لقد ثبت قصر الصلة الرابعة حالة السفر ، بالكتاب ، والسنّة ،

والإجماع :

أما الكتاب :

فقول الله تعالى : « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا »^(١) .

قال « يعلى بن أمية » :

قلت « لعمر بن الخطاب » : « ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا » .

وقد أمن الناس ، فقال «عمر» : «جئتُ ما عجبتَ منه ، فسألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أى ، النبي صلى الله عليه وسلم ، صدقة تصدق الله بها عليكما فاقبلا صدقته » (١) .

وأما السنة :

فقد تواترت الأخبار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقص في أسفاره حاجاً ، ومتمراً ، وغازياً .

قال «عبد الله بن عمر» رضي الله عنهما :

«صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض – يعني في السفر – وكان لا يزيد على ركعتين ، وأبا بكر ، حتى قبض ، وكان لا يزيد على ركعتين ، وعمر ، وعثمان ، كذلك » (٢) .

وقال «ابن مسعود» رضي الله عنه :

«صلبتي مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ، ومع «أبي بكر» ، ركعتين ، ومع «عمر» ركعتين ، ثم تفرقت بهم الطرق ، وودت أن لي من أربع ركعتين متقبليتين » (٣) .

وقال «أنس بن مالك» رضي الله عنه :

«خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة فصل ركعتين حتى رجع ، وأقنا بكرة عنرا نقصر الصلاة حتى رجع » (٤) .

وأما الإجماع :

فقد أجمع أهل العلم على أن من سافر سفراً مباحاً له أن يقصر الصلاة

(١) أخرجه مسلم ، انظر المتفق عليه ٢٥٥/٢ .

(٢) متفق عليه انظر المتفق عليه ٢٥٥/٢ والتاج ١/٢٩٦ .

(٣) متفق عليه انظر المتفق عليه ٢٥٥/٢ .

(٤) متفق عليه انظر المتفق عليه ٢٥٥/٢ والتاج ١/٢٩٥ .

الرابعية فيصلها ركتين إذا ما توفرت شروط قصر الصلاة الآف يانها .
— والله أعلم —

(ب) حكم قصر الصلاة الرابعة في السفر :
اتفق العلماء على أنه يجوز للسافر سفراً تتحقق فيه الشروط الآف
يابانها ، أن يقصر الصلاة الرابعة : وهي :
١ - الظهر . ٢ - العصر . ٣ - العشاء .
فيصلها ركتين فقط .
ولكنهم اختلفوا بعد ذلك وفقاً لتفصيل الآف يابان :
أولاً : قال قوم بجواز كل من القصر ، والإمامام في السفر ، ومن روى
هذه ذلك :

- ١ - عثمان بن عفان .
- ٢ - سعد بن أبي وقاص .
- ٣ - عبدالله بن مسعود .
- ٤ - عائشة أم المؤمنين .
- ٥ - الأوزاعي .
- ٦ - الإمام مالك .
- ٧ - الإمام الشافعى .
- ٨ - الإمام أحمد بن حنبل .

واستدل هؤلاء على رأيهم بما يلى :

١ - قول الله تعالى : « ولِإِذَا ضَرَبْتُم فِلَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ
أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ » (١) .
فقوله : « فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ » الخ دليل على أن القصر رخصة »

(١) سورة النساء / ١٠١

والملائكة خير بين القصر ، وتركه ، كسائر الرخص .

٤ - قال « يعلى بن أمية » رضي الله عنه :

« قلت « لعمر بن الخطاب » : فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتلكم الذين كفروا ، فقد أمن الناس ، - إِذَا فلَا رخصة لهم في القصر - فقال : - أى « عمر » : عجيت^١ ما عجيت^٢ منه ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلا صدقته » ، (١) .

فقول النبي صلى الله عليه وسلم « صدقة تصدق الله بها عليكم » يدل على أن القصر رخصة ، وليس بعزمية .

٣ - وعن « عائشة » رضي الله عنها ، قالت :

« خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة رمضان ، فأفطرت وصمت ، وقصر وأتمت ، فقلت : يا رسول الله ، بأبي أنت وأى ، أفطرت ، وصمت^٣ ، وقصرت ، وأتمت^٤ ، فقال : أحسنت » ، (٢) .
فهذا الحديث صحيح في صحة جواز كل من القصر والاعام .

٤ - وعن « أنس بن مالك » رضي الله عنه قال :

« كنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نسافر فيهم ببعضنا ، ويقصر بعضنا ، ويصوم بعضنا ، ويفطر بعضنا ، فلا يهيب أحد على أحد » ، (٣) .
هـ - اتفق جهور الفقهاء على أن المسافر إذا دخل في صلاة المقيمين ، بأن صلى ما مأموراً خلاف المقيم ، فأدرك من الصلاة ركعة ، أنه يلزمها أن يتم الصلاة ، وإصليها أربعاً .

وهذا دليل على أن القصر جائز ، وليس بواجب .

(١) رواه الحسن إلا البخاري ، انظر الناج ١/٢٩٥ .

(٢) رواه أبو داود ، انظر المغني ٢/٢٦٨ .

(٣) رواه البخاري ، ومسلم ، انظر المغني ٢/٢٦٨ .

ثانياً :

ذهب فريق من العلماء إلى أن قصر الصلاة الرباعية في السفر وأجب ،
ومن قال بهذا كل من :

١ - عبد الله بن عباس رضي الله عنه

٢ - عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه

٣ - حماد بن سليمان رحمة الله

٤ - الشورى رحمة الله

٥ - أبو حنيفة رحمة الله

والدليل على ذلك ما يلى :

١ - عن ابن عباس « رضي الله عنهما ، أنه قال :

« من صلى في السفر أربعًا فهو كمن صلى في الحضر ركتين » (١) .

٢ - وروى عنه أنه قال الذي قال له : « كنت أتمن الصلاة وصاحبها

يقصر » : « أنت الذي كنت تقصّر ، وصاحبك يتم » (٢) .

٣ - وقال عمر بن عبد العزيز « رضي الله عنه :

« الصلاة في السفر ركتان حتم لا يصح غيرها » (٣) .

- والله أعلم -

(ج) شروط قصر الصلاة الرباعية في السفر :

يشترط لصحة قصر الصلاة في السفر ما يلى :

الشرط الأول :

أن يكون السفر مباحاً .

وقد قال بهذا جهور العلماء ، واستدلوا على ذلك بما يأتى :

(١) انظر المفتى ١/٢٧٧.

(٢) انظر المفتى ١/٤٩٨.

(٣) انظر المفتى ١/٢٦٧.

١ - قول الله تعالى : « وَإِذَا ضَرَبْتُم فِي الْأَرْضِ فَلَا يُسَعِّنَكُمْ جَنَاحٌ
أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ »^(١) .
ولأن الترخيص إنما شرع للإعانة على تحصيل المقصد المباح توصله
إلى المصلحة .

٢ - روى عن داود بن إبراهيم ، أنه قال :
أنى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال : يا رسول الله إنني أريد
البحرين في تجارة ، فكيف تأمرني في الصلاة ؟
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : صل ركعتين ،^(٢) .
أما إذا كان السفر غير مباح فإنه لا يجوز قصر الصلاة نص على ذلك
الإمام أحمد ، وهو قول الشافعى .
وقال ، الثورى ، والأوزاعى ، وأبو حنيفة يجوز القصر^(٣) .

الشرط الثاني :
أن يكون السفر إلى مسافة ، ولكن الفقهاء اختلفوا في مقدار هذه
المسافة ، وإليك تفصيل أقوالهم في ذلك :
أولاً :

قال ، الأثرى ، : قيل ، لأبي عبد الله ، - أى الإمام أحمد بن حنبل :
في كم تقصص الصلاة ؟ قال : في أربعة برد ، قيل : له مسيرة يوم نام ؟ ، قال :
لا ، أربعة برد ، ستة عشر فرسخا ، ومسيرة يومين^(٤) .
إذا ذهب الإمام أحمد بن حنبل أن القصر لا يجوز في أقل من ستة

(١) سورة النساء / ١٠١

(٢) انظر المتفق / ٢٦٢

(٣) انظر المتفق / ٢٦٢

(٤) انظر المتفق / ٢٥٥

عشر فرسخاً ، والفرسخ ثلاثة أميال ، فيكون ثمانية وأربعين ميلاً ، والميل
اثنا عشر ألف قدم ، وقيل : الميل ستة آلاف ذراع بذراع اليد .
وهذه المسافة تساوى «ثمانين كيلو» ، ونصف كيلو ومائة وأربعين متراً .
ولا يشترط أن يقطع هذه المسافة في مدة معينة ، كما إذا كان مسافراً
بالطائرة ، ونحوها .

وقد قدره «ابن عباس» ، رضى الله عنهما فقال :
من عسفان إلى مكة ، ومن الطائف إلى مكة ، ومن جدّة إلى مكة .

وللإمام كل من :

١ - عبد الله بن عباس .

٢ - عبد الله بن عمر .

٣ - الإمام مالك .

٤ - الإمام الشافعى .

والدليل على ذلك الحديث الذى رواه البخارى حيث قال :
«وكان ابن عمر ، وابن عباس ، رضى الله عنهما يقسران ، ويفطران
في أربعة برد»^(١) .

وهي ستة عشر فرسخاً^(٢) .

ثانياً :

قال «عبد الله بن مسعود» ، رضى الله عنه :
يقصر في مسيرة ثلاثة أيام .

وبه قال «الثورى» ، وأبو حنيفة .

لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولباقيهن»^(٣)

(١) البرد : جمع بريد ، وهو أربعة فراسخ .

(٢) رواه البخارى ، انظر الناج ١/٢٩٦ .

(٣) انظر : المغني ٢/٢٥٦ .

ثالثاً :

روى عن «علي بن أبي طالب» رضي الله عنه :
أنه خرج من قصره بالكوفة حتى أتى النخيلة فصل بها الظاهر، والمصر،
ركعتين، ثم رجع من يومه فقال : أردت أن أعلمكم سنتكم ، (١) .
رابعاً :

عن «جيبريل بن نفيل» ، قال :
خرجت مع «شرحبيل بن السمط» إلى قرية على رأس سبعة عشر
ميلاً ، أو عمانية عشر ميلاً ، فصل ركعتين ، فقلت له : فقال :رأيت
«عمر بن الخطاب» يصل بال الخليفة ركعتين ، وقال : إنما فعلت كما رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ، (٢) .

الشرط الثالث :

أن لا يأتِ المسافر الذي يريد قصر الصلاة بعمقها يتم الصلاة .
فإن أتيت بعمق زمه الإمام ، سواء أدرك جميع الصلاة ، أو ركعة ،
أو أقل .

قال «الأثرم» :

سألت «أبا عبد الله» عن المسافر يدخل في تشهد المقيم ؟ قال :
يصل أربعاً .

وروى ذلك عن «ابن عمر» ، و«ابن عباس» ، رضي الله عنهما ، وجاء
من التابعين .

وبه قال «الثوري» ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب
الرأي .

والدليل على ذلك ، ماروى عن «ابن عباس» ، رضي الله عنهما :

(١) انظر : المغني ٢٥٦/٢

(٢) رواه مسلم ، انظر المغني ٢٥٦/٢

وأنه قيل له : ما بال المسافر يصل ركعتين في حال الاقتراد ، وأربعا
إذا أتم بعده ف وقال : تلك السنة (١) ،
وقال «نافع» : كان «ابن عمر» إذا صل مع الإمام صلاتها أربعا ،
وإذا صل وحده صلاتها ركعتين (٤) .

٢ - وقال «الحسن» ، «النخعي» ، «الزهري» ، «قتادة» ، «مالك» .
إن أدرك ركعة أتم ، وإن أدرك دونها قصر ، لقول النبي صلى الله عليه
رسول : «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة» ، ولأن من أدرك
من الجمعة ركعة أتمها جمعة ، ومن أدرك أقل من ذلك ، لا يلزم فرضها ،
بل أنها ظهر (٢) .

الشرط الرابع :

أن ينوي القصر عند كل صلاة تقصى .

وبهذا قال «الشافعية» ، «الحنابلة» .

وقال «المالكية» :

تكتفى نية القصر في أول صلاة يقصرها في السفر ، ولا يلزم تجديدها
فيما بعدها من الصلوات .

وقال «الحنفية» :

يلزم نية السفر قبل الصلاة ، أي عند خروجه للسفر ، (معنوي نوى)
السفر كان فرضه القصر ، ولا يحتاج إلى نية عند الصلاة ، لأنه لا يلزم في
النية تعين عدد الركعات (٣) .

(١) رواه أحمد ، انظر المغني ٢٨٤/٢ .

(٢) رواه مسلم ، انظر المصدر المتقدم .

(٣) انظر : المغني ٢٨٤/٢ .

(٤) انظر : الفقه على المذاهب الأربعة ٤٧٨/١ .

(د) المكان الذي يبدأ منه المسافر قصر الصلاة :

قال «ابن قدامة» :

ليس من نوى السفر القصر حتى يخرج من بيوت فريته ، وبحمله
وراء ظهره .

وبيهذا قال : «مالك ، والشافعى ، وأحمد ، والأوزاعى ، وإسحاق ،
وأبو ثور ، وجاءة من التابعين .

والدليل على ذلك قول الله تعالى :

«ولذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تفتروا من الصلاة» (١).
ولا يكون ضاربا في الأرض حتى يخرج .

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : «أنه كان يبتدئ القصر إذا
خرج من المدينة ، قال «أنس» : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
الظبر بالمدينة أربعا ، وبذى الحلية ركعتين» (٢).
وقال «ابن المندز» :

«أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم أن للذى يريد السفر : أن
يقصر الصلاة إذا خرج من بيوت القرية التي يريد أن يخرج منها» (٣).
وقال «ابن قدامة» :

«ولذا كان البدوى في حالة ، لم يقصر حتى يفارق حلتة .

وإن كانت حلالا ، فلكل حالة حكم نفسها ، كالقرى .

وإن كان بيته مفرداً حتى يفارق مزله ورحله ، وبحمله وراء ظهره
كالحضرى» (٤) .

(١) سورة النساء / ١٠١ .

(٢) متفق عليه انظر المفتى / ٢٦٠ / ٢ .

(٣) انظر المفتى / ٢٦٠ / ٢ .

(٤) انظر المفتى / ٢٦١ / ٢ .

«تنبيه»

قال «ابن المنذر» :

أجمع أهل العلم على أن لا يقصر في صلاة المغرب ، والصبح ، وأن
القصر إنما هو في الرابعة^(١) .

وأقه أعلم

(١) المدة التي يجوز للمسافر قصر الصلاة خلافاً :

اختلاف الفقهاء في ذلك ، وإليك ما وقفت عليه من أقوالهم :

١ - عن «ابن عباس» ، رضي الله عنهما قال :

«أقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر^(٢) .

فتعن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا ، وإن زدنا أتمنا^(٣) .

وفي رواية : «تعن إذا قمنا تسعة عشرة نصل ركعتين ، وإن زدنا على
ذلك أتمنا^(٤) .

٢ - وقال «علي بن أبي طالب» ، رضي الله عنه :

«يتم الصلاة الذي يقيم عشرأ ، ويقصر الصلاة الذي يقول : أخرج
اليوم أخرج غداً ، شهراً» .

وهذا قول «محمد بن علي» ، وابنه ، والحسن بن صالح^(٥) .

٣ - وقال «الثورى» :

إن أقام خمسة عشر يوماً مع اليوم الذي يخرج فيه أيام ، وإن نوى
دون ذلك فنصر .

(١) انظر المغني ٢٦٧/٢

(٢) أي أقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يوماً بعده حين فتحها.

(٣) رواه البخارى ، وأبو داود ، والترمذى ، انظر الناج ١/٢٩٦

(٤) رواه البخارى ، انظر : الناج ١/٢٩٦

(٥) انظر : المغني ٢/٢٨٨

وروى ذلك القول عن كل من :

- ١ - ابن عمر .
- ٢ - وسعيد بن جبير .
- ٣ - واليثن بن سعد .

ودليلهم في ذلك ما روى عن ابن عمر ، وابن عباس ، رضي الله عنهما ، أنهم قالا :

«إذا قدمت فوق نفسك أن تقيم بها خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة» (١) .

٤ - وقال كل من :

- ١ - الإمام مالك .
- ٢ - الشافعى .
- ٣ - أحمد بن حنبل .
- ٤ - أبي ثور .

إذًا نوى لإقامة أربعة أيام أثم ، وإن نوى دونها قصر .

«تنبيه» :

قال «الخرق» : إن قال المسافر اليوم أخرج ، غداً أخرج ، قصر ، وإن أقام شرعاً ، اهـ .

وقال «ابن قدامة» :

«من لم يجمع الإقامة مدة تزيد على إحدى وعشرين صلاة فله القصر . ولو أقام سنتين ، مثل أن يقيم لقضاء حاجة يرجو نجاحها ، أو لجهاد العدو ، أو حبس سلطان ، أو مرض ، وسواء غالب على هذه انتفاء الحاجة في مدة بسيرة ، أو كثيرة بعد أن يحصل انتفاء لها في المدة التي لا تقطع حكم السفر» اهـ (٢) .

(١) انظر : المغني ٢/٢٨٨ .

(٢) انظر : المغني ٢/٢٩٢ .

وقال «ابن المنذر» :
 أجمع أهل العلم أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامته ، وإنْ أتى
 عليه سنون .
 فقد روى «ابن عباس» ، رضي الله عنهما ، أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أقام في بعض أسفاره تسع عشرة يصلِّي ركعتين^(١) .

وقال «جابر» :
 أقام النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غزوة تبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة^(٢) .
 وقال «نافع» :
 «أقام «ابن عمر» ، «بأذريجان» ، ستة أشهر يصلِّي ركعتين ، وقد حال
 الثلوج بينه وبين الدخول»^(٣) .

وقال «حفص بن عبد الله» :
 إن «أنس بن مالك» ، أقام بالشام سنتين يصلِّي صلاة المسافر^(٤) .
 - والله أعلم -

فإن قيل :
 ما حكم من نهى صلاة حضر فذكرها في السفر ، أو صلاة مفر
 قد ذكرها في الحضر ؟
 أقول : قال «الأئمَّة» وهو من علماء الحنابة :
 أما المقيم إذا ذكرها في السفر فذاك بالإجماع يصلِّي أربعين ، لأن
 الصلاة تمنى عليه فعليه فعلها أربعاً فلم يجز له الفتنة صان من عددها ، حوصلة إنما
 يقضى ماقتها ، وقد فاتته أربع .

(١) رواه البخاري انظر : المصدر المتقدم .

(٢) رواه أحمد في مسنده ، انظر : المصدر السابق .

(٣) انظر : المتفق / ٢٩٢ .

(٤) انظر : المصدر المتقدم .

وأما من نسي صلاة السفر فذكرها في الحضر ، فقال د أحمد ، عليه الإمام احتياطاً ، وبه قال د الأوزاعي ، ودavid الظاهري ، والشافعى ، في أحد قوله .

وذلك لأن القصر رخصة من رخص السفر فيبطل بزواله .

وقال د مالك ، والثورى ، وأصحاب الرأى ، :

يصل إليها صلاة سفر ، لأنها إنما يقضى ما فانه ، ولم يفتـه إلا ركعتان ،^(١) .

(و) فإن قيل : متى يبطل قصر الصلاة ؟

أقول : يبطل قصر الصلاة الرباعية بأحد الأمور الآتية :

أولاً : انتهاء مدة القصر التي سبق بيانها ، فبمجرد انتهاء مدة السفر فإنه حينئذ لا يصح له قصر الصلاة ، ويجب عليه الإمام .

ثانياً : نهاية الإقامة ، فبمجرد ما ينوى المسافر الإقامة فإنه يجب عليه الإمام ، ولا يصح له القصر .

ثالثاً : العودة إلى وطنه ، وهو المكان الذي أتيح له القصر منه حين ابتدأ سفره .

ووطن الإنسان هو المعلم الذى يقيم فيه على الدوام صيفاً وشتاءً ، فإذا رجع إلى وطنه بعد أن سافر منه انتهى سفره بمجرد وصوله إليه ، سواء رجع إليه حاجة أولاً ، وسواء نوى الإقامة به أربعة أيام أو لا .

وله أن يقتصر في حال رجوعه حتى يصل إلى وطنه .

— واقه أعلم —

(١) انظر : المغني ٢/٢٨٢ .

المبحث الثامن في الجمجم بين الصلاتين تقديمًا وتأخيراً

وسأحدث إن شاء الله تعالى عما يلي :

(أ) تعريف الجمجم .

(ب) أسباب الجمجم .

(ج) المدة التي يجوز للسافر أن يجمع فيها .

وإليك تفصيل الكلام عن هذه الموضوعات حسب ترتيبها :

(أ) تعريف الجمجم بين الصلاتين :

هو أن يجمع المصلى بين «الظهر» وال«العصر»، تقديمًا في وقت الظهر، بأن يصل العصر بعد أن يصل الظهر قبل حلول وقت العصر .
أو يجمع بينهما تأخيرًا ، بأن يؤخر الظهر حتى يخرج وقته ويصل به
مع العصر في وقت العصر .

ومثل الظهر والعصر «المغرب» والـ«عشاء»، فيجمع بينهما تقديمًا وتأخيرًا .

أما الصبح فإنه لا يصح فيه الجمجم على أى حال .

(ب) أسباب الجمجم بين الصلاتين :

إن من ساحة الدين الإسلامي أن خفف الله تعالى على عباده
المكفين ، وشرع لهم الجمجم بين الصلاتين : «الظهر - والعصر» -
«المغرب - والعشاء»، تقديمًا ، وتأخيرًا .

وإليك الأسباب التي يرخص للإنسان الجمجم بين الصلاتين عند
تحقق أحدها :

أولاً : السفر :

يجوز للسافر سفرًا تقصّر فيه الصلة وفقاً للشروط التي سبق بيانها

على صحة قصر الصلاة ، أن يجمع بين الصالاتين المذكورتين جمع تقدم ، أو تأخير ، وذلك وفقاً للشروط الآتية :

فيشترط في جمع التقدم خمسة شروط وهي :

الشرط الأول :

الترتيب ، بأن يبدأ بصاجة الوقت ، فلو كان في وقت الظفير وأراد أن يصلع معه العصر في وقته يلزمه أن يبدأ بالظهر .

فلو عُكِسَ وصل العصر قبل الظهر ، حتى صلاة الظهر ، وعليه أن يعيد صلاة العصر .

الشرط الثاني :

نية الجمع في الأولى بأن ينوي بقلبه صلاة العصر جمع تقدم بعد الفراغ من صلاة الظهر .

ويشترط في الثانية أن تكون في الصلاة الأولى ولو مع السلام منها ، غلا تكفي قبل التكبير ، ولا بعد السلام .

الشرط الثالث :

الموالاة بين الصالاتين بحيث لا يطول الفصل بينهما بما يسع وكمين بأخف ما يمكن .

فلا يصلى بينهما النافلة الراتبة .

ويحول الفصل بينهما بالأذان ، والإقامة ، والطهارة .

الشرط الرابع :

دوام السفر إلى أن يشرع في الصلاة الثانية بتكبيرة الإحرام ، ولو اقطع سفره بعد ذلك أثناءها ، أما إذا انقطع سفره قبل الشروع فيها فلا يصح الجمع ، لزوال السبب .

الشرط الخامس :

بقاء وقت الصلاة الأولى يقيينا إلى عقد الصلاة الثانية .

وبشرط جمع الصلاة جع تأخير شرطان وما :
 الشرط الأول :
 نية التأخير في وقت الأولى مادام الباقي منه يسع الصلاة تامة ،
 أو مقصورة .

فإن لم ينبو التأخير ، كانت قضاء مع الحرجة .
 الشرط الثاني :
 دوام السفر إلى تمام الصالاتين ، فلو أقام قبل ذلك صارت الصلاة التي
 توئي تأخيرها قضاء ، وعليه أن يصلحها تامة لا مقصورة .
 أما الترتيب ، والمواalaة بين الصالاتين في جمع التأخير فهو مستون ،
 وليس بشرط .

السبب الثاني :
 من الأسباب التي يوجها يجوز الجمع في الصلاة ، المطر ،
 قال « ابن قدامة » :
 والمطر البيح للجمع هو : ما يبل الشياط ، وتلحق المشقة بالخروج فيه .
 والتلخ كالطار في ذلك ، لأنـه في معناه ، وكذلك البرد .
 وأما العطل ، والمطر الخفيف الذي لا يبل الشياط فلا يبيح (١) .
 ويجوز الجمع لأجل المطر بين « المغرب والعشاء » جمع تقديم .
 ويروى ذلك عن « ابن عمر » رضي الله عنهما .
 وفته « أبيان بن عثمان » في أهل المدينة .
 وهو قول « مالك ، والشافعى ، وأحمد ، والأوزاعى ، وإسحاق » .
 وعمر بن عبد العزىز (٢) .

(١) انظر : المغني ٢٧٥/٢ .

(٢) انظر : المغني ٢٧٤/٢ .

والدليل على ذلك :
أن « أبي سلبة بن عبد الرحمن » قال : « إن من السنة إذا كان يوم
معظير أن يجمع بين المغرب والعشاء »^(١) .
وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال « نافع » :
« إن « عبد الله بن عمر » رضي الله عنهما ، كان يجمع إذا جمع الأسراء
بين المغرب والعشاء »^(٢) .

وقال « هشام بن عروة » :
رأيت « أبيان بن عثمان » يجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة « المغرب
والعشاء » فيصلهما معه « عروة بن الزبير » وأبو سلبة بن عبد الرحمن ،
وأبو بكر بن عبد الرحمن ، لا يشكرونها ، ولا يعرف لهم في عصرهم
خالف ، فكان إجماعاً^(٣) .

فأما الجماع بين « الظهر والعصر » .
فقد قال « ابن قادمة » : هو غير جائز ، قال الآثر : قيل « لأبي عبدالقهوة »
وهو الإمام أحمد بن حنبل :
الجماع بين الظهر والعصر في المطر ؟ قال ما سمعت ، وهذا اختبار
« أبي بكر » ، وقول « مالك » .

وقال « أبو الحسن التيمي » :
فيه قولان : أحدهما لا يأس به وهو قول « أبي الخطاب » ومذهب
« الشافعى »^(٤) .

(١) انظر : المفتى ٢/٢٧٤ .

(٢) انظر : المفتى ٢/٢٧٤ .

(٣) رواه الآثر ، انظر : المفتى ٢/٢٧٤ .

(٤) انظر : المفتى ٢/٢٧٤ .

السبب الثالث :

من الأسباب المبيحة للجمع ، والرجل ، ۰

قال « القاضي » : قال أصحابنا : هو عذر ، لأن المشقة تتحقق بذلك في
النعال والثياب ، كما تتحقق بالنظر ، وهو قول مالك .
وقيل إن « الرجل » لا يبيح الجمع ، وهو مذهب الشافعى ، وأبى ثور ،
لأن مشقتة دون مشقة النظر (١) .
فاما « الريح » الشديدة فى الليل المظلمة الباردة ففيها وجهان أيضاً (٢) .

— والله أعلم —

(١) الملة التي يجوز للسافر أن يجمع فيها :

أولاً : يجوز الجمع بين الصلاتين : « الظهر والعصر » ، « المغرب والعشاء » ،
طوال مدة السفر ، التي يجوز فيها قصر الصلاة الرابعة ، سواء كان السفر
قصيرآً ، أو طويلاً .

وقد روى ذلك عن كل من :

- | | |
|-------|-------------------------------|
| ت ٦٨ | ١ - عبد الله بن عباس |
| ت ١٧ | ٢ - معاذ بن جبل |
| | ٣ - أنسا بن زيد |
| ت ٧٣ | ٤ - عبد الله بن عمر |
| ت ٤٤ | ٥ - أبي موسى الأشعري |
| ت ٩٠٦ | ٦ - طاوس بن كيسان |
| ت ١٠٤ | ٧ - مجاهد بن جبر |
| ت ١٦١ | ٨ - الشورى = سفيان بن سعيد |
| ت ٢٤٠ | ٩ - أبى ثور = إبراهيم بن خالد |

(١) انظر : الملفتي ٢٧٥/٢ ۰

(٢) انظر : الملفتي ٢٧٦/٢ ۰

٥١٧٩ - الإمام مالك بن أنس .

٥٢٠٤ - د. محمد بن إدريس الشافعى .

٥٢٤٩ - د. أحمد بن حنبل .

والدليل على ذلك الأحاديث الآتية :

١ - عن « عبد الله بن عباس » رضي الله عنهما :

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا عجل به السفر^(١) يتوخى الظهر إلى وقت العصر ، فيجمع بينهما^(٢) ، ويتوخى المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء^(٣) .

٢ - وعن « معاذ بن جبل » رضي الله عنه :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غرفة تبوك إذا زارت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر^(٤) .

ولأن يرتحل قبل أن تزيف الشمس آخر الظهر حتى ينزل للعصر ، وفي المغرب مثل ذلك ، إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء^(٥) .

ولأن يرتحل قبل أن تغيب الشمس آخر المغرب حتى ينزل للعشاء ، ثم جمع بينهما^(٦) .

٣ - وروى « الإمام مالك » في الموطأ عن « أبي الزبير » عن

(١) بأن كان سائرًا قبل الزوال ، ويستمر إلى العصر .

(٢) أي في وقت العصر ، مقدمًا الظهر على العصر .

(٣) رواه البخاري ، ومسلم ، انظر : الناج ٢٩٧/١ .

(٤) أي صلاماً جمع تقديم ، وقدم الظهر على العصر .

(٥) أي صلاماً جمع تقديم ، وبدأ بالمغرب .

(٦) رواه أبو داود ، وأحمد ، والترمذى ، انظر : الناج ٢٩٧/١ .

« أَبُى الطَّفْلِيْلِ »، أَنَّ « مَعَاذَ بْنَ جَبَلَ »، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَرْوَةِ تَبُوكِ(١) .

فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمِعُ بَيْنَ « الظَّاهِرِ وَالْمَعْصَرِ »، وَالْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ، قَالَ: فَأَخْرَى الصَّلَاةِ يَوْمًا ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى « الظَّاهِرِ وَالْمَعْصَرِ » جَيْمًا، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى « الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ » جَيْمًا، أَهٍ .

قَالَ « ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ »: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ثَابَتِ الإِسْنَادُ أَهٍ .
وَقَالَ « ابْنُ قَدَامَةَ »:

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَوْضَعُ الدَّلَائِلِ، وَأَقْوَى الْحَجَجِ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ: لَا يَجْمِعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا إِذَا جَدَ بِهِ السَّيْرُ، لَأَنَّهُ كَانَ يَجْمِعُ وَهُوَ نَازِلٌ غَيْرُ سَائِرٍ، مَا كَثُرَ فِي خَبَائِهِ يَخْرُجُ فَيَصْلِي الصَّلَاتَيْنِ جَيْمًا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى خَبَائِهِ أَهٍ .

ثُمَّ قَالَ « ابْنُ قَدَامَةَ »: وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُسْلِمٌ فِي حِسْبِهِ قَالَ: فَكَانَ يَصْلِي « الظَّاهِرِ وَالْمَعْصَرِ »، جَيْمًا، وَالْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ، جَيْمًا، أَهٍ .
ثُمَّ قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ:

وَالْأَخْذُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُتَعَذِّنٌ لِثِبَوَتِهِ وَكُونِهِ صَرِيحاً فِي الْحُكْمِ، وَلَا مَعَارضَ لَهُ، وَلَأَنَّ الْجُمُعَ رَحْصَةٌ مِنْ رَحْصَةِ السَّفَرِ فَلَمْ يَخْتَصْ بِحَالَةِ السَّيْرِ كَالْقَصْرِ وَالْمَسْحِ أَهٍ(٢) .

ثَانِيًّا: قَالَ كُلُّ مَنْ:

١ - الْحَسْنُ الْبَصْرِيُّ .

(١) كَانَتْ غَرْوَةُ تَبُوكَ سَنَةً تَسْعَ مِنَ الْهِجْرَةِ .

(٢) انْظُرْ: الْمَفْنَى ٢٢ ص ٢٧٣ .

٢ - وابن سيرين .

٣ - وابن القاسم عن « مالك » .

٤ - وأصحاب الرأي .

لابجرز الجماع إلا في يوم عرفة بعرفة يجمع « الظهر والعصر » جمع
تقديم ، وليلة النحر يمزدلة يجمع « المغرب والعشاء » جمع تأخير (١) .

- والله أعلم -

(١) انظر : المغني ج ٢ ص ٢٧١ .

المبحث التاسع

في صلاة الجماعة

وأنصحك إن شاء الله تعالى عن الموضوعات الآتية :

- (أ) حكم صلاة الجماعة .
- (ب) الذي يقدم في الإمامة على غيره .
- (ج) من لا يصح أن يكون إماماً في الصلاة .
- (د) شروط صحة الجماعة .
- (هـ) كيفية الاقتداء بالإمام .
- (و) الذين تصح إمامتهم في الصلاة .
- (ز) يستحب تخفيف صلاة الجماعة مع الإتقان .
- (ح) يستحب المشي إلى الصلاة بتأن وسکينة .
- (ط) السکينة التي يستحب أن يقف عليها المأمور خلف الإمام .
- (ى) حكم الفتح على الإمام في الصلاة .
- (ك) حكم تسوية الصفوف في الصلاة .
- (ل) كيف ينصرف الإمام من الصلاة .
- (م) فضل صلاة الجماعة والصف الأول .

وليك تفصيل الحديث عن هذه الموضوعات حسب ترتيبها :

- (أ) حكم صلاة الجماعة :

اختلفت الروايات الواردة في حكم صلاة الجماعة ، ولذلك بيان ذلك :

أولاً :

ذهب فريق من العلماء إلى أن صلاة الجماعة واجبة ، ومن نقل عنه ذلك

كل من :

- ١ - عبد الله بن مسعود
 - ٢ - أبي موسى الأشعري
 - ٣ - عطاء بن يسار
 - ٤ - الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو ت ١٥٧
 - ٥ - أبي نور = إبراهيم بن خالد ت ٥٤٠
 - ٦ - الإمام أحمد بن حنبل ت ٥٤١
- والدليل على ذلك الأحاديث الآتية :

١ - عن «أبي هريرة» رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ناسا في بعض الصلوات (١) .

فقال : لقد همت أن آرس رجلا يصل بالناس ، ثم أخالف إلى رجال يتخلقون عنها ، فآرس بهم فيحرقون عليهم بعزم الخطب بيوبتهم ، ولو علم أحدهم أنه يجد ظماماً بيناً لشمردها ، (٢) .

٢ - عن «أبي هريرة» أيضاً قال :

أرق النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعنى (٣) .

فقال : يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فأنا صلي في بيتي (٤)

فرخص له ، فلما ولى دعاه فقال : هل تسمع النداء بالصلة ؟

فقال : نعم ، قال : فأجب ، (٥) .

(١) انظر : المغني ٢/١٧٦ .

(٢) قيل هي صلاة العشاء ، والفجر .

(٣) رواه الحسن ، انظر : التاج ١/٢٤٩ .

(٤) هو : ابن أم مكتوم .

(٥) رواه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، انظر : التاج ١/٢٥٠ .

٣ - عن « ابن عباس رضى الله عنهمَا » ، قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من سمع المذاي فلم يمنعه من
اتباعه عذر ، قالوا : وما العذر ؟ قال : خوف أو مرض ، لم تقبل منه
الصلوة التي صلى » .^(١)

ثانياً :

وذهب فريق من العلماء إلى أن صلاة الجماعة سنة مؤكدة .

ومن قال بذلك كل من :

١ - الإمام أبي حنيفة

٢ - مالك

٣ - الشافعى

٤ - التورى

والدليل على ذلك الأحاديث الآتية :

١ - عن « ابن عمر » رضى الله عنهمَا ، أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبعين وعشرين
 درجة » .^(٢)

٢ - عن « ابن مسعود » رضى الله عنه قال :
من مره أن يلقى الله تعالى غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات
حيث ينادى بهن ، فإن الله شرع لنبيكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدى ،
ولأنهن من سنن الهدى ، ولو أنكم صلتم في يومكم كا يصلى هذا لتختلف
في بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضالتم - الحديث .^(٣)

(١) أخرجه أبو داود ، انظر : الملفى ١٧٧/٢ .

(٢) انظر : الملفى ١٧٦/٢ - وفقه السنة ٢٧٧/١ .

(٣) متفق عليه ، انظر : فقه السنة ٢٢٨/١ .

(٤) رواه مسلم ، انظر : فقه السنة .

فقوله : « لتركتكم سنة نبيكم ألح دليل على أنها سنة مزكدة » .

« تنبیهات » :

أولاً : تصح صلاة الجماعة في البيت ، والصحراء .

والدليل على ذلك :

١ - قول النبي صلى الله عليه وسلم : « أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلى : جعلت لى الأرض طيبة ، وطهوراً ، ومسجدًا ، فما يزال أدركته الصلاة صلى حيث كان » (١) .

٢ - قالت دعائنة ، أم المؤمنين رضي الله عنها :

« صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك (٢) فصلى جالساً ، وصلى وراءه قوم قياماً ، فأشار إليهم أن اجلسوا » (٣) .

ثانياً : صلاة الجماعة فيها أكثر فيه الجمع من المساجد أفضل .

والدليل على ذلك ما يلى :

١ - عن أبي بن كعب ، رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صلاة الرجل مع الرجل أذكي من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أذكي من صلاته مع الرجل ، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى » (٤) .

٢ - عن داود ، رضي الله عنه قال :

« خلت البقاع حول المسجد فاراد بنو سلمة ، أن ينتقلوا إلى قرب المسجد ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « إنه قد بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد » .

(١) متفق عليه ، انظر : المغني ١٧٨/٢ .

(٢) وهو شاك : بعذف الياء أي مردض .

(٣) رواه البخاري ، انظر : المغني ١٧٨/٢ .

(٤) رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، انظر : فقه السنة ١/٢٢٠ .

قالوا : نعم يا رسول الله قد أردنا ذلك ، فقال :
د يا بني سلة دياركم تكتب آثاركم ، (١) .

ثالثاً : يجوز للنساء الخروج إلى المساجد وشهود الجماعة بشرط أن
يخرجن متحجبات ، وغير معطرات .

فمن دأبى هريرة ، رضى الله عنه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ،
ولايخرجن تغطيات ، (٢) اهـ .

وعن دأبى هريرة ، أبىها قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
دأبىها امرأة أصابت بخوراً فلما شهدتنا المشاه الآخرة ، (٣) .
فإن قيل :

هل صلاة المرأة في المسجد أفضل أم صلاتها في بيتها ؟
أقول :

إن صلاة المرأة في بيتها أفضل من خروجها .
والدليل على ذلك ما يلى :

١ - عن ابن عمر ، رضى الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد ، ويبيوتهن خيرهن ، (٤) .

٢ - وعن أم حميد الساعديه ، أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إنى أحب الصلاة معك ، فقال صلى الله
عليه وسلم : قد علمت ، وصلاتك في حجرتك خير لك من صلاتك في

(١) انظر فقه السنة ٢٢٩/١ .

(٢) تغطيات : أي غير متطيبات ، رواه أحمد ، انظر : فقه السنة ٢٢٩/١ .

(٣) رواه مسلم ، والنمساني بإسناد حسن ، انظر : المصدر السابق .

(٤) رواه أحمد ، وأبو داود ، انظر : فقه السنة ٢٢٩/١ .

مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك غير ذلك من صلاتك في مسجد الجماعة ،^(١)

رابعاً : فايت قيل : هل هناك أعناد تبيع للإنسان التخلف عن صلاة الجماعة ؟

أقول :

قال الله تعالى : « يربدهم بكم اليسر ولا يربدهم بكم العسر »^(٢) .

وقال تعالى : « وما جعل عليكم في الدين من حرج »^(٣) .
من هذا يتبيّن أن الدين الإسلامي يسر ، ولا عسر فيه .

لذا نجد النبي صلى الله عليه وسلم يرخص لذوي الأعذار التخلف عن صلاة الجماعة رحمة بهم ، وإشفاقاً عليهم لأنه بعث رحمة للعالمين .

والأعذار المبيحة للإنسان أن يتخلّف عن صلاة الجماعة ، ويكتفيه أن

يصل إلى بيته هي :

- ١ - البرد الشديد .
- ٢ - الحر الشديدة .
- ٣ - الرياح الشديدة .
- ٤ - المطر الغزير .
- ٥ - الفللة الحادة .

٦ - الخوف من عدو ، أو سبع مفترس أو غير ذلك .

رإليك الأحاديث الواردة في ذلك :

١ - عن « نافع » ، أن « ابن عمر » رضي الله عنهما أذن بالصلاة في ليلة ذات برد ورياح ثم قال : ألا صلوا في الحال ، ثم قال :

(١) رواه أحمد ، والطبراني ، انظر : المصدر المتقدم .

(٢) سورة البقرة / ١٨٥ .

(٣) سورة الحج / ٧٨ .

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليه ذات برد ومطر يقول : ألا صلوا في الرجال ،^(١) .

٢ - وقال محمد بن الربيع ، كان عتبان بن مالك ، يوم قومه وهو أعمى ، فقال لرسول صلى الله عليه وسلم : إنها تكون الظلة والليل ؟ وأنا رجل ضرير البصر ، فصل يا رسول الله في بيتي مكاناً أخذه مصل ، خاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أين نحب أن أصل ؟ فأشار إلى مكان من البيت ، فصل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ،^(٢) .

٣ - وعن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من سمع المنادى فلم يمنه من اتباعه عنده لم تقبل منه الصلاة التي صلى ، قالوا : وما العذر ؟ قال : خوف ، أو مرض ،^(٣) .

(ب) الذي يقدم في الإمامة على غيره :

لقد بين النبي صلى الله عليه وسلم من هو أحق بالإماماة دون غيره ، وهم في ذلك على مرأى متفاوتة :

فالمরتبة الأولى : القارئ ، الفقيه :

لا خلاف بين العلماء في التقديم بالقراءة والفقه على غيرهما ، إلا أنه اختلف في أيهما يقدم على الآخرة :

١ - قد يذهب فريق من العلماء إلى أنه يقدم الأفقه على القارئ ، إذا كان يقرأ ما يكفي في الصلاة .

(١) رواه ثلاثة ، انظر : الناج ١/٢٥١ .

(٢) رواه الشيبخان ، انظر : المصدر السابق .

(٣) رواه أبو داود ، وابن ماجه ، انظر : المصدر السابق .

ومن قال بهذا كل من :

- ١ - عطاء بن يسار ت ١٠٢
- ٢ - مالك بن أنس ت ١٧٩
- ٣ - الأوزاعي = عبد الرحمن بن عيسى ت ١٥٧
- ٤ - محمد بن إدريس الشافعى ت ٢٠٤
- ٥ - أبي ثور = إبراهيم بن خالد ت ٢٤٠

وذلك لأن الإمام قد يتوبه في الصلاة ما لا يدرى ما يفعل فيه إلا بالفقه فيكون أولى من القاري، الذي قد لا يحسن معرفة الأحكام الشرعية وبخاصة ما يتعلق بصحة الصلاة (١) .

٢ - وذهب فريق آخر من العلماء إلى أنه يقدم القاري، على الفقيه، ومن قال بهذا كل من :

- ١ - ابن سيرين = محمد بن سيرين ت ١١٠
- ٢ - الشورى = سفيان بن سعيد ت ١٦١
- ٣ - أصحاب الرأى
- ٤ - أحادى بن حنبل ت ٢٤١ (٢)

وقد استدلوا على ذلك بالأحاديث الآتية :

١ - عن أبي مسعود ، رضى الله عنه وهو رعفة بن عمر والبدري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يوم القوم أفرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم بحثرة ، فإن كانوا في المحرجة سواء فأقدمهم سنة ، ولا يوم من الرجل في سلطانه ، ولا يقعد في بيته على تكرمه إلا يانه (٣) .

(١) انظر : المعني ١٨١/٢ .

(٢) انظر : المعني ١٨١/٢ .

(٣) رواه الحسن إلا البخاري .

٤ - وروى أبو سعيد، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا اجتمع ثلاثة فليorumهم أحدهم، وأحقرهم بالإمامية أفرؤهم» .
المرتبة الثانية :

إن استروا في القراءة، يقدم أعلمهم بالسنة .

لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «فإن استروا فأفقرهم» ،
ولأن الفقه يحتاج إليه في الصلاة ، للاتيان بواجباتها ، وستها ،
وجبرها ، إن عرض ما يخوض إليه فيها .

المرتبة الثالثة :

إن اجتمع فقيهان قارئان ، وأحدهما أقرأ ، والآخر أفقه ،
قدم الأقرأ .

لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «يؤم القوم أفرؤم لكتاب الله» (١) .

المرتبة الرابعة :

إن اجتمع فقيهان: أحدهما أعلم بأحكام الصلاة ، والآخر أعرف
بمساواها .

فالأعلم بأحكام الصلاة أولى .

لأن علمه يؤثر في تكثيل الصلاة ، أكثر من الآخر .

المرتبة الخامسة :

إن استروا في القراءة ، والفقه ، يقدم أكبّرهم سنًا .
والدليل على ذلك الحديث الذي رواه مالك بن الحويرث ، رضي الله
عنه حيث قال :

«أتينت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وصاحب لي ، فلما أردنا الإقفال
من عنده قال لنا :

(١) رواه مسلم عن أبي مسعود ، انظر : الناج ١/٢٥٣ .

إذا حضرت الصلاة فاذتنا، ثم أقياها، ولیؤمکا أکبر کا،^(۱) المرتبة السادسة :

إن استروا في كل هذه الصفات قدم أنقام الله تعالى .

لأنه أقرب ، وأرجى لاجابة الدعاء ، وقبول الصلاة .

قال الله تعالى : قد أفلح المؤمنون الذين هُنْ صلاتهم عاشرون ،^(۲) .

وقال : إن أکرمكم عند الله أتقاكم ،^(۳) .

فإن استروا في هذا كله أقرب عنهم .

نص على ذلك « الإمام أحد بن حنبل » .

وذلك لأن « سعد بن أبي وقاص » رضي الله عنه أقرب عنهم في الأذان ،

حالياً مائة أولى .

— واقه أعلم —

(۴) من لا يصح أن يكون إماماً في الصلاة :

هناك أشخاص لا تصح إمامتهم في الصلاة وهم :

أولاً :

لا يصح أن يكون الإمام أميناً ، أوى جاهلاً بأحكام الشريعة الإسلامية ،
ويخاصة الأحكام التي تتوقف عليها صحة الوضوء ، والصلاحة ، وكان المأمور
على باكل هذه الأشياء .

فإن صلى عالم خلف جاهل ، على العالم أن يعيد الصلاة .

أما إذا صلى جاهل خلف جاهل صحت الصلاة .

وإن صلى العالم خلف يجهول الحال صحت صلاته .

(۱) رواه ثلاثة ، انظر : الناج / ١٢٥ .

(۲) سورة المؤمنون / ١ - ٠٢ .

(۳) سورة الحجرات / ١٣ .

ثانياً :

لا يصح أن يكون إماماً من يترك أحد حروف الفاتحة لغيره عنه ،
أو من يبدل حرفاً بحرف ، كالألانع الذي يجعل الراء غيناً ،
والآرت الذي يدغم حرفاً في حرف .
أو من يلحن لحناً يحيط المعنى ، كالذي يكسر الكاف في إياك ، أو يضم
الناء من «أنعمت» ، وكان «المأمور» قارئاً فصيغ اللسان .

ثالثاً :

لا تصح إماماة المرأة ، أو الختنى بالرجال ،
لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «لا تؤمِن امرأة رجلاً» .
كما لا تصح إماماة المرأة بالختنى لاحتياط أن تكون الختنى رجلاً .
وتصح إماماة المرأة بالنساء .
والدليل على ذلك الحديث الذى رواه «عبد الرحمن بن خلاد» ، أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور «أم ورقة» ، بنت «عبد الله بن الحارث» ،
في بيتها ، فاستأذنته في مؤذن ، فجعل لها مؤذناً ، وأمرها أن تؤم أهل
دارها ، قال «عبد الرحمن» : «فانا رأيْت مؤذناً شيخاً كبيراً» (١) .
ويجوز أن تؤم الختنى المرأة ، ولكن لا يجوز أن تؤم ختنى مثلها ،
ل الاحتياط أن تكون هي أثني ، وتلك ذكرأ . — واقف أعلم —

قال «القاضى» :

رأيت «لابي حفص البرمكي» : أن الختنى لا تصح صلاته في جماعة ،
لأنه إن قام مع الرجال احتتم أن يكون امرأة ، وإن اتّم باسمه احتتم
أن يكون رجلاً ، وإن أم الرجال احتتم أن يكون امرأة (٢) .

(١) رواه أبو داود ، والحاكم ، وابن خزيمة ، النظر : الناج / ١٢٥٧ .

(٢) انظر : المغني ٢/ ١٩٩ .

رابعاً :

لا تصح لمامنة الصبي بالبالغ .

نص على ذلك الإمام د أحمد بن حنبل ،

وهو قول كل من :

- ١ - ت ٤١ ٤٢ عبد الله بن مسعود
 - ٢ - ت ٦٨ عبد الله بن عباس
 - ٣ - ت ١٠٢ عطاء بن يسار
 - ٤ - ت ١٠٤ معاذ بن جبر
 - ٥ - ت ١٠٥ الشعبي = عامر بن شراحيل
 - ٦ - ت ١٧٩ مالك بن أنس
 - ٧ - ت ١٦٦ الثوري = سفيان بن سعيد
 - ٨ - ت ١٥٧ الأوزاعي = عبد الرحمن بن ععرو
 - ٩ - ت ١٥٠ أبي حنيفة = النعan بن ثابت
- وأجاز لمامنة الصبي بالبالغ كل من :
- ١ - ت ٢٠٤ الإمام الشافعى
 - ٢ - ت ١١٥ الحسن البصري

خامساً :

لا تصح إمامنة الحديث حدنا أصغر أو أكبر ، أو من كان في نوبه
نحوه بشرط أن يكون كل من الإمام ، والأموم عالماً بذلك .

أما إذا صل من بشوبه نحاجة دون أن يعلمه ، ثم بعد ذلك علم بهما ،
محنت صلاة المأومين وعلى الإمام أن يعيده الصلاة .

وإذا صل الإمام بالجاعة ، وكان حدنا ، أو جنباً ، غير عالم بمحنته هو
ولا المأومون حتى فرغوا من الصلاة ، فقد اختلف في ذلك على فرلين :

(١) انظر : المغني ٢٢٨/٢

**أولاً : ذهب فريق إلى أن صلاة الإمام باطلة وعليه إعادتها ، وصلاة
المأمومين صحيحة .**

ومن قال بذلك كل من :

١ - عمر بن الخطاب

٢ - عثمان بن عفان

٣ - علي بن أبي طالب

٤ - عبد الله بن عمر

٥ - الحسن البصري

٦ - سعيد بن جبير

٧ - مالك بن أنس

٨ - الأوزاعي

٩ - الشافعى

١٠ - أبي ثور

١١ - أحد بن حنبل (١)

والدليل على ذلك ما يلى :

١ - عن « علي بن أبي طالب » رضى الله عنه أنه قال :

« إذا صلى الجنب بالقوم فاتم بهم الصلاة آمره أن يغسل ويغيد »

ولما آرم أن يغيدوا » (٢) .

٢ - عن « محمد بن عمرو بن المصطلق الخزاعي »

أن « عثمان بن عفان » رضى الله عنه صلى بالناس صلاة الفجر ، فلما

أصبح وارتفع النهار ، فإذا هو بأثر الجنابة ، فقال : كبرت والله كبرت

ولله ، فأعاد الصلاة ، ولم يأمره أن يغيدوا » (٣) .

(١) انظر : المغني ٩٩/٢ .

(٢) رواه الأذرا姆 ، انظر : المغني ١٠٠/٢ .

(٣) رواه الأذراجم ، انظر : المغني ١٠٠/٢ .

٣ - وروى أن «عمر، رضي الله عنه صلى بالناس الصبح ثم خرج إلى الجرف فاهرق الماء، فوجد في ثوبه احتلاماً، فأعاد، ولم يعيدوا»^(١). وهذا هو القول الراجح.

ثانياً : ذهب البعض القليل إلى أن صلاة كل من الإمام والمأمومين باطلة وعليهم جيمعاً إعادة الصلاة .
ومن قال بهذا كل من :

١ - ابن سيرين

٢ - الشعبي

٣ - وأبي حنيفة

لأنه صلى بهم محدثاً ، فأشبه ما لو علموا بذلك^(٢) .
«نبهات» :

أولاً : إذا علم الإمام بحدث نفسه أثناء الصلاة ، أو علم المأمومون بذلك لزمهم جيمعاً استئناف الصلاة .

لأن الإمام يعتبر فاقداً لشرط صحة الصلاة .
فلا يجوز الافتداء به ، ومثله في ذلك مثل فاقد الطهورين .

ثانياً :
إذا سبق الإمام الحديث فله أن يستخلف من يتم بهم الصلاة .

روى ذلك عن كل من :

١ - عمر بن الخطاب

٢ - علي بن أبي طالب

٣ - علقة بن قيس

٤ - عطاء بن يسار

٥ - الحسن البصري

(١) رواه الأذرم ، انظر : المغني ٩٩/٢

(٢) انظر : المغني ٩٩/٢ .

- ٦ - النخعي
- ٧ - الثوري
- ٨ - الأوزاعي
- ٩ - الشافعى
- ١٠ - أَحْدَنْ بْنُ حِنْبَلٍ (١)

والدلائل على ذلك :

أن عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ رضي الله عنه لما طمَنَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ أَخْذَ يَمِيدَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَقَرَأَهُ فَصَلَّى بَيْهُمُ الصَّلَاةَ وَكَانَ ذَلِكَ بِمُحْضِ مِنَ الصَّحَّاْةِ وَلَمْ يَسْكُرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ .

فَأَصْبَحَ كَالْإِجَاجَعَ . - وَاقِهُ أَعْلَمَ -

ثَالِثًا :

يُكَرَهُ أَنْ يَزُمَ الْإِيمَامَ قَوْمًا هُنَّ كَارِهُونَ .

والدليل على ذلك الحديث الذي رواه أبو أمامة رضي الله عنه حيث قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاثة لا يجاور صلاتهم آذانهم : البد الآبق حق يرجع ، وأمرأة باتت وزوجهما عليها ساخت ، وإمام قوم وهم له كارهون » (٢) .

وعن دَالِلَةِ بْنِ عَمْرُو بْنِ العاصِ رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاثة لا تقبل منهم صلاة : من قدم قوماً هم له كارهون ، ورجل يأتى الصلاة دباراً (٣) ، ورجل اعتبد محرباً (٤) .

(١) انظر المفتى ١٠٢/٢ .

(٢) رواه الترمذى ، وأبو داود ، انظر : التاج ١/٢٥٤ .

(٣) والدبار : أن يأتى الصلاة بعد فوات وقتها .

(٤) رواه أبو داود ، انظر : المفتى ٢٢٩/٢ .

قال ، الإمام أحمد بن حنبل ، :
إن كان الإمام ذا دين وسنة ، وكرهه القوم لذلك لم تذكر إمامته ، أه ..
وقال « منصور » : إننا سأله عن أمر الإمامة فقيل لنا :
إنما عن بهذا الظلة ، فاما من قام السنة فانما الإمام على من
كرهه ، أه (١) .

(د) شروط صحة الجماعة :
من شروط صحة الجماعة ما يلي :
أولاً : أن ينوي كل من الإمام ، والمأموم حلهما ، بمعنى أن ينوي
الإمام أنه إمام ، وأن ينوي المأموم أنه مأموم .
أما إذا صل رجلان ونوى كل واحد منها أنه إمام صاحبه ، أو مأموماً
له فصلاتهما فاسدة .
ثانياً : لا يجوز الاتهام بأكثريمن واحد فهو نوى شخص الاتهام بأكثر
من واحد ثم صلاته هو ، لأنه يمكن اتباعهم .
ـ تنبهات ، :

الأول : لو أحزم شخصاً منفرداً ، سواء كان يصل فرضاً ، أو نفلاً ،
ثم جاء شخص آخر فصل خلفه جماعة ، ونوى إمامته صحت الصلاة .
والدليل على ذلك الأحاديث الآتية :

١ - عن « ابن عباس » رضي الله عنهما قال :
دبت عند خالي « ميمونة » ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم متطرعاً من
الليل ، فقام إلى القربة فتوضاً ، فقام فصل ، فقمت لما رأيته صنع ذلك
فتوضأت من القربة ، ثم قلت إلى شقيق الأيسر ، فأخذ بيدي من وراء ظهره
يعدلني كذلك إلى الشق الأيمن ، (٢) .

(١) انظر : المغني ٢/٢٢٠ .

(٢) متفق عليه ، انظر : المغني ٢/٢٢١ .

٢ - ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم وحده ، ثم جاءه جابر ، وجباره ، فأحرما معه ، فصل بهما ولم يشك فلهما^(١) .

٣ - عن دعائة رضي الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام ناس يصلون بصلاته^(٢) .

ثانياً :

إن أحرم شخصاً مأمراً ، ثم نوى مفارقة الإمام ، وإن تمام صلاته منفردًا لعذر جاز .

والدليل على ذلك الحديث الذي رواه جابر ، حيث قال :

« كان معاذ يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء ، ثم يرجع إلى قومه فيقول لهم ، فأخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء فصل معه ، ثم رجع إلى قومه فقرأ سورة البقرة ، فتأخر رجل فصل وحده ، فقيل له : تافتت يا غلام ، قال : ما تافتت ، ولكن لأنني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فأنى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك ، فقال : أفتان أنت بما عاذ ؟ من بين أقرأ سورة كذا ، الحديث^(٣) .

ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل بالإعادة ، ولا أنكر عليه فعله .

أما إن فعل ذلك لغير عذر ففيه روایتان :

إحداهما : تقدس صلاته ، لأنه ترك متابعة إمامه لغير عذر ، أشبه ما لو تركها من غير نية المفارقة .

(١) انظر : المغني / ٢٢١ .

(٢) انظر : المغني / ٢٢٢ .

(٣) متفق عليه ، انظر : المغني / ٢٢٣ .

والثانية : تصح صلاته ، لأنه نوى المفارقة^(١) .

— وانه أعلم —

(٤) كيفية الاقتداء بالإمام :

نية الاقتداء بالإمام واجبة على المأمور .

بغلاف الإمام فلا تجحب عليه نية الجماعة ، ولكن تسن في حقه .

واقتداء المأمور بالإمام واجب من أول الصلة إلى آخرها ، فلا يتقدم

المأمور على إمامه في قول أو فعل من أفعال الصلاة .

وتحريم عليه مسابقته .

وافق العلماء على أن من سبق إمامه في تكبيرة الإحرام ، أو السلام
بعثت صلاته .

والدليل على ذلك الأحاديث الآتية :

١ - عن « أبي هريرة » رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم

أنه قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكثروا ، وإذا ركع

فأركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا لك الحمد ، وإذا صلوا

فأئمأ فصلوا قياماً ، وإذا صلوا قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون^(٢) .

وفي رواية :

إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكثروا ، ولا تكبروا حتى

يكبر ، وإذا ركع فأركعوا ، ولا ترکعوا حتى يركع ، وإذا سجد فامسجدوا ،

ولا تسجدوا حتىيسجد^(٣) .

قال « الحيدري » :

قوله : إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً ، هو في مرضه القديم ، ثم صلـ

(١) انظر : المغني ٢/٢٣٣ .

(٢) رواه الحسن ، انظر : الناج ١/٢٥٩ .

(٣) رواه أبو داود ، انظر : الناج ١/٢٥٩ .

١ - النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك جالساً ، والناس خلفه قياماً لم يأمرهم بالجلوس ، وإنما يقعد بالآخر فالآخر من فعله صلى الله عليه وسلم ، اهـ^(١) .
٢ - وعن « أبي هريرة » عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار » .

وفي رواية :

« أن يجعل الله صورته صورة حمار »^(٢) .

٣ - وعن « أنس بن مالك » رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال : أيها الناس إني إمامكم فلما تسبقوني بالركوع ، ولا بالسجود ، ولا بال القيام ، ولا بالانصراف ، فإني أراكم أممًا ، ومن خلفي ، ثم قال : والذى نفس محمد يده لو رأيتم مارأيت لضحكتم قليلاً ولبكيرًا ، قالوا : وما رأيتم يا رسول الله ؟
قال :رأيت الجنة والنار »^(٣) .

٤ - وعن « معاذ بن جبل » رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أتيتكم الصلاة ، والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام »^(٤) .

٥ - وعن « أبي هريرة » رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا جئتم إلى الصلاة وفزن سجود فاسجدوا ولا تدعوها شيئاً ، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة »^(٥) .

(١) رواه البخاري ، انظر : التابع ٢٥٩/١ .

(٢) رواه الحسن ، انظر : التابع ٢٦٠/١ .

(٣) رواه الشیخان ، انظر : التابع ٢٦٠/١ .

(٤) رواه الترمذى ، انظر : التابع ٢٦١/١ .

(٥) رواه أبو داود ، والدارقطنى ، انظر : التابع ٢٦٠/١ .

(و) الذين تصح إمامتهم في الصلاة :

تصح إمامه كل من :

- ١ - الصبي المميز
- ٢ - والأعمى
- ٣ - والقائم بالقاعد
- ٤ - والقاعد بالقائم
- ٥ - والمفترض بالمتناول
- ٦ - والمتناول بالمفترض
- ٧ - والمتوضى بالمتسيم
- ٨ - والمتسيم بالمتوضى
- ٩ - والمسافر بالمقيم
- ١٠ - والمقيم بالمسافر

والدليل على ذلك ما يلى :

- ١ - عن أنس بن مالك ، رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم يوم الناس وهو أعمى ^(١) .
- ٢ - وكان معاذ بن جبل ، يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ، ثم يرجع إلى قومه ف يصلى بهم تلك الصلاة ، فكان منه صلة تطوعاً ، وصلاتهم فريضة ،
- ٣ - وعن عجوج بن الأدرع ، رضي الله عنه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد ، فحضرت الصلاة ، فصلى ولم أصل ، فقال لي : « لا أصلت » ^(٢) .

قلت يا رسول الله إن قد صليت في الرجل ثم أبنته ، قال : « إذا جئت فصل مهم واجعلها نافلة » ^(١) .

(١) رواه أبو داود ، وأحمد ، وابن حبان ، انظر : التاج ١/٢٥٦ .

(٢) انظر : فقه السنة ١/٢٣٦ .

٤ - وصل دعمر و بن العاص ، رضي الله عنه إماماً وهو متيم ،
وأفوه الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك ^(١) .
٥ -- وصل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس بمكة زمان الفتح
ركعتين ركعتين إلا المقرب ، وكان يقول : يا أهل مكة قوموا فصلوا
ركعتين أخرتين ، فإنما قوم سفر ^(٢) .

تنيبه :

إذا صلى المسافر خلف المقيم ، أتم الصلاة المقصورة أربعاً ، ولو أدرك
مع الإمام أقل من ركعة .
فمنه ابن عباس ، رضي الله عنهما ، أنه سئل : ما بال المسافر يصلى
ركعتين إذا انفرد ، وأربعاً إذا اتّم بمقيم ؟
فقال : تلك السنة ^(٣) .

- والله أعلم -

(ذ) يستحب تخفيف صلاة الجماعة مع الإنفاق :
يستحب للإمام أن يخفف صلاته دون أن يخل بأحد أركانها ، أو ينافي
مع الخشوع في الصلاة .
ولإليك الأحاديث الواردة في ذلك :

١ - عن أبي مسعود ، وهو : عقبة بن عمرو البدرى ، رضي
الله عنه :
أن رجلاً قال : والله يا رسول الله إنى لأنآخر عن صلاة الفدأة من
أجل فلان ، ما يطيل بنا ، فرارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في
موعدة أشد غضباً منه يومئذ ثم قال : إن منكم منغرين فأياكم ما صل

(١) انظر : فقه السنة ١ / ٢٣٦ .

(٢) انظر : المصدر المتقدم .

(٣) رواه أحد ، انظر : فقه السنة ١ / ٢٣٧ .

بأن الناس فليتجوز ، فإن فيهم الضعيف ، والكبير ، وهذا الحاجة ، وإذا صل
لنفسه فليطول ما شاء ، (١) .

٤ — عن أنس بن مالك ، رضي الله عنه قال :

ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ، ولا ألم من النبي صلى الله
عليه وسلم ، وإن كان ليس بسمع بكاء الصبي فيخفف عذقة أن تفتن أمه ، —
وفي رواية : إن لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها ، فأسمع بكاء الصبي
فأنتهز في صلاته كراهة أن أشق على أمه ، (٢) .

(ح) يستحب المشي إلى الصلاة بتأن وسكونة :

فعن أبي قنادة ، رضي الله عنه قال :

دلينا نحن نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ سمع جلة رجال (٣)
قالوا : « ما شأنكم ؟ »

قالوا : استعجلنا إلى الصلاة ، قال :

« فلا تفعلوا ، إذا أتيتم فعليكم بالسكونة فما أدركتم فصلوا ،
وما فاتكم فأنمو ، »

وفي رواية :

إذا سمعتم الإقامة فامشو إلى الصلاة وعليكم السكونة والوقار ،
ولا تسربوا ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأنمو ، »

وفي رواية :

وإذا ثوب بالصلاحة فلا يسمع لها أحدكم ، ولكن ليشى وعليه السكونة
والوقار ، صل ما أدرك ، واقض ما سبق ، (٤) .

(١) رواه الحسن ، انظر : الناج ١/٢٥٥ .

(٢) رواه الحسن ، انظر : الناج ١/٢٥٥ .

(٣) الجلة بالتحريك : أصوات الكلام وحركات .

(٤) رواه الثلاثة ، انظر : الناج ١/٢٥٢ .

(ط) الكيفية التي يستحب أن يقف عليها المؤمن خلف الإمام في الصلاة :

ينبغي أن يقف الرجل إذا كان واحداً عن بين الإمام متأخراً عنه .

وأن يقف الرجال خلف الإمام .

وأن تقف المرأة خلف الإمام ، وإن لم يكن غيرها .

وإن كان المصلون رجالاً ، ونساء ، صفت كل من الرجال والنساء

صفوفاً بحيث تكون صفوف الرجال أمام صفوف النساء .

وهذه هي الكيفية التي كانت زمن النبي صلى الله عليه وسلم .

ولإليك بعض الأحاديث الدالة على ذلك :

١ - عن « ابن عباس » رضي الله عنهما قال :

« بنت عند خالتي ميمونة ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصل من

الليل ، فقمت أصل معه عن يساره ، فأخذني برأسى ، فأقامت عن يمينه » (١) .

٢ - وعن « أنس » رضي الله عنه قال :

« صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيت أم سليم ، فقمت ويقيم خلفه »

« وأم سليم خلفنا » (٢) .

(ى) حكم الفتح على الإمام في الصلاة :

الفتح : هو مساعدة الإمام إذا توقف في قرائته ، تشبيهاً بفتح الباب المغلق على من فيه .

ويحث الفتح على الإمام إذا توقف في قراءة شيء من سورة الفاتحة .

كما يحث الفتح عليه إذا ترك واجباً ، أو زاد ركتناً مثلاً ، فيقال :

سبحان الله ، وبين دين الفتح على الإمام إذا توقف في قراءة شيء غير سورة الفاتحة .

(١) رواه الحسن ، انظر : التاج ١/٢٥٨

(٢) رواه الأربعة ، انظر : التاج ١/٢٥٨

والدليل على ذلك الحديث الذي رواه ابن عمر، رضي الله عنه حيث قال:
«إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فقرأ فيها قلبنا عليه، (١) .
فليا انصرف قال لابي بن كعب :
«أصليت معنا ،؟»

قال : نعم ، قال : فما منعتك أن تفتح على »، (٢) .

(ك) حكم تسوية الصفوف في الصلاة :

المراد بتسوية الصفوف : استقامتها ، وعدم الفرجات فيها .
وللامام أن يتخلل الصفوف ويفعلها .
وإليك بعض الأحاديث الواردة في ذلك :

١ - عن «النعمان بن بشير» ، رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال : لتسوّن صفوّفك أو ليخالفن الله بين وجوهكم ، (٣) .
وفي رواية :

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوّي صفوّفنا حتى كأنما يسوّي
بها القداح ، (٤) .

٢ - وعن «أنس بن مالك» ، رضي الله عنه قال :

«أقيمت الصلاة ، فأقبل علينا النبي صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال :
«أتمموا صفوّفك ، وتراسوا ، فإن أراكم من وراء ظري» ، (٥) .

٣ - وعن «البراء بن عازب» ، رضي الله عنه قال :
«كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية ،

(١) ليس : بالبناء للمجهول ، أى التبس واختلط عليه .

(٢) رواه أبو داود ، وابن حبان ، انظر : التاج / ٢٦٣ .

(٣) رواه الحسنة ، انظر : التاج / ٢٦٤ .

(٤) رواه مسلم ، انظر : التاج / ٢٦٤ .

(٥) رواه الثلاثة ، انظر : التاج / ٢٦٤ .

يسعى صدورنا ، ومنا كينا ، ويقول : لا تختلفو في اختلاف قلوبكم ، وكان يقول : إن الله وملائكته يصلون على الصدوف الأولى ،^(١) ٤ - وعن «أنس» رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «رسوا صدوفكم ، وقاربوا بينها ، وحاذوا بالأعناق ، فر الذي نفسه يده إنى لأرى الشياطين تدخل من خلل الصدف كأنها الخذف»^(٢) . ٥ - وعن « ابن عمر » رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «أقيموا الصدوف ، وجاذوا بين المذاكب ، وسدوا الخلل ، ولينوا بأيدي إخوانكم ، ولا تذروا فرجات الشيطان ، ومن وصل صفا وصله الله ، ومن قطع صفا قطعه الله»^(٣) .

(ل) كيف ينصرف الامم من الصلة ؟

لقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ما اتهى من صلاة الجماعة أقبل على المصلين بوجهه .

ثم ينصرف عن يمينه في الغالب ، وتارة ينصرف عن يساره .

وإليك بعض الأحاديث الواردة في ذلك :

٦ - قال «الستى» : سألت «أنسا» كيف ينصرف إذا صليت عن يميني ، أو عن يسارى ؟

قال : أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه ،^(٤) .

(١) رواه أبو داود ، والنسائي ، انظر : الناج ١/٢٦٤ .

(٢) الخذف : صفار الفم السود ،

رواه أبو داود ، والنسائي ، انظر : الناج ١/٢٦٥ .

(٣) رواه أبو داود ، والنسائي ، انظر : الناج ١/٢٦٥ .

(٤) رواه مسلم ، انظر : الناج ٤/٢٧ .

٢ - وعن دقيمة بن هلب ، عن أبيه قال :
كأن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقمنا فينصرف على جانبيه
جبيعاً ، على يمينه ، وعلى شماله ،^(١) .

٣ - وعن دسيرة بن جندب ، رضى الله عنه قال :
كأن النبي صلى الله عليه وسلم إذا صل صلاة أقبل علينا بوجهه ،^(٢) .
٤ - وعن المغيرة ، رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : لا يصل الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتتحول ،^(٣) .

(م) فضل صلاة الجماعة ، والصف الأول :

لقد ورد في ذلك الأحاديث الكثيرة ، وإليك قسماً منها :
١ - عن أبي هريرة ، رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : صلاة الرجل في الجماعة أضعف من صلاته في بيته ، وفي سوقه
خمساً وعشرين ضعفاً ، وذلك أنه إذا توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج للمسجد
لا يخرج إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة ،
ووخطت عنه بها خطيبة ، فإذا صل لم تزل الملائكة تصلي عليه مدام في
صلاته ، ماله يحدث ، اللهم صل عليه ، اللهم ارحه ، ولا يزال أحدهم في
صلاة ما انتظر الصلاة ،^(٤) .

٢ - وعن ابن عمر ، رضى الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة ،^(٥) .

(١) رواه الترمذى ، وأبو داود ، انظر : الناج ١/٢٦٧ .

(٢) رواه البخارى ، وأبو داود ، انظر : الناج ١/٢٦٧ .

(٣) رواه أبو داود ، وأبن ماجه ، انظر : الناج ١/٢٦٧ .

(٤) رواه الحسنة ، انظر : الناج ١/٢٤٦ .

(٥) رواه الحسنة إلا أبا داود ، انظر : الناج ١/٢٤٧ .

٣ - وعن دعيمان بن عفان، رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : « من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ، ومن صلَّى الصبح
في جماعة فكأنما صلَّى الليل كله » ^(١) .

٤ - وعن أبي بن كعب ، رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : « إن صلاة الرجل مع الرجل أركى من صلاته وحده ، وصلاته مع
الرجلين أركى من صلاته مع الرجل ، وما كثُرَ فهو أحب إلى الله عن وجله » ^(٢) .

٥ - وعن « أبي هريرة » ، رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : « ينها رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخذه ،
فسكر الله له ففقر له ، ثم قال : الشهداء خمس : المطهرون ، والمبطرون ،
والغريق ، وصاحب الحدم ، والشميد في سبيل الله ، وقال : لو يعلم الناس
ما في النساء ، والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه ، لاستهموا
ولو يعلموا ما في التهجير لا يستقروا إليه ، ولو يعلموا ما في العتمة والصبح
لأنوهما ولو حبوا » ^(٣) .

٦ - وعن « أبي هريرة » ، رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : « خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، وخير صفوف
النساء آخرها ، وشرها أولها » ^(٤) .

(١) رواه مسلم وأبو داود ، انظر : الناج ١/٢٤٧ .

(٢) رواه أحمد ، وصححه ابن حجر العسقلاني ، انظر : الناج ١/٢٤٧ .

(٣) رواه الحسن إلا أبو داود ، انظر : الناج ١/٢٦١ .

(٤) رواه الحسن إلا البخاري ، انظر : الناج ١/٢٦١ .

المبحث العاشر

في صلاة الجمعة

وأسأعدت إن شاء الله تعالى عن الموضوعات التالية :

(١) حكم الجمعة

(ب) شروط وجوب الجمعة

(ج) عدد ركعات صلاة الجمعة

(د) كيفية صلاة الجمعة

(هـ) أركان خطبتي الجمعة

(وـ) شروط خطبتي الجمعة

(زـ) ما يستحب أن يفعله المسلم يوم الجمعة .

(حـ) هل تسقط صلاة الجمعة ؟

(طـ) متى يجب السعي لصلاة الجمعة ويحرم البيع ؟

(يـ) حكم تخطي الرقاب يوم الجمعة

(كـ) حكم كلام المصلين أثناء خطبة الجمعة

(لـ) حكم السفر يوم الجمعة

(مـ) الحكم إذا اجتمع العيد والجمعة

وإليك تفصيل الحديث عن هذه الموضوعات حسب ترتيبها :

(١) حكم صلاة الجمعة :

صلاة الجمعة فرض على كل من استكملت فيه الشروط الآتية يانها :

وهي فرض عين ، وليس بدلًا عن الظاهر .

فمن لم يدرك الجمعة فرض عليه صلاة الظهر أربع ركعات .

وقد ثبتت فرضيتها بالكتاب ، والسنّة — والإجماع :

أما الكتاب :

قول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذَا نودي للصلوة من يوم الجمعة
فاسعوا إلی ذكر الله وذرروا البيع » (١) ،
قوله تعالى : « فامروا ، فعل أمر ، وهو يقتضى الوجوب ، ولا يجب
السمى إلإ الواجب ، ولو لم تكن الجمعة واجبة لما نهى عن البيع
من أجلها » .

وأما السنة :

فقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة أذكر منها ما يلى :

١ - عن « أبي هريرة » رضي الله عنه قال :

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعراد منبره : لينتهي
أقوام عن ودعمهم الجماعات ، أو ليختمن الله على قلوبهم ، ثم ليكونن
من الغافلين » (٢) .

٢ - وعن « طارق بن شهاب » رضي الله عنه .

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الجمعة حق واجب على كل مسلم
في جماعة » (٣) .

٣ - وعن « عبد الله بن عمرو بن العاص » رضي الله عنه .

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الجمعة على كل من سمع النداء » (٤) .

٤ - وعن « جابر بن عبد الله » رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال :

« اعلموا أن الله تعالى قد افترض عليكم الجمعة في مقام هذا ، في يومي »

(١) سورة الجمعة آية ٩ .

(٢) رواه مسلم ، والنسائي ، وأحمد ، انظر : الناج ١ / ٢٧٣ .

(٣) رواه أبو داود ، والبيهقي ، والحاكم ، انظر : الناج ١ / ٢٧٤ .

(٤) رواه أبو داود ، والدارقطني ، انظر : الناج ١ / ٢٧٥ .

هذا ، في شهرى هذا ، من عاى هنا ، فلن تركها في حيائق ، أو بعد عماى ،
وله إمام عادل أو جائز ، استخفاهاً بها ، وجحوداً لها ، فلا جمع الله شمله ،
ولا بارك له في أمره ، إلا ولا صلة له ، إلا ولا زكاة له ، إلا ولا حج له ،
ألا ولا صزم له ، ولا يرب له ، حتى يتوب ، فإن قاتب الله عليه ^(١) .
هـ — وعن « عبد الله بن مسعود » رضى الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال : « لقوم يختلفون عن الجمعة : لقد همت أن آمر رجالا يصلن
 بالناس ، ثم أحرق على رجال يختلفون عن الجمعة بيوتهم ^(٢) .
 وأما الإجماع .

فقد انعقد إجماع المسلمين على وجوب صلاة الجمعة على كل من
استوف شروطها .

(ب) فإن قيل : ما هي شروط وجوب الجمعة ؟

أقول : تجب صلاة الجمعة بالشروط الآتية :

١ - الإسلام

٢ - والبلوغ

٣ - والعقل

٤ - والحرية

٥ - والذكورية

٦ - والصحة

٧ - والاستيطان

٨ - وأن يكون العدد الأربعين من أهل الجمعة .

والدليل على ذلك الأحاديث الآتية :

(١) رواه ابن ماجه ، انظر : المتفق / ٢٩٥ .

(٢) رواه أحمد ، ومسلم ، انظر : نيل الأوطار / ٣٥١ .

أولاً : عن « حفصة ، أم المؤمنين رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « رواح الجمعة واجب على كل مختلط »^(١) .

ثانياً : عن « عبد الله بن عمرو بن العاص » رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الجمعة على من سمع النداء »^(٢) .

ثالثاً : عن « طارق بن شهاب » رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة ، إلا أربعة : عبد علوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض »^(٣) .

رابعاً : عن « عبد الرحمن بن كعب بن مالك » ، عن أبيه « كعب » أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترجم « لأسعد بن زراة » ، قال : فقلت له : إذا سمعت النداء ترجمت لأسعد بن زراة ؟

قال : لأنّه أول من جمع بنا في الفقيه^(٤) من حرّة بني يياضة في نقیعه .

يقال له : نقیع الخضراء ، قلت : كم أتم يومئذ ؟ قال : أربعون رجلاً^(٥) .

فقوله صلى الله عليه وسلم : « رواح الجمعة واجب على كل مختلط » .

دليل على أن « البلوغ » شرط في وجوب الجمعة .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « الجمعة حق واجب على كل مسلم » .

دليل على أن من شروط وجوب الجمعة « الإسلام » .

وقوله صلى الله عليه وسلم : « إلا أربعة : عبد علوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض » .

(١) رواه الفساني ، انظر : نيل الأوطار ٢٥٧/٣

(٢) رواه أبو داود ، والدارقطني ، انظر : نيل الأوطار ٢٥٦/٣

(٣) رواه أبو داود ، والبهرج ، والحاكم ، انظر : الناج ٢٧٤/١

(٤) والمعنى : أن أسعد أول من جمع بهم في قرية تسمى هرم النبيت في حرّة بني يياضة على بعد ميل من المدينة .

(٥) رواه أبو داود ، وأبي ماجه ، انظر : نيل الأوطار ٢٦١/٣

دليل على أن من شروط وجوب الجمعة ، الحرية ، والذكورية ،
والبلوغ ، والصحة .

وقول كعب بن مالك : أربعون رجلاً .

دليل على أن من شروط وجوب الجمعة أن يكون عدد المصلين
أربعين رجلاً .

وقد روى ذلك عن كل من :

١ - عمر بن عبد العزيز

٢ - عبد الله بن عبد الله بن عتبة

٣ - الإمام مالك

٤ - الإمام الشافعى

٥ - الإمام أحمد بن حنبل ، وهو المشهور في المذهب .

وعن الإمام أحمد ، أيضاً أنها تعمد ثلاثة فقط وهو قول الأوزاعي ،
وأبي ثور .

لأنه يتناوله الجمع ، فانعقد به الجمعة .

وقال أبو حنيفة :

تعمد الجمعة بأربعة ، لأن عدد يزيد على أقل الجمع المطلق .

وقال « ربيعة » :

تعمد باثني عشر رجلاً ، لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
كتب إلى « مصعب بن عمير » بالمدينة ، فأمره أن يصلى الجمعة عند الزوال
ركعتين ، وأن يخطب فيما ، بجمع « مصعب بن عمير » في بيت « سعد بن
خثيم » باثني عشر رجلاً .^(١)

(ح) عدد ركعات صلاة الجمعة :

قال « ابن المنذر » :

(١) انظر : المغني ٣/٢٢٨ - ٢٢٩

وأجمع المسلمون على أن صلاة الجمعة ركعتان ، اهـ
والدليل على ذلك الحديث الذي رواه « عمر بن الخطاب » رضي الله عنه
حيث قال :

صلاة الجمعة ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة الأضحى ركعتان ،
وصلاة السفر ركعتان ، تمام غير تصر ، على لسان محمد صلى الله عليه وسلم (١) ،

فإن قيل :

ما حكم المأمور إذا أدرك مع الإمام ركعة فقط من صلاة الجمعة ؟

أقول :

أكثر أهل العلم يرون أن من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام فهو
مدرك لها ، يضيف إليها أخرى بعد أن يسلم الإمام ،

وهذا قول كل من :

١ - عبد الله بن مسعود

٢ - عبد الله بن عمر ت ٧٣

٣ - أنس بن مالك ت ٩٣

٤ - سعيد بن المسيب ت ٩٤

٥ - الحسن البصري ت ١١٠

٦ - علقة بن قيس التخعمي ت ٦٢

٧ - الأسود بن يزيد التخعمي ت ٧٥

٨ - عروة بن الزبير ت ٩٣

٩ - الزهرى = محمد بن مسلم ت ١٢٤

١٠ - الإمام مالك بن أنس ت ١٧٩

١١ - الإمام أبي حنيفة ت ١٥٠

١٢ - الإمام محمد بن إدريس الشافعى ت ٢٠٤

(١) رواه النسائي ، وأحمد ، وابن ماجه ، انظر : الطاج ١/ ٢٣٤

١٣- الإمام أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ت ٢٤١ (١)

والدليل على ذلك ما يلي :

أولاً : روى الزهرى عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أدركك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة (٢) .
وفي رواية : « فليصل إليها أخرى » (٣) .

ثانياً : عن عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه قال : صلاة الجمعة ركعتان من أدركك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة (٤) .

وفي رواية : « من أدركك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى » (٥) .
فإن قيل :

ما الحكم إذا أدرك أقل من ركعة ؟

أقول : من أدرك مع الإمام أقل من ركعة فإنه لا يكمل مدركا للجمعة ،
ويصل أربع ركعات .

وهذا قول الصحابة والتابعين ، والفقهاء الذين سبق ذكرهم آنفاً .
الحديث عن حكم من أدرك ركعة كاملة .

والدليل على ذلك ما يلي :

أولاً : روى عن عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه أنه قال : من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى ، ومن فاتته الركعتان فليصل أربعاً (٦) .

(١) انظر : المغني ٣١٢/٢

(٢) رواه الأثرم ، انظر : المغني ٣١٢/٢

(٣) رواه ابن ماجه ، انظر : المصدر المتقدم .

(٤) رواه النسائي ، والترمذى ، انظر : الناج ١/٢٨٤

(٥) رواه الدارقطنى ، انظر : المصدر المتقدم .

(٦) رواه الدارقطنى ، انظر : المصدر المتقدم .

ثانياً : روى بشير بن معاذ الزباد ، عن الزهرى ، عن أبي سللة ،
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :
« من أدرك يوم الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى ، ومن أدرك دونها
صلاتها أربعاً » (١) .

وقال الحاكم ، وحاد ، وأبو حنيفة :
من أدرك مع الامام أقل من ركعة يكون مدركاً للجمعة ، وعليه أن
يصل ركتين فقط ، لأن من لزمه أدنى على صلاة الامام إذا أدرك
ركعة ، لزمه ذلك أيضاً إذا أدرك أقل منها ، ولأنه أدرك جزءاً من الصلاة ،
فكان مدركاً لها كالظاهر (٢) .

(د) كيفية صلاة الجمعة :

أولاً :

يستحب إقامة الجمعة بعد الزوال ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يفعل ذلك .

فعن أنس بن مالك ، رضى الله عنه :
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس ، (٣) .
وعن سلمة بن الأكوع ، رضى الله عنه قال : كنا نجتمع مع النبي
صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس ، ثم نرجع تتبع الف ، (٤) .

ثانياً :

يستحب للخطيب أن يصعد للخطبة على منبر ليسمع الناس ، وأن

(١) انظر : المغني ٢١٢/٢ .

(٢) انظر : المغني ٢١٢/٢ .

(٣) رواه الحسن إلا مسلا ، انظر : الناج ١/٢٨١ .

(٤) متفق عليه ، انظر : المغني ٢٩٦/٢ .

يكون المنبر على يمين القبلة ، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على منبره ٠

قال « سهل بن سعد » : أرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى امرأة أن مرى غلامك التجار يعمل لي أو عواداً أجلس عليهن إذا كلبت النساء (١) ٠

وقالت « أم هشام » بنت « حارثة بن النعيم » :
« ما أخذت ق ، أى سورة ق إلا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس » (٢) ٠

ويستحب أن يكون المنبر على يمين القبلة ، لأن هذا هو الذي صنعته النبي عليه الصلاة والسلام ٠
ثالثاً :

يستحب للأمام إذا خرج أن يسلم على النساء .
ثم إذا صعد المنبر فاستقبل الحاضرين سلم عليهم وجلس إلى بفرغ المؤذن من أذانه .

والدليل على ذلك ما يلي :

١ - عن « جابر » رضي الله عنه قال :

« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر سلم (٣) ٠

٢ - عن « ابن عمر » رضي الله عنهما قال :

« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد يوم الجمعة سلم على من عند المنبرجالساً ، فإذا صعد المنبر توجه الناس سلم عليهم (٤) ٠

(١) متفق عليه ، انظر : المصدر المتقدم .

(٢) انظر : المغني ٢٩٦/٢ .

(٣) رواه ابن ماجه ، انظر : المغني ٢٩٧/٢ .

(٤) رواه الشعبي ، انظر : المغني ٢٩٧/٢ .

رابعاً :

إذا صعد الإمام المنبر وسلم على المصلين بجلس ، ثم دعوْذن ، بين بدء الخطيب .

ولأن مشروعية الأذان ، عقب صعود الإمام لا خلاف فيه بين العلماء ، فقد كان يتوذن النبي صلى الله عليه وسلم .

قال « السائب بن يزيد » :

كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر ، على عبد النبي صلى الله عليه وسلم ، وأي بيكر ، وعمر ، رضي الله عنهم ، فلما كان عثمان ، رضي الله عنه وكثير الناس ، زاد النداء الثالث على الزوراء ، (١) .
وفي رواية : « ونبت الأسر على ذلك » ، (٢) .

خامساً :

إذا ما أتيت المأذن من الأذان ، شروع الخطيب في خطبة الجمعة .

قال « ابن قدامة » ، وهو من فقهاء المذاهب :

إن الخطبة شرط في الجمعة لا تصح بدونها .

كذلك قال « عطاء ، والنعمي ، وقناة ، والثوري ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي » ، (٣) .

والدليل على ذلك قول الله تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذرروا البيسع » ، (٤) .

(١) الزوراء : موضع بسوق المدينة ، ويقال : هي دار يقال لها الزوراء ،
رواها الحسنة إلا مسلما ، انظر : الناج ٢٨١/١ .

(٢) انظر : الناج ٢٨١/١ .

(٣) انظر : المقني ٢/٢ .

(٤) سورة الجمعة ٩/١ .

والذكر هو الخطبة ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ما ترك الخطبة
للجمعة في أى حال من الأحوال ، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه
قال : « صلوا كارأيتمني أصل » .

قال « الحسين بن خلوجة » :

« كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائمًا ، وهذا مذهب الشافعى ^(١) .

وعن « ابن عمر » رضى الله عنهما قال :

« كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائمًا ، ثم يقعد ، ثم يقوم ، كما
يفعلون الآن » ^(٢) .

وفي رواية :

« كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المأذن ،
ثم يقوم فيخطب ، ثم يجلس فلا يتكلم ، ثم يقوم فيخطب » ^(٣) .

وفي رواية :

« كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما ، يقرأ القرآن ،
ويذكر الناس » ^(٤) .

وعن « جابر بن سمرة » رضى الله عنه ، أنه قال :

« إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائمًا ثم يجلس ثم يقوم
فيخطب قائمًا ، فلن باك أنه يخطب جالسًا فقد كذب ، فقد والله صلحت معه
أكثر من ألف صلاة » ^(٥) .

(١) انظر : المغني ٢/٣٠٣.

(٢) رواه الحسن ، انظر : الناج ٢/٢٨٢.

(٣) رواه أبو داود ، انظر : الناج ٢/٢٨٢.

(٤) انظر : الناج ٢/٢٨٢.

(٥) أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، انظر : المغني ٢/٣٠٣.

« تلبية »

يشترط للجامعة خطبتان يقوم ويجلس بينهما جلسة خفيفة.

وهذا مذهب الإمام الشافعى ، والإمام أحد .

والدليل على ذلك الحديث الذى رواه « ابن عمر » رضى الله عنهما

حيث قال :

« كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً ، ثم يقعد ، ثم يقوم كما
تفعلون الآن »^(١) .

وفي رواية :

« كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المأذن ،
ثم يقوم فيخطب ، ثم يجلس فلا يتكلم ، ثم يقوم فيخطب »^(٢) .

وفي رواية :

« كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما ، يقرأ القرآن ،
ويذكر الناس »^(٣) .

سادساً :

صفة خطب النبي صلى الله عليه وسلم :

لا أدل على صفة خطب النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا على الكيفية

التي كان يفعلها عليه الصلة والسلام من الأحاديث الآتية :

١ - عن « جابر بن سمرة » رضى الله عنه قال :

« كنت أصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكانت صلاته قصداً ،
وخطبته قصداً »^(٤) .

(١) رواه الحسن ، انظر : الناج ١/٢٨٢ .

(٢) رواه أبو داود ، انظر : الناج ١/٢٨٢ .

(٣) انظر : الناج ١/٢٨٢ .

(٤) رواه الحسن إلا البخاري ، انظر : الناج ١/٢٨٢ .

٢ - قال «أبو وائل» :

خطبنا دعما ، فأوجز ، وأبلغ ، فلما نزل قلنا : يا أبا اليقظان لقد
أبلغت وأوجزت ، فلو كنت تفتقست ، فقال : إن سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول :

«إن طوى صلاة الرجل ، وقصر خطبته منته من فقهه»^(١) .

فاطيلوا الصلاة ، واقصروا الخطبة ، وإن من البيان سخرا^(٢) .

٣ - عن «جابر» رضي الله عنه قال :

«كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خطب أحرث علينا ، وعلا صوته ،
واشتد غضبه حتى كأنه متذر جيش يقول : صبحكم ومساكم^(٣) .
ويقول : بعثت أنا والساعة كهاتين ، ويقرن بين إصبعيه : السابة
والوسطي ، ويقول : أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي
هدى محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله ، ثم يقول :
أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، من ترك مالا فلأهله ، ومن ترك ديننا وأوصياعا
فلي وعلى»^(٤) .

٤ - وعن «أبي هريرة» رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : كل خطبة ليس فيها تشهد في كايد المذماء^(٥) .

(١) أى مظلة وعلامة على فقهه ، فإن الفقيه ينهى السلام اللازم
للقوم فيوجزه لهم ليفهموه .

(٢) رواه مسلم ، وأحد ، انظر الناج ١/٢٨٢ .

(٣) أى أنتم عدوك بلاؤ في الصباح أو في المساء .

(٤) رواه مسلم والنسائي ، انظر الناج ١/٢٨٣ .

(٥) رواه أصحاب السنن ، انظر الناج ١/٢٨٤ .

(٥) أركان خطبتي الجمعة :

اختلاف الفقهاء في ذلك وإليك كل قول على حدة :

قال «الشافعية» :

أركان خطبتي الجمعة خمسة وهي :

أولاً : حد الله سبحانه وتعالى ، ويشرط أن يكون من مادة الحمد ، وأن يكون مشتملاً على لفظ الجلالة .

وهذا الركن لا بد منه في كل من الخطبتين : الأولى ، والثانية .

ثانياً : الصلاة على النبي صل الله عليه وسلم في كل من الخطبتين .

ثالثاً : الوصية بتقوى الله تعالى في كل من الخطبتين .

رابعاً : قراءة آية من القرآن الكريم ، في إحدى الخطبتين ، وكونها في الأولى أولى .

خامساً : الدعاء بأمر آخر وى للمؤمنين والمؤمنات في الثانية .

وقد نظم بعض العلماء هذه الأركان فقال :

حد الإله ثم الصلاة الثاني على نبي جاء بالقرآن

وصبة ثم الدعاء للمؤمنين وآية من الكتاب المبين

وإليك بعض الأحاديث التي أشارت إلى هذه الأركان :

١ - عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، عن النبي صل الله عليه وسلم أنه قال : «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد فهو أجنم »^(١) .

وفي رواية : الخطبة التي ليس فيها شهادة كاليد الجنماه ،^(٢) .

وفي رواية : الخطبة التي ليس فيها تشهد كاليد الجنماه ،^(٣) .

(١) رواه أبو داود ، انظر : نيل الأوطار ٢٩٩/٣ .

(٢) رواه أحمد ، انظر : نيل الأوطار ٢٩٩/٣ .

(٣) رواه الترمذى ، انظر : نيل الأوطار ٢٩٩/٣ .

٢ - وعن دا جابر بن سمرة ، رضي الله عنه قال :
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائمًا ، ويجلس بين الخطبين ،
ويقرأ آيات ويدرك الناس ، (١) .

٣ - وعن دا جابر بن سمرة ، أيضًا ، عن النبي صلى الله عليه وسلم :
أنه كان لا يطيل الموعظة يوم الجمعة ، إنما هي كلام يسيرات ، (٢) .

٤ - وعن دا ابن مسعود ، رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان إذا تشهد قال : الحمد لله نستعينه ، ونستغفره ، ونحوذ بالله من
شرور أقمنا ، من يهدى الله فلامض له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد
أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله ، أرسله بالحق بشيراً
ونذيرًا ، بين يدي الساعة ، من يطع الله تعالى ورسوله فقد رشد ، ومن
يعصيما فإنه لا يضر إلا نفسه ، ولا يضر الله تعالى شيئاً ، (٣) .

٥ - وعن دا ابن شهاب ، رضي الله عنه أنه سئل عن تشهد النبي صلى
له عليه وسلم يوم الجمعة فذكر نحوه ، وقال : ومن يعصيما فقد غوى ، (٤) .
وقال الحنابلة :

أركان خطبتي الجمعة أربعة .

وهي ما قالت بها الشافعية عدا الركن الخامس وهو الدعاء للمؤمنين .

وقال الحنفية :

الخطبة لها ركن واحد ، وهو متعلق الذكر الشامل للقليل والكثير ،
فيكون تحميدة ، أو تسبيحة ، أو تهليلة .

(١) رواه الجماعة ، إلا البخاري والترمذى ، انظر نيل الأوطار ٣٠٢/٣

(٢) رواه أبو داود ، انظر نيل الأوطار ٣٠٢/٣

(٣) د . د . د . ٣٠٠/٣

(٤) د . د . د . ٣٠٠/٣

والشروط عند إلئامها الخطبة الأولى، وأما تكرارها فهو سنة ~

وقال المالكية :

الخطبة لها ركن واحد، وهو أن تكون مشتملة على تحددين ~
أو تبشير (١) .

(و) شروط خطيب الجمعة :

قال الشافعية :

شروط صحة الخطبة ثلاثة عشر شرطاً وهي :

- ١ - أن تكون قبل الصلاة .
- ٢ - أن تكون في الوقت ، أى وقت صلاة الجمعة .
- ٣ - أن لا ينصرف عنها بصارف .
- ٤ - أن يوالى بين الخطيبين ، وبينهما وبين الصلاة .
- ٥ - أن يكون الخطيب متطرراً من الحدفين .
- ٦ - أن يكون متطرراً من نجاسة غير معفو عنها .
- ٧ - أن يكون مستور العورة .
- ٨ - أن يخطب واقفاً ، إن كان مستطاعاً ، فإن عجز عن الوقوف صحت الخطبة من جلوس .
- ٩ - أن يجلس بين الخطيبين بقدر الطماينة ، فلو خفاب قاعداً لغيره سكت بين الخطيبين بما يزيد عن سكتة التنفس .
- ١٠ - أن يصرح بمحض يمكنه أن يسمع العدد الذي تعمد به الجمعة .
- ١١ - أن تقع الخطبتان في مكان تصح فيه صلاة الجمعة .
- ١٢ - أن يكون الخطيب ذكراً .
- ١٣ - أن تصح لامة الخطيب (٢) .

(١) انظر كل هذا في الفقه على المذاهب الأربع ٣٩١ - ٣٩٠ / ١

(٢) انظر الفقه على المذاهب الأربع ٢٩٣ - ٢٩٤ / ١

(ز) ما يستحب أن يفعله المسلم يوم الجمعة :

لقد حث الشارع المسلم على فعل الأمور الآتية يوم الجمعة :

١ - الفصل . ٢ - الصلاة على النبي صل الله عليه وسلم .

٣ - التبشير . ٤ - كثرة الدعاء .

٥ - الطيب ، والدهن . ٦ - الإنصات لللامام .

٧ - أن يتجمّل ويلبس أحسن ثيابه .

والدليل على ذلك الأحاديث الآتية :

١ - عن « أبي هريرة » رضى الله عنه ، عن النبي صل الله عليه وسلم
قال : « من اغسل يوم الجمعة غسل الجنابة ، ثم راح في الساعة الأولى فكأنما
ترى بدقته ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في
الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا أفنون ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما
ترى بدقته ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيسنة ، فإذا خرج
الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » (١) .

٢ - وعن « سليمان الفارسي » رضى الله عنه ، عن النبي صل الله
عليه وسلم قال :

« لا يغسل رجل يوم الجمعة ، ويتطهر ما استطاع من العطير ، ويدهن
عن دهنه ، ويمس من طيب بيته ، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصل
حاماً كتب له ، ثم ينصت إذا تكلم الإمام لا يغفر له ما ينته وينبئ الجمعة
الآخرى » (٢) .

وفي رواية :

« من اغسل يوم الجمعة ، ويلبس من أحسن ثيابه ، ومن من طيب
إن كان عنده ، ثم أن الجمعة فلم يختلط أعناق الناس ، ثم صل ما كتب

(١) رواه الحسن ، انظر : الناج ١/ ٢٧٨ .

(٢) رواه الشيبان ، انظر : الناج ١/ ٢٨٠ .

لله له ، ثم أنسَتْ إِذَا خَرَجَ إِمَامَهُ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ، كَانَتْ كُفَارَةً
لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَمِيعِهِ الَّتِي قَبْلَهَا ، (١) .

٣ - وَعَنْ «أَوْسَ بْنِ أَوْسَ الشَّقِيقِ» رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «دَمْنَ غَسْطَلَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ وَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ بَكَرَ وَابْتَسَكَ ، وَمَشَى
وَلَمْ يَرْكَبْ ، وَدَنَانِ الْإِمَامَ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْسُخْ كَانَ لَهُ بَكْلَ خَطْرَةَ عَمَلِ
سَنَةٍ ، أَجْرٌ صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا» ، (٢) .

٤ - عَنْ «أَوْسَ بْنِ أَوْسَ» رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ : «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجَمْعَةِ ، فِيهِ خَلْقُ آدَمَ ، وَفِيهِ قِبْلَةُ
وَفِيهِ التَّفْخِيمَةُ ، وَفِيهِ الصَّعْدَةُ ، فَأَكْثِرُوا عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ
مَعْرُوضَةٌ عَلَيْهِ» ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تُهَرِّبُ صَلَاتَنَا عَلَيْكَ
وَقَدْ أَرْسَلْتَ (٣) .

فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ حِرْمَةً عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ ، (٤) .

٥ - وَعَنْ «عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى» عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
«أَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجَمْعَةِ ، فَإِنَّ أَبْلَغَ وَأَسْمَعَ ، (٥) .

٦ - وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَقْرَبُكُمْ مِنِّي فِي الْجَنَّةِ أَكْثَرُكُمْ عَلَيْهِ
صَلَاةً ، فَأَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ» فِي اللَّيْلَةِ الْفَرَاءَ ، وَالْيَوْمِ الْأَزَهْرِ ، (٦) .

٧ - عَنْ «أَبِي هُرَيْرَةَ» رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ذَكَرَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ فَقَالَ :

(١) رواه أبو داود ، انظر : التاج ١/٢٨٠ .

(٢) رواه أصحاب السنن ، انظر : التاج ١/٢٨٠ .

(٣) أرمت : أى بليت .

(٤) رواه أبو داود ، والنسائي ، انظر : التاج ١/٢٩٢ .

(٥) هي ليلة الجمعة ، ويومها .

(٦) رواه الشافعى ، والبيهقي ، انظر : التاج ١/٢٩٢ .

فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلى ، يسأل الله شيئاً ، إلا
أعطاه إيمانه ، وأشار بيده يقللها ، (١) .

٨ - وعن « أبي موسى الأشعري » رضي الله عنه قال : سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول :
« إن في الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا آتاه إيمانه ، قالوا :
يا رسول الله أية ساعة هي ؟

قال : حين قام الصلاة إلى الانصراف منها ، (٢) .

٩ - وعن « جابر » رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة ، منها ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله شيئاً
إلا آتاه الله عن وجل ، فالمسوها آخر ساعة بعد العصر » ، (٣) .

١٠ - وعن « أبي هريرة » رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : « خير يوم طلمت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه دخل
الجنة ، وفيه أهبط منها ، وفيه ساعة لا يواافقها عبد مسلم يصلى يسأل الله فيها
شيئاً إلا أعطاه إيمانه ، قال « أبو هريرة » : فلقيت عبد الله بن سلام ،
فذكرت له هذا الحديث فقال : أنا أعلم تلك الساعة ، قلت : أخبرني بها
ولا تضمن بها على ، قال : هي بعد العصر إلى أن تغرب الشمس ، قلت :
كيف تكون بعد العصر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يواافقها
عبد مسلم وهو يصلى ، وتلك الساعة لا يصلى فيها ؟

فقال « عبد الله بن سلام » : أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : من جلس ينتظر الصلاة فهو في صلاة ؟ قلت : بلى ، قال : فهو ذاك ، (٤)

(١) رواه الحسن إلا أبو داود ، انظر : الناج ١/٢٩٠ .

(٢) رواه أبو داود ، والترمذى ، انظر المصدر المتقدم .

(٣) رواه أبو داود ، والحاكم ، انظر المصدر المتقدم .

(٤) رواه الترمذى ، انظر الناج ١/٢٩١ .

وفي رواية :

هي آخر ساعة قبل أن تغيب الشمس ، (١) .

١١ - وعن « أبي أبوب » رضي الله عنه قال : « سمعت النبي صل الله عليه وسلم يقول :

« من اغتسل يوم الجمعة ، ومس من طيب إن كان عنده ، وليس من أحسن نباته ، ثم خرج وعليه السكينة ، حتى ياق المسجد فيركع إن بدله ، ولم يرث أحدا ، ثم أنسى إذا خرج إمامه حتى يصلى كانت كفارة لما ينها وبين الجمعة الأخرى » . (٢) .

(ح) فإن قيل : هل تسقط صلاة الجمعة ؟

أقول : لقد أسقط الشارع صلاة الجمعة على ذوى الأعذار مثل :

١ - المريض : الذى يشق عليه الذهاب إلى الجمعة .

٢ - كل معدور من رخص له في ترك الجمعة .

٣ - المسافر : إذا كان فازلا وقت إقامتها .

٤ - المدين المسر الذى يخاف الخبس .

٥ - المختنق من الحكم الظالم .

ومن سقوط صلاة الجمعة على هؤلاء أنه لا تهجب عليهم صلاة الجمعة ، ولكن تهجب عليهم صلاة الظهر .

وفي الوقت نفسه إذا صل أحد أصحاب الأعذار الجمعة فإنه تصيح منه .

والدليل على أن ذوى الأعذار لا تهجب عليهم صلاة الجمعة ما يلى :

أولاً :

لقد ثبت أن النبي صل الله عليه وسلم كان إذا سافر لم يصل الجمعة ،

(١) رواه أبو داود ، والنسائي ، انظر المصدر السابق .

(٢) رواه أحمد ، انظر : نيل الأوطار / ٣ ٤٦٨ .

وكان يصل بدلًا عنها الظاهر ، وقد فعل ذلك الخلفاء الراشدون ، وغيرهم^(١) :
ثانياً :

قال « ابن عباس » رضي الله عنه ، لمؤذنه في يوم مطير : « إلذا قلت
أشهد أن محمدًا رسول الله فلا تقل : حى على الصلاة » ، قل : صلوا في بيوتكم ،
فكان الناس استنكروا ذلك فقال : فعله من هو خير مني ، إن الجمعة
عزمة^(٢) .

وإذ ذكرت أن أحرجكم قتمشون في الطين والمطر^(٣) .
ثالثاً :

عن « أبي المليح » ، واسمها عامر ، أو زيد بن أسماء – عن أبيه ، أنه
شهد النبي صلى الله عليه وسلم زم الخديبة في يوم الجمعة وأصابهم مطر
لم يبتل أسفل نعلهم ، فارسلم أن يصلوا في راحلهم^(٤) .
رابعاً :

عن « ابن عباس » رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
من سمع النداء فلم يحبه فلا صلاة له إلا من عذر ، قالوا : يا رسول الله
وما العذر ؟
قال : « خوف أو مرض »^(٥) .

فإن قيل : هل يجوز ترك صلاة الجمعة بلا عذر ؟
أقول : لا يجوز للسلم الذي تتوفّر فيه شروط وجوب الجمعة أن
يختلف عن أدائها .

(١) انظر : فقه السنة / ٣٠٣ .

(٢) عزمـة : على وزن رحمة ، أي فرض لازم .

(٣) رواه الثلاثة ، انظر التاج / ٢٧٧ .

(٤) رواه أبو داود ، انظر التاج / ٢٧٧ .

(٥) رواه أبو داود ياسناد صحيح ، انظر فقه السنة / ٣٠٣ .

ومن خلُفَ بغير عذر شرعى ، فقد توعده الشارع بالعقاب الأليم .

ولذلك بعض الأحاديث الواردة في ذلك :

١ - عن « ابن عباس » رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال : من ترك الجمعة من غير ضرورة كتب منافقا في كتاب لا يمحى ولا تبدل ^(١) .

٢ - عن « أبي الجعد الصنمرى » رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« من ترك ثلاث جمٰعٰ تهاونا بها طبع الله على قلبه » ^(٢) .

٣ - عن « ابن مسعود » رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال : لقوم يختلفون عن الجمعة : لقد همت أن أَمْرَ رجلاً يصلِّي بالناس ، ثم أحْرَقَ على رجالٍ يختلفون عن الجمعة بيَوْتَهِ » ^(٣) .

٤ - عن « أبي هريرة » رضي الله عنه ، « وابن عمر » رضي الله عنهما

أنهما سمعا النبي صلى الله عليه وسلم يقول على أعمواض منهجه : « ليتَهُنَّ أَقْرَامٌ عن ودِعِيهِمِ الْجَمَاعَاتِ ، أُولَئِكُمْ مَنْ أَلْهَى قُلُوبَهُمْ ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْفَالِقِينَ » ^(٤) .

والله أعلم

(ط) متى يجب السعي لصلة الجمعة ويحرم البيع ؟

أقول : يجب السعي لصلة الجمعة على كل من تجب عليه الجمعة إذا نودي لها بالأذان الذي بين يدي الخطيب ويحرم البيع في هذه الحالة .

والدليل على ذلك قول الله تعالى :

(١) رواه الشافعى ، انظر : المفقى / ٢٧٤ .

(٢) رواه أصحاب السنن ، انظر الناجى / ١ / ٢٧٣ .

(٣) رواه أَحَد ، وَمُسْلِم ، انظر نيل الأوطار / ٣ / ٢٥١ .

(٤) رواه مسلم ، انظر نيل الأوطار / ٣ / ٢٥٢ .

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذِرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ » (١) .

فَقُولُهُ تَعَالَى : « فَاسْعُوا ، فَعُلْ أَمْرٌ وَهُوَ لِلْوُجُوبِ ، وَلَذَا قَالَ الْفَقِيهُ : يُحِبُّ عَلِيُّ الْمُكْلَفِ بِالْجُمُعَةِ أَنْ يَسْعِ إِلَيْهَا مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيِ الْخَطِيبِ ، لَأَنَّهُ هُوَ الْمَقْصُودُ بِالآيَةِ الْكَرِيمَةِ وَقُولُهُ تَعَالَى : « وَذِرُوا الْبَيْعَ » فَعُلْ أَمْرٌ بِتَرْكِ الْبَيْعِ وَقْتِ النَّدَاءِ ، وَهُوَ لِلْوُجُوبِ .

وَلَذَا قَالَ الْفَقِيهُ يَحْرِمُ الْبَيْعَ وَقْتَ الْأَذَانِ ، وَإِذَا وَقَعَ الْبَيْعُ فِي هَذَا الْوَقْتِ كَانَ فَاسِدًا وَلَا يَنْعَدِدُ » (٢) .

وَالله أَعْلَمُ

(١) حُكْمُ تَخْطُلِ الرَّقَابِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

[إِذَا جَاءَ الْمَصْلِيَّ الْمَسْجِدَ كَرِهً لَهُ أَنْ يَتَخْطُلَ رَقَابَ النَّاسِ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الْآتَيَةُ :

١ - عَنْ « عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُشَّرٍ » رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

جَاءَ رَجُلٌ يَتَخْطُلُ رَقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَجْلِسْ فَقْدَ آذِنْتِ » (٣) .

٢ - عَنْ « أَرْقَمَ بْنِ أَبِي الْأَرْقَمِ الْخَزْرَوِيِّ » رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

« الَّذِي يَتَخْطُلُ رَقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَيُفْرِقُ بَيْنَ الْأَثْنَيْنِ بَعْدِ خَرْوجِ الْإِمَامِ ، كَالْجَارِ قَصْبَهِ » (٤) فِي النَّارِ (٥) .

(١) سُورَةُ الْجُمُعَةِ / ٩ .

(٢) انظرُ الْفَقِيهَ عَلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ ١/ ٣٧٦ - ٣٧٧ .

(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ ، وَالنَّسَائِيُّ ، انْظُرْ : نَيْلُ الْأَوْطَارِ ٣/ ٢٨٦ .

(٤) قَصْبَهُ : بَضمِ الْفَافِ وَسَكُونِ الصَّادِ ، وَاحِدُ الْأَفْصَابِ ، وَهُوَ الْمَعْنَى .

(٥) رَوَاهُ أَحْمَدُ ، انْظُرْ نَيْلُ الْأَوْطَارِ ٣/ ٢٨٦ .

فَإِنْ قَبِيلَ : مَا الْحُكْمُ إِذَا رأَى الْمُصْلِي فَرْجَةً لَا يَصْلِي إِلَيْهَا إِلَّا بِالْتَّخْطِي ؟
أَقْرَلَ : قَالَ ، الْأَوْزَاعِي وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرُو ، ت ١٥٧ هـ
يَتَخْطِي إِلَى السَّمَاءِ .

وَقَالَ ، قَاتَادَةُ بْنُ دَعَامَةَ الْمَدْوُمِي ، ت ١١٨ هـ : يَتَخْطِي إِلَى مَصْلَاهٍ ، ١ هـ .
وَقَالَ ، الْحَسَنُ الْبَصْرِي ، ت ١١٠ هـ : تَخْطِلُوا رَقَابَ الَّذِينَ يَمْحَلِّسُونَ عَلَى
أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ فَإِنَّهُ لَا حَرْمَةَ لَهُمْ ، ١ هـ .
وَقَالَ ، أَبْنَ قَدَّامَةَ ، ت ٦٢٠ هـ :

وَهُوَ مِنْ فَقَهَاءِ الْمَثَابَةِ ، فِي ذَلِكَ رِوَايَاتَانِ :
إِحْدَاهُمَا : لَهُ التَّخْطِي إِلَى أَنْ يَدْخُلَ مَا اسْتَطَاعَ ، وَلَا يَدْعُ بَيْنَ يَدِيهِ
مَوْضِعًا فَارِغًا ، فَإِنَّهُ لَا حَرْمَةَ لِمَنْ تَرَكَ بَيْنَ يَدِيهِ عَالِيًا وَقَعْدَ
فِي غَيْرِهِ ، ١ هـ .

وَالثَّانِيَةُ : إِنْ كَانَ يَتَخْطِي الْوَاحِدُ وَالْاثْنَيْنِ فَلَا بَأْسُ ، لَأَنَّهُ يَسِيرُ فَعْنِي
عَنْهُ ، وَإِنْ كَثُرَ كُرْهَانَهُ ، وَكَذَلِكَ قَالَ ، الشَّافِعِي ، ١٥٩ هـ .
أَمَا إِذَا جَلَسَ فِي مَكَانٍ ثُمَّ بَدَتْ لَهُ حَاجَةٌ ، أَوْ احْتَاجَ الْوَضُوءُ فَلَهُ
الْخُرُوجُ ، وَإِنْ تَخْطُلِي رَقَابُ النَّاسِ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ عَقْبَةُ بْنُ الْخَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ حِيثُ قَالَ : « صَلَّيْتُ وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدْنَةِ
» الْعَصْرَ ، ثُمَّ قَامَ سرِعاً فَتَخْطَلَ رَقَابُ النَّاسِ إِلَى حِجْرٍ بِعْدَ نَسَانِهِ ، فَقَرَعَ
النَّاسَ مِنْ سَرْعَتِهِ طَرَحَ عَلَيْهِمْ ، فَرَأَى أَنَّهُمْ قَدْ مُجْبَرُوا مِنْ سَرْعَتِهِ ، فَقَالَ :
ذَكَرْتُ شَيْئاً مِنْ تِبْرِكَانِ عَنْدَنَا فَكَرِّتُ أَنْ يَعْبُسَنِي فَأَمْرَتُ بِقَسْتَهِ ، ١٥٩ هـ .
وَلَيْسَ لَأَحَدٍ أَنْ يَقِيمَ إِنْسَاناً مِنْ مَكَانٍ وَيَمْحَلِّسَ فِيهِ سَوَاءً كَانَ الْمَكَانُ
رَاتِبًا لِشَخْصٍ يَمْحَلِّسُ فِيهِ ، أَوْ لَا .

(٢) افْتَرَ هَذَا فِي الْمَقْنَى ٤٤٩/٢ — ٣٥٠ .

(٢) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ ، افْتَرَ نَبْلَ الْأَوْطَارِ ٢٨٦/٣ .

والدليل على ذلك الأحاديث الآتية :

١ - عن «ابن عمر» رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه ، ولكن نسحوا ، وتوسعوا ^(١) .

٢ - عن «أبي هريرة» رضي الله عنه قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به» ^(٢) .

٣ - وعن «وحب بن حذيفة» رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
«الرجل أحق بمجلسه ، وإن خرج حاجته ثم عاد فهو أحق بمجلسه» ^(٣) .
٤ - وكان «ابن عمر» رضي الله عنهما ، إذا قام له رجل من مجلسه ،
لم يجلس فيه ^(٤) .

وأله أعلم

(ك) حكم كلام المصلين أثناء خطبة الجمعة :
يجب الإنصات على الحاضرين من حين يأخذ الإمام في الخطبة ، ولا يجوز
الكلام حتى ينتهي الإمام من خطبته .
وقد نهى عن الكلام أثناء الخطبة الكثيرون من الصحابة وغيرهم ،
اذكر منهم :

١ - عثمان بن عفان ت ٣٥ رضي الله عنه

(١) متفق عليه ، انظر نيل الأوطار ٢٨٢/٣

(٢) رواه أحد ومسلم ، انظر نيل الأوطار ٢٨٣/٣

(٣) رواه الترمذى ، وأحمد ، انظر نيل الأوطار ٢٨٣/٣

(٤) رواه أحد ، ومسلم ، انظر نيل الأوطار ٢٨٣/٣

٤ - عبد الله بن عمر ت ٧٣ رضي الله عنه

٣ - عبد الله بن مسعود ت ٢٢ رضي الله عنه

٤ - الإمام الشافعى ت ٢٠٤ رحمه الله

٥ - الإمام أحمد بن حنبل ت ٢٤١ (١)

والدليل على ذلك الأحاديث الآتية :

١ - عن « أبي هريرة ، رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنتصت والإمام يخطب فقد لغوت ، (٢)

٢ - عن « علي بن أبي طالب » ، رضي الله عنه :

أنه قال : من دن من الإمام فلما ، ولم يستمع ، ولم ينصر ، كان عليه

كفل من الوزر ، ومن قال « صه » ، فقد لغوا ، ومن لغوا فلجمة له .

ثم قال : هكذا سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم ، (٣)

٣ - عن « ابن عباس ، رضي الله عنهما ، قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من تكلم يوم الجمعة والإمام

يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً ، والذى يقول له أنتصت ليس له جمة ، (٤)

(٥) حكم السفر يوم الجمعة :

قال « أبو الخطاب » :

إن سافر قبل زوال الشمس ففي ذلك ثلاثة روايات :

الأولى : النع مطلقاً .

والدليل على ذلك مطلق الحديث الذى رواه « ابن عمر » رضي الله عنهما

حيث قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(١) انظر المتفق / ٢٣٠ .

(٢) رواه الجماعة إلا ابن ماجه ، انظر نيل الأوطار ٣٠٨/٣ .

(٣) رواه أحمد ، وأبو داود ، انظر نيل الأوطار ٣٠٨/٣ .

(٤) رواه أحمد ، انظر نيل الأوطار ٣٠٨/٣ .

د من سافر من دار إقامة يوم الجمعة دعت عليه الملائكة ، لا يصح
في سفره ، ولا يعan على حاجة ،^(١)

فالمحدث جاء بالوعيد مجرد السفر يوم الجمعة دون تحديد وقت معين ،
والوعيد لا يلحق الأمر المباح .

فدلل مطلق الحديث على منع السفر يوم الجمعة .
الثانية : الجواز .

وهو قول كل من :

الحسن البصري - وابن سيرين ، وأكثر أهل العلم .
وذلك لأن الجمعة لم تbeb في ذلك الوقت - أي قبل الزوال - فلا يحرم
السفر ، كما لو سافر ليلا .

والثالثة : بياح السفر للجهاد دون غيره .

والدليل على ذلك ما رواه ابن عباس ، رضي الله عنهما :
«أن النبي صلى الله عليه وسلم وجه زيد بن حارثة ، وعمعر بن أبي
طالب ، وعبد الله بن أبي رواحة في جيش مؤتة ، فختلف ، عبد الله بن أبي
رواحة ، فرأى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : مخالفك ؟

قال الجمعة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لرواحة في سبيل الله -
أو قال غدوة - خير من الدنيا وما فيها ، قال : فراح متنطقا ،^(٢) .

فإن قيل : ما الحكم إذا كان السفر بعد دخول وقت الصلاة ؟
أقول : أما إذا كان السفر بعد دخول وقت الصلاة فقد اختلفت

الروايات في ذلك أيضاً :
١ - فقال كل من :

(١) رواه الدارقطني ، انظر المتفى ٢٦٢/٢

(٢) رواه أحمد ، انظر المتفى ٢٦٣/٢

الإمام الشافعى .
الإمام أحمد .

لا يجوز له السفر بعد دخول وقتها .

والدليل على ذلك حديث « ابن عمر » المتقدم .

ولأن الجمعة قد وجبت عليه فلم يجز له الاشتغال بما يمنع منها ، كالابتعاد والتجارة .

٢ - وقال « أبو حنيفة » : يجوز السفر بعد دخول وقت الجمعة .

٣ - وسئل الأوزاعي عن مسافر يسمع أذان الجمعة وقد أمرج دابته فقال :

ليعن في سفره ، لأن « عمر » رضي الله عنه قال : الجمعة لا تمحى عن سفر ، (١) .

وأرى :

أن القول بعدم السفر يوم الجمعة بعد دخول وقتها هو الأولى ، وهو الذي يجب الأخذ به .

(م) فإن قيل ما الحكم إذا اجتمع العيد والجمعة ؟

أقول : لقد اختلفت الروايات في ذلك :

١ - فقال أكثر الفقهاء ومنهم :

الإمام أبو حنيفة .

والإمام مالك .

والإمام الشافعى .

إن الجمعة يجب أن تصل في وقتها المشروع لها ولا تسقط بصلة العيد .

والدليل على ذلك عروم قوله تعالى :

(١) انظر المغني ٣٦٢ / ٢ - ٣٦٣ .

وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذَكْرِ
اللَّهِ، الْحُجَّةِ^(١) .

وَكَذَا الْأَسْهَادِيَّةُ الْوَارِدَةُ فِي وِجْوَاهِهَا ، وَقَدْ سَبَقَتِ الإِشَارَةُ إِلَيْهَا أَنْتَهَى
الْإِسْتِدْلَالَ عَلَى وِجْوبِ الْجُمُعَةِ مِنْ السَّنَةِ .

وَلَأَنَّ كَلَامَنِ الْجُمُعَةِ ، وَالْعِيدِ ، صَلَاتَانِ ، فَلَمْ تَسْقُطْ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى
كَالظَّاهِرِ مَعَ الْعِيدِ .

٢ - وَقَالَ كُلُّ مَنْ :

- ١ - الشَّعْبِيُّ .
- ٢ - النَّخْعَنِيُّ .
- ٣ - الْأَوْزَاعِيُّ .
- ٤ - الْإِمَامُ أَحْمَدُ .

بِسَقْطِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ عَلَى مَنْ صَلِيَ الْعِيدُ مَعَ الْإِمَامِ .
أَمَا الْإِمَامُ فَإِنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَسْقُطُ عَنْهُ .

وَقَبِيلٌ : هَذَا هُوَ مَذَهَبُ كُلِّ مَنْ :

- ١ - عَمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ .
- ٢ - وَعَلَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ .
- ٣ - وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ .
- ٤ - وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ .
- ٥ - وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّبِيرِ^(٢) .

وَاسْتَدْلُوا عَلَى ذَلِكَ بِالْأَسْهَادِيَّةِ الْآتَيَةِ :

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

(١) سُورَةُ الْجُمُعَةِ / ٩ .

(٢) انْظُرْ الْمَقْنَى / ٣٥٨ / ٢ .

أنه قال : « قد اجتمع في يومكم هذا عيدان ، فن شاء أجزاء من الجمعة
وإنما يجتمعون » (١) .

٢ - عن زيد بن أرقم ، رضي الله عنه ،
وقد سأله معاوية : هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدان
اجتمعا ؟

قال : نعم ، صلى العيد أول النهار ، ثم رجع في الجمعة فقال : من شاء
أن يجتمع فليجتمع (٢) .

٣ - وعن وهب بن كيسان ، رضي الله عنه قال :
اجتمع عيدان على عبد ابن الزبير ، فأخر الخروج حتى تعالى النهار ،
ثم خرج خطب ، ثم نزل فصل ، ولم يصل الناس يوم الجمعة ، فذكرت ذلك
لابن عباس ، فقال : أصاب السنة (٣) .

وفي رواية :
« اجتمع يوم الجمعة ، ويوم الفطر على عبد ابن الزبير ، فقال : عيدان
اجتمعا في يوم واحد ، ثم عملا جيما فصلاهما ركعتين بكرة ، لم يزد عليهما
حتى صلى العصر » (٤) .

والله أعلم

(١) رواه أبو داود ، وابن ماجه ، انظر نيل الأوطار ٣٢٠/٣ .

(٢) رواه أحد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، انظر نيل الأوطار ٣٢٠/٣ .

(٣) رواه النسائي ، وأبو داود ، انظر نيل الأوطار ٣٢٠/٣ .

(٤) رواه أبو داود ، انظر نيل الأوطار ٣٢٠/٣ .

المبحث الحادى عشر

في بحود السهو

وسأتحدث إن شاء الله تعالى عما يلى :

(أ) تعريف بحود السهو ، وبيان حمله .

(ب) مشروعية بحود السهو .

(ج) حكم بحود السهو .

(د) أسباب بحود السهو .

ولإليك تفصيل الحديث عن ذلك :

(أ) تعريف بحود السهو ، وبيان حمله :

هذه الكلمة : « بحود السهو » مركبة من جزئين :

الأول : بحود .

الثاني : السهو .

ولإليك معنى كل جزء على حدة :

فالسجود في اللغة : مطلق الخضوع ، سواء كان بوضع الجبهة على الأرض ، أو كان بإمارة أخرى من إمارات الخضوع .

وال فهو في اللغة : الترك من غير علم ، فإذا قيل : سها فلان ، فمعناه أنه ترك الفعل من غير علمه .

ولا فرق في اللغة بين النسيان ، وال فهو ، بل هما بمعنى واحد : أما معنى بحود فهو في اصطلاح المفاهيم فالإيك بيانه ، وبيان حمله :

١ - قال الحنفية :

يمود السهو وهو عبارة عن أن يسجد المصلي سجدين بعد أن يسلم عن
عيته فقط ، ثم يتشهد بعد السجدين ، ويسلم بعد التشهد .
أما إذا سلم التسليمتين فقط سقط عنه يمود السهو على الصحيح .
ولا إثم عليه إن كان سلم التسليمتين سهوا .
أما إذا سلم التسليمتين عدداً ، فإنه يأثم بترك الواجب .

٢ - قال الشافعية :

يمود السهو هو أن يأتم المصلي بسجدين كسجود الصلاة قبل السلام .
وبعد التشهد والصلوة على النبي صل الله عليه وسلم بنية ، وتكون النية
بقلبه لا بلسانه .

٣ - قال المالكية :

يمود السهو سجدتان يتشهد بعدهما بدون دعاء ، وصلوة على النبي صل
له عليه وسلم . ثم إن كان يمود السهو بعد السلام ، فإنه يسجد ويتشهد
ويعيد السلام .

٤ - قال الحنابلة :

يمود السهو هو أن يكبر ويسلام سجدين ، ويحوز أن يكون قبل
السلام ، وبعده :

إلا أنه إن كان قبل السلام فلا يأتم بالتشهد في يمود السهو اكتفاء
بالتشهد الذي قبله . أما إن كان بعد السلام فإنه يأتم بالتشهد ، ثم
يسلم ثانية^(١) .

وأرى :

أن الأفضل في يمود السهو متابعة الوارد في ذلك ، وهو كالتالي :

(١) انظر الفقه على المذاهب الأربعة ٤٠٠ - ٤٥٢ .

١ - يسجد قبل التسلیم فيما جاء فيه السجود قبله .

كما إذا شك في عدد الركعات .

فإنه جبنته يبني على الأقل ، ويُسجد للسو بمحدين قبل السلام .

فعن عبد الرحمن بن عوف ، رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه

وسلم قال :

إذا أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صل ، أو اثنتين فليين على واحدة ، فإن لم يدر ثنتين صل أو ثلاثة فليين على ثنتين ، وإن لم يدر ثلاثة صل أو أربعاً ، فليين على ثلاث ، وليسجد بمحدين قبل أن يسلم ^(١) .

٢ - ويُسجد بعد النسليم فيما ورد فيه السجود بهذه .

كما إذا زاد في عدد الركعات ، فإنه جبنته يُسجد بمحدين بعد السلام :

فعن عبد الله بن مسعود ، رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم صلى الظاهر خسا ، فقيل له : أزيد في الصلاة ؟ فقال : وما ذاك ؟ قال :

صليت خسا ، فسجد بمحدين بعد ما سلم .

وفي رواية :

إنما أنا بشر مثلكم أذكر كما تذكرون وأنني كما تنسون ، ثم سجد بمحدى السمو ^(٢) .

٣ - وينبغي في بحود السهو قبل السلام ، أو بعده ، فيما عدا ذلك .

فعن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

إإن أحدكم إذا قام يصل جامه الشيطان فليس عليه ، حتى لا يدرى كم صلى ،

فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد بمحدين وهو جالس ، ^(٣) .

والله أعلم

(١) رواه أحمد ، وصححه الترمذى ، انظر الناج ١/٢١٩ .

(٢) رواه الحسنـة : انظر الناج ١/٢٢١ .

(٣) رواه الحسنـة : انظر الناج ١/٢١٨ .

(ب) مشروعية بحود السهو :

الأصل في مشروعية بحود السهو ، أن النبي صل الله عليه وسلم سماه في بعض صلواته ، فلذا ذكره أحاديث الصحابة بحود للسهو ، وإليك بعض الأحاديث الوثيرة في ذلك :

١ - عن أبي هريرة ، رضي الله عنه قال :

« صل بيتا رسول الله صل الله عليه وسلم صلاة المسر ، فلم فر ركعتين ، فقام ذو البدن » (١) .

فقال : أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت ؟ فقال رسول الله صل الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن ، فقال :

قد كان بعض ذلك يارسول الله ، فقبل رسول الله صل الله عليه وسلم على الناس فقال : أصدق ذو البدن ؟

قالوا : نعم يارسول ، فأتم رسول الله صل الله عليه وسلم ما بي من الصلاة ، ثم سجد بمحدين وهو جالس بعد التسليم » (٢) .

(ـ) حكم بحود السهو :

لقد اختلف الفقهاء في ذلك وإليك بيان كل قول على حدة :

١ - قال الأحناف :

بحود السهو واجب على الصحيح ، أيام المصلى بتركه ، ولا تبطل صلاته .
ولإنما يجب إذا كان الوقت صالحًا للصلاة . فلو طلعت الشمس عقب الفراغ من صلاة الصبح ، وكان عليه بحود فهو سقط عنه ، لعدم صلاحية الوقت للصلاة .

وإن فعل بعد السلام مانعا من الصلاة ، كان أحدث ، أو تكلم »

(١) هو رجل في يديه طول ، واسمها : الخرباق .

(٢) رواه الحسن ، انظر الناج ١/٢٢٠ .

أو خرج من المسجد ، ونحو ذلك ما يقطع البناء على الصلاة ، فإنه يسقط عنه سجود السهو ، ولا تجب عليه إعادة الصلاة .

٢ - **وقال المالكية :**

سجود السهو سنة للإمام ، والمنفرد . فإن كان على الإمام سجود سهو ، كان على المأموم متابعة إمامه ، وإن لم يدرك سبيه مع الإمام . فإن لم يتبعه بطلت صلاته حيث يكون ترك السجود مبطلا لها ، وإلا فلا .

٣ - **وقال الشافعية :**

سجود السهو تارة يكون واجباً ، وتارة يكون سنة :
فيكون واجباً في حالة واحدة ، وهي ما إذا كان المصل مقتدياً وسجد
إمامه للسو ، ففي هذه الحالة يجب عليه أن يسجد تبعاً لإمامه ، فإن لم يفعل
عداً بطلت صلاته ، ووجب عليه إعادةها ، إن لم يكن قد نوى المفارقة قبل
أن يسجد الإمام .

ولم إذا ترك الإمام سجود السهو ، فلا يجب على المأموم أن يسجد للسو ،
بل يتدب .

أما المأموم إذا سها حال الاقتداء بإمامه فلا سجود عليه ، لتحمل
الإمام له .

ويكون سجود السهو سنة فيها عدا ذلك .

٤ - **وقال الحنابلة :**

سجود السهو تارة يكون واجباً ، وتارة يكون مستوناً ، وتارة يكون
مباحاً ، وذلك بناء على اختلاف سبيه على ما سيأتي ، وهذا بالنسبة
للإمام ، والمنفرد .

أما المأموم فيجب عليه متابعة إمامه في السجود ، فإن لم يتبعه
بطلت صلاته .

(د) أسباب بحود السهو :

يشرع بحود السهو في الأحوال الآتية :

أولاً :

إذا سلم قبل إتمام الصلاة .

فمن « عران بن الحصين » رضي الله عنه قال :

« سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ، ثم قام فدخل الحجرة » (١) .

فقام رجل بسيط اليدين فقال : أقصرت الصلاة يا رسول الله ؟
خرج مفضيا فصل الركعة التي كان ترك ثم سلم ، ثم بحمد بحمد الله السهو
ثم سلم » (٢) .

ثانياً :

عند الزيادة عن الصلاة :

فمن « عبد الله بن مسعود » رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً فقيل له : أزيد في الصلاة ؟

قال : وما ذاك ؟ قال : صليت خمساً ، فمسجد بجدتين بعد ما سلم » (٣) .

ثالثاً :

عند نسيان التشهد الأول ، أو نسيان سنة من سنن الصلاة .

فمن « ابن بحبيسة » أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فقام في الركعتين فسبحا به ، فعنى ، فلما فرغ من صلاته بجدتين ، ثم سلم » (٤) .

(١) وفي رواية : ثم قام إلى خشبة في المسجد فاتركا عليها .

(٢) رواه مسلم ، وأبو داود ، وأحد ، انظر الناج ١/٢٢٠ .

(٣) رواه الحسن ، انظر الناج ١/٢٢١ .

(٤) رواه الجماعة ، انظر فقه السنة ١/٢٢٧ .

رابعاً :

عند الشك في الصلاة .

فمن «أبي سعيد الخدري» رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركه صلوة ثلاثة، أو أربعة، فليطرح الشك ولين على ما استيقن، ثم يسجد بمحذتين قبل أن يسلم^(١) .

ولله أعلم

(١) رواه مسلم، وأبو داود، وأحمد، انظر الناج ٤/ ٢١٨.

المبحث الثاني عشر

في صلاة الجنائز

وسأحدث إن شاء الله تعالى عما يلي:

- (١) حكم صلاة الجنائز.
- (ب) الدليل على مشروعية صلاة الجنائز.
- (ج) الذين لا يصلح عليهم.
- (د) شروط صحة صلاة الجنائز.
- (هـ) أركان صلاة الجنائز.
- (و) كيف يقف الإمام الصلاة على الميت؟
- (ز) ما الحكم إذا قات الإنسان شيء من صلاة الجنائز؟
- (ح) خلاصة في كيفية صلاة الجنائز.
- (ط) يجوز أن يصلح على الجنائز في المسجد.
- (ى) كيفية الصلاة على أكثر من واحد.

ولإليك تفصيل الحديث عن ذلك

(١) حكم صلاة الجنائز:

صلاة الجنائز من فروض الكفاية بمعنى إذا قام بها البعض ولو واحد سقط عن الباقيين ، أى لا يعاقبون بترك الصلاة ، ولكن ينفرد بالثواب الذى قام بالصلاحة فقط .

(ب) الدليل على مشروعية صلاة الجنائز :

لقد ثبتت مشروعية صلاة الجنائز ، بالسنة ، والإجماع :

أما السنة :

فقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة ، أذكر منها ما يلي :

١ - عن د. المغيرة ، رضي الله عنه ، عن النبي صل الله عليه وسلم قال : الراكب خلف الجنائز ، والماشي حيث شاء منها ، والطفل يصل عليه ، (١) .

وفي رواية :

والطفل لا يصل عليه ، ولا يرث ، ولا يورث حتى يستهل ، (٢) .

٢ - عن د. أبي هريرة ، رضي الله عنه ، عن النبي صل الله عليه وسلم قال : من شهد الجنائز حتى يصل عليها فله قيراط ، ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان ، قيل : وما القيراطان ؟
قال : مثل الجبلين العظيمين ، (٣) .

٣ - وعن د. سمرة ، رضي الله عنه قال :

صلبيت ورأء النبي صل الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفامها ،
فقام عليها وسطها ، (٤) .

٤ - وعن د. ابن عباس ، رضي الله عنهم ، عن النبي صل الله عليه وسلم
قال : ما من رجل مسلم يموت ، فيقوم على جنازته أربعون رجلا ،
لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعم الله فيه ، (٥) .

(١) رواه أصحاب السنن ، انظر التاج ١/٣٦١ .

(٢) استهلال الطفل بالمعطاس ، أو بالصياح ، أو بالحركة حتى تعلم حياته ، رواه الترمذى ، انظر التاج ١/٣٦١ .

(٣) رواه الخنسة ، انظر التاج ١/٣٦٢ .

(٤) رواه الخنسة ، انظر التاج ١/٣٦٢ .

(٥) رواه مسلم ، وأبو داود ، انظر التاج ١/٣٦٥ .

وأما الإجماع :

فقد ثبت لجماع المسلمين منذ عهد النبي صل الله عليه وسلم على مشروعية صلاة الجنائز ، ولم يشذ أحد من ذلك .
ولله أعلم

(١) الذين لا يصلى عليهم :

هناك أصناف لم تشرع صلاة الجنائز عليهم وهم :
أولاً : الكافر :

لا يجوز لمسلم أن يصلى على من مات وهو كافر ، والمباذ بالله .
وكذا لا تجوز الصلاة على أطفال الكفار ، لأن لهم حكم آبائهم ،
لا إذا ثبت إسلامهم .

والدليل على ذلك قوله تعالى :

« ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقام على قبره إنهم كفروا
بآله ورسوله وما توا وهم فاسقون » (١) .

ثانياً : السقط الذي لم يستهل صارخاً :

والدليل على ذلك الحديث الذي رواه « المغيرة » حيث قال :
« وأطفال لا يصلى عليه ولا يرث ، ولا يورث حتى يستهل » (٢) .

ثالثاً : قاتل نفسه :

**والدليل على ذلك الحديث الذي رواه « جابر بن سمرة » رضي الله عنه
 حيث قال :**

« أني النبي صل الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بعشاقص » (٣) فلم يصل
عليه » (٤) .

(١) سورة التوبية / ٨٤ . (٢) رواه الترمذى ، انظر الناج / ٣٦١ .

(٣) مشاقص : جمع مشقص كثير : نصل عريض .

(٤) رواه الحنفية إلـا البخارى ، انظر الناج / ٣٦٦ .

رابعاً : الشهيد :

وهر المقتول في معركة الكفار .

وحكمه أنه لا ينسل ولا يصل عليه ، تكريماً له .

والدليل على ذلك الحديث الذي رواه « جابر » رضي الله عنه حيث قال :

« كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتل أحده في ثوب واحد ، ثم يقول : أيهما أكثر أخذنا للقرآن ؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد و قال : أنا شهيد على هؤلاء يوم القيمة ، وأمر بذفنه في دماتهم في دماتهم ، ولم يغسلوا ، ولم يصل عليهم » (١) .

(د) شروط صحة صلاة الجنائزة :

تنقسم شروط صحة صلاة الجنائزة إلى قسمين :

الأول : شروط تتعلق بالمصلى .

والثاني : شروط تتعلق بالموتى .

فالشروط التي تتعلق بالمصلى :

هي شروط صحة الصلاة ، فيشترط فيها النية ، والطهارة من الحدود : الأصغر ، والأكبر ، واستقبال القبلة ، وستر العورة ، ونحو ذلك .

إلا أنها تردد في جميع الأوقات من حضرت .

أما الشروط التي تتعلق بالموتى فتها :

١ - أن يكون الميت مسلاً ، إذ تحرم الصلاة على الكافر ،
لقوله تعالى :

« ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره لئنهم كفروا
بآلهة رسوله وماتوا وهم ظالقون » (٢) .

(١) رواه الحسن بن علي مسلم ، انظر التاج ١/٣٥٥ .

(٢) سورة التوبة / ٨٤ .

- ٢ - ومنها أن يكون الميت متطرزاً ، فلا تجوز الصلاة عليه قبل الفصل ، أو التيمم عند تعذر الفصل .
- ٣ - ومنها أن يكون الميت مقدماً أمام القوم ، فلا تصح الصلاة عليه إذا كان موضوعاً خلفهم .
- ٤ - ومنها أن لا يكون شهيداً .
- وقال الحنفية : إن الشهيد لا يغسل ، ولكن يصل عليه .
وأقه أعلم

(٥) أركان صلاة الجنائزة :

صلاة الجنائز لها أركان ، لا تتحقق إلا بها ، بحيث لو ترك ركن منها بطلت ، ولزمت [عادتها] ، وهذه الأركان هي :

١ - النية ، عند المالكية ، والشافعية .

أما الحنفية ، والحنابلة فقالوا : إنها شرط لا ركن ، وعلى كل حال لابد منها في الصلاة .

٢ - التكبيرات الأربع ، وهي ركن باتفاق .
والدليل على ذلك :

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات ، (١) .

٣ - القيام لل قادر عليه ، ولو صلاتها قاعدة لغير عنده لم تصح .

٤ - الدعاء للبيت ، بأى نوع من أنواع الدعاء .

فعن « أبي هريرة » رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« إذا صليتم على الميت فاخصوا له الدعاء » (٢) .

٤ - قراءة الفاتحة سراً بعد تكبيرة الإحرام ،

(١) رواه الحسن ، انظر الناج ١/٣٥٩ .

(٢) رواه أبو داود ، ومحمد بن حبان ، انظر الناج ١/٣٥٨ .

٦ - الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبير الثانية .
فمنه أبا سعيد المقبوري ، رضي الله عنه قال : سألك يا هريرة ،
كيف تصل على الجنائز ؟ فقال : أنا لعمر الله أخبرك ، أتيمها من أهلاها فإذا
وضفت كبرت ، وحدت الله وصليت على نبيه ، ثم أقول : اللهم إله عبدك ،
وابن عبدك ، وابن أمتك ، كان يشهد أن لا إله إلا أنت ، وأن محمداً عبدك
ورسولك ، وأنت أعلم به ، اللهم إن كان محسناً فرد في إحسانه ، وإن كان
مسيناً فتجاوز عن سيناته ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتتنا بعده ، (١) .
٦ - السلام ، بعد التكبير الرابعة .

وقال الحنفية : إن السلام واجب كالسلام في باق الصلوات .

وأنت أعلم

(و) كيف يقف الإمام للصلاة على الميت ؟
من السنة أن يقوم الإمام حذاء رأس الميت إذا كان ذكرًا ، ووسطه
إن كانت أنثى .

فمنه سمرة ، رضي الله عنه قال :
صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفسها فقام
عليها وسطها ، (٢) .

وعنه أبا غالب ، رضي الله عنه قال :
صليت مع أنس بن مالك ، رضي الله عنه على جنازة رجل فقام
حيال رأسه ، ثم جاءوا بجنازة امرأة من قريش ، فقالوا : يا أبا حمزة صل
عليها ، فقام حيال وسط السرير ، فقال له العلاء بن زياد :
مكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قام على الجنائز مقامك منها ،
ومن الرجل مقامك منه ؟

(١) رواه مالك ، والشافعى ، انظر الناج ٣٦٠/١

(٢) رواه الحسن ، انظر الناج ٣٦٢/١

قال : نعم ، فلما فرغ قال : احفظوا ،^(١)

والله أعلم

(ز) فإن قيل : ما الحكم إذا قات الإنسان شيئاً من التكبيرات في صلاة الجنائز ؟

أقول : ورد في ذلك قوله تعالى :

الاول : يسن له قضاة ما قاته منها بعد أن يسلم الإمام .

ومن قال بهذا كل من :

١ - سعيد بن المسيب .

٢ - عطاء بن يسار .

٣ - النخعي .

٤ - الزهرى .

٥ - ابن سيرين .

٦ - قتادة .

٧ - مالك بن أنس .

٨ - الثورى .

٩ - محمد بن إدريس الشافعى .

والقول الثاني : يسلم ولا قضا ، عليه .

ومن قال بهذا كل من :

١ - عبد الله بن عمر .

٢ - المحسن البصري .

٣ - أيوب السختياني .

(1) رواه الترمذى ، وأبو داود ، وأحمد ، انظر الناج ١/٣٦٢

٤ - الأوزاعي^(١) .

وأقه أعلم

(ح) خلاصة في كيفية صلاة الجنائز :

وهي : بعد أن يكون متطرهاً من المحدثين :

الأصغر ، والأكبر يقف عند صدر الذكر ، ووسط الآثني ، ثم ينوي الصلاة على من حضر من أموات المسلمين ، أو على هذا الميت فيقول : نوبت أصل أربع تكبيرات على من حضر من أموات المسلمين ، ثم يكبر تكبيرة الإحرام ، ثم يقول : أعود باقى من الشيطان الرجيم ، ولا يدخلون بدعاه الافتتاح ، ثم يقرأ سورة الفاتحة ، ولا يقرأ بعدها شيئاً من القرآن ، ثم يكبر التكبيرة الثانية ، ثم يقول : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كا صلبت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كا باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، في العالمين إنك حميد مجيد ، ثم يكبر ، التكبيرة الثالثة ، ثم يدعو للديت بأى دعاء آخر وفى ، ثم يكابر التكبيرة الرابعة ، ثم يقول بعدها : اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بهده واغفر لنا وله ، ثم يسلم على يمينه ، ثم يسلم على يساره .

- وآله أعلم -

(ط) هل يجوز أن يصل على الجنائز في المسجد؟ .

الجواب : نعم يجوز أن يصل عليها في المسجد ، والدليل على ذلك الحديث الآتي :

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، رضي الله عنه قال : « لما ترافق « محمد ابن وفاص » ، قالت « عائشة » ، أم المؤمنين رضي الله عنها : « أدخلوا به المسجد حتى أصل عليه » ، فأنكر ذلك عليها فقالت : « ما أصرخ ما نهى الناس » ،

(١) انظر : المغني ٤٩٥/٢ .

وأقه لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن يضاء^(١) .

فالمسجد : سهيل ، وأخيه^(٢) .

وأقه أعلم

(ى) ما هي كافية الصلاة هل أكثر من واحد ؟

أقول :

إذا اجتمع أكثر من ميت ، وكانوا جميعاً ذكوراً ، أو كانوا جميعاً إناثاً ، صفووا واحداً بعد واحد بين الإمام والقبلة ، ليسكنوا جميعاً بين يدي الإمام ، ووضع الأفضل ما يلي الإمام ، وصلى عليهم جميعاً صلاة واحدة .

ولإن كانوا رجالاً ونساء ، جاز أن يصلى عليهم جميعاً ، وتصف الرجال الإمام الإمام ، وتحمّل النساء ما يلي القبلة .

والدليل على ذلك ما يلي :

فمن « ابن عمر » رضي الله عنهما ، أنه صلى على تسع جنائز : رجال ونساء ، بثقل الرجال ما يلي الإمام ، وجعل النساء ما يلي القبلة ، وصفهم صفاً واحداً^(٣) .

— والله أعلم —

(١) وصف لام سهيل ، وأسمها عدد ، وأبو سهيل : وهب بن ربيعة القرشي .

(٢) رواه الحسن إلا البخاري ، انظر الناج ١/٣٦٣ .

(٣) انظر فقه السنة ١/٥٢٧ .

المبحث الثالث عشر

في السترة التي يتخذها المصل

وسأتحدث إن شاء الله تعالى عما يلي :

(أ) تعريف السترة .

(ب) حكم اتخاذ السترة .

(ج) الحكمة من اتخاذ السترة .

ولأليك تفصيل الكلام عن هذه الموضوعات حسب ترتيبها :

(أ) تعريف السترة :

السترة : هي ما يجعله المصل أمامه من نحو : حافظ ، أو عود ، أو عصا ،
أو غير ذلك من كل شيء مرتقع مقدار الذي ذراع على الأقل ، وأن يكون
بينها وبين المصل قدر ثلاثة أذرع من ابتداء قدميه .

فإن لم يجد المصل شيئاً يتلذذه سترة خط أمامه خطراً وصل ، والدليل
على ذلك الأحاديث الآتية :

عن « ابن عمر » رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يركز له الحرية فيصل إليها ،^(١)

وعنه أيضاً : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض راحته فيصل
إليها ،^(٢)

(١) رواه الحسن إلا الترمذى ، انظر الناج ١/١٧٠ .

(٢) رواه الثلاثة ، انظر الناج ١/١٧٠ .

وَعَنْ «عَائِشَةَ»، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ :
«سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سَرَّةِ الْمَصْلِي فَقَالَ : مِثْلُ
مَوْخَرَةِ الرَّحْلِ»^(١) .

وَعَنْ «سَهْلٍ»، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
«كَانَ بَيْنَ مَصْلِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْجَدَارِ مِنَ الشَّأْتَةِ»^(٢) .
وَعَنْ «طَلْحَةَ»، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
«إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدِيهِ مِثْلَ مَوْخَرَةِ الرَّحْلِ فَلَا يُصْلِلُ وَلَا يَبْالُ مِنْ
مَرْ وَرَا، ذَلِكَ»^(٣) .

وَعَنْ «أَبِي هُرَيْرَةَ»، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَجْعَلُ تَلَقَّاهُ وَجْهُ شَيْئاً ، فَإِنْ لَمْ فَلَيَنْصُبْ عَصَماً ، فَإِنْ
لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصَماً فَلَا يُخْطِطْ خَطَا ، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مِنْ مَرْأَمَةٍ»^(٤) .
وَعَنْ «المَقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ»، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي إِلَى عَمْودٍ ، وَلَا هُوَدٍ ، وَلَا شَجَرَةً ، إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبَهِ
الْأَيْمَنِ ، أَوِ الْأَيْسِرِ ، وَلَا يَصْمِدُهُ صَدَاءً»^(٥) .

وَعَنْ «أَبْنِ عَمْرَو»، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :
أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قَبْلَ وَجْهِهِ وَجَعَلَ الْبَابَ قَبْلَ ظَلَمَرِهِ
فَشَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَدَارِ الَّذِي قَبْلَ وَجْهِهِ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثَةِ
أَذْرُعٍ صَلَّى ، يَسْوَحُ الْمَسَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ «بَلَالٌ» أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) روایہ مسلم ، انظر الناج ١/١٧٠ .

(٢) روایہ ثلاثة ، انظر الناج ١/١٧٠ .

(٣) روایہ مسلم ، وأبو داود ، والترمذی ، انظر المصدر المتقدم .

(٤) روایہ أبو داود ، وأحد ، انظر الناج ١/١٧١ .

(٥) روایہ أبو داود ، وأحد ، انظر الناج ١/١٧١ .

عليه وسلم صلى فيه ، قال : وليس على أحد باس أن يصل فرأى نواحي
البيت شاء ،^(١) .

(ب) فإن قيل : ما حكم اتخاذ السترة ؟

أقول : حكمها التدب ، بحيث يندب اتخاذ السترة ، ل بكل من الإمام ،
والمنفرد ، أما المأمور فلا يندب له اتخاذ السترة ، لأن سترة الإمام سترة
المأمور .

والدليل على أن السترة حكمها التدب ، مائبة أن النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في الفضلاء بغير سترة .

(ج) فإن قيل : ما الحكمة من اتخاذ السترة ؟

أقول : هناك حكم متعددة من أوجهه ذكر منها ما يلي :

- ١ - منع المرور بين يدي المصلى كي لا ينشغل عن صلاته .
- ٢ - كي لا يترب على المرور اقطاع التشوع المطلوب في الصلاة .
- ٣ - كي لا يرتكب المسلم إنما بسبب مروره بين يدي المصلى ، حيث
فإن السترة تمنع المرور المحظوظ .

فعن « ابن عمر » رضي الله عنهما :

« إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدين منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته »^(٢) ،
و عن « أبي جعفر » رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« لو علم المار بين يدي المصلى ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً من
أن يمر بين يديه » ، قال « أبوالنصر » : لأدرى قال : أربعين يوماً ، أو شهرًا ،
أو سنة »^(٣) .

(١) رواه البخاري ، وأحد ، انظر التاج ١/١٧١ .

(٢) رواه أبو داود ، وأحد ، انظر التاج ١/١٧٢ .

(٣) رواه الحذبة انظر المصدر المقدم .

وفي رواية : « لَمْ يَقْفِ أَحَدُكُمْ مائةَ عَامٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَعْرِفَ بَيْنَ يَدَيْهِ أَخْبَرٌ وَهُوَ يَصْلِي » (١) .

وَعَنْ « أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ » ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَيْهِ شَيْءاً يَسْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَهْتَاجِرْ
بَيْنَ يَدَيْهِ فَلِيَدْفَعْهُ ، فَإِنْ أَبَى فَلِيَقْاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » (٢) .

(١) رواه الترمذى ، وابن حبان انظر المصدر المقدم .

(٢) رواه الثلاثة انظر المصدر المقدم .

المبحث الرابع عشر

الأماكن التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها

لقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الأماكن الآتية :

- ١ - المقبرة .
- ٢ - الحمام .
- ٣ - مبارك الإبل .
- ٤ - المزبلة .
- ٥ - المجرودة .
- ٦ - قارعة الطريق .
- ٧ - أرض بابل .
- ٨ - فوق ظهر الكعبة .

والدليل على ذلك الأحاديث الآتية :

١ - عن « جندب » رضي الله عنه قال :

« سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بيضن وهو يقول : إني أرى إلى الله أن يكون لي منكم خليل ، فإن الله تعالى قد اتخذني خليلاً كما اتخذ ل Ibrahim خليلاً ، ولو كنت متخدنا من أمي خليلاً لاتخذت أباً يذكر خليلاً ، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتذمرون قبور آنبيائهم وصالحهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، إني إنها كم عن ذلك » (١) .

٢ - وعن « أبي سعيد الخدري » رضي الله عنه عن النبي صلى الله

(١) رواه مسلم ، والنسائي ، انظر الناج ١/٤٤٠

عليه وسلم قال : « الأرض كلها مسجد إلا الحرام والمقبة » (١) .

٣ - وعن « البراء » رضي الله عنه قال :

« سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مبارك الإبل فقلل : لا تصلوا فيها ، فإنها من الشياطين ، وسئل عن الصلاة في مراحض التلم فقال : صلوا فيها ، فإنها بركة » (٢) .

٤ - وعن « ابن عمر » رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصل في سبعة مواطن ، في المزبلة ، والمجربة ، والمقبة ، وقلادة الطريق ، وفي الحرام ، ومفاسن الإبل ، وفرق ظهر بيت الله الحرام » (٣) .

٥ - وعن « علي بن أبي طالب » رضي الله عنه قال : « نهاني حبيبي صلى الله عليه وسلم أن أصل في المقبرة ، ونهاني أن أصل في أرض بابل فإنها ملعونة » (٤) .

قال « القاضي » :

« المنع من الصلاة في هذه المواقع تعبدى ، لا لعنة معقرة . فعلى هذا يتناول النهى كل ما وقع عليه الاسم ، ولا فرق في المقبرة بين القديمة ، والحديثة .

إلا أنه إذا نقلت القبور منها جازت الصلاة فيها » (٥) .

وقال « ابن قدامة » :

« إن بي مسجد في المقبرة بين القبور كان حكمه حكمها ، لأنه لا ينفرج بذلك عن أن يكون في المقبرة .

(١) رواه أبو داود ، والترمذى ، وصححه الحاكم ، انظر الناج ٢٤٤/٢٤٥ .

(٢) رواه أبو داود ، والترمذى ، انظر الناج ٢٤٥/١ .

(٣) رواه الترمذى ، انظر الناج ٢٤٥/١ .

(٤) رواه أبو داود ، والبخارى ، انظر الناج ٢٤٦/١ .

(٥) انظر : المغني ٦٩/٢ .

وقد روی ، قتادة ، أن ، أنسا ، من على مقبرة وهم يبنون فيها مسجدا
فتقال ، أنس ، كان يكره أن يبني مسجدا في وسط القبور ، (١) .
والله أعلم

مهمة : حكم الصلاة في جوف الكعبة أو على ظهرها :
قال ، ابن قدامة ، :

لا تصح صلاة الفريضة في جوف الكعبة ولا على ظهرها .
والدليل على ذلك قول الله تعالى :

وحيثما كنتم فرلوا وجوهكم شطرا ، (٢) والمصل في الكعبة ، أو على
ظهرها يعتبر غير مستقبل لجهتها .

ثم قال : وتصح صلاة النافلة في الكعبة ، وعلى ظهرها ، لأن عملا فيه خلافا
لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في البيوت ركتين .
إلا أنه إن صلى تلقاء الباب ، أو على ظهرها ، وكان بين يديه شيء من
 بهذه الكعبة متصل بها صحت صلاته (٣) .

وقال ، أبو حنيفة ، والشافعى ، :
تصح الصلاة مطلقا ، سواء كانت فريضة ، أو نافلة ، داخل جوف
الكعبة ، أو على ظهرها .

والدليل على ذلك صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في البيت ركتين .
وقد اتفق الفقهاء على جواز صلاة النافلة ، بخلاف أيضاً صلاة الفريضة ،
لأنه محل لصلاة التفل فكان حلا للفرض كخارجا (٤) .

— والله أعلم —

(١) انظر : المغني ٧٣/٢ .

(٢) سورة البقرة / ١٥٠ .

(٣) انظر المغني ٧٣/٢ .

(٤) انظر المغني ٧٣/٢ .

المبحث الخامس عشر

الأوقات التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة النافلة فيها

لقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم المسلم عن أداء صلاة النفل المطلق في
أوقات مفينة .

والمراد بالنفل المطلق :
الصلاة التي لا سبب لها ، أو الصلاة التي لها سبب متأخر عنها مثل بـ
صلاة الاستخارة .

والأوقات المفينة عن الصلاة فيها هي :

١ - بعد صلاة الصبح حتى يطلع الشمس .

٢ - عند طلوع الشمس حتى تكتمل وترفع قدر رمح .

٣ - إذا استوت الشمس في كبد السماء حتى الزوال .

٤ - بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس .

٥ - بعد إقامة الصلاة .

والدليل على ذلك الأحاديث الآتية :

١ - عن « ابن عباس » رضي الله عنهما قال :

شهدت عندي رجال مرضيون ، وأرضاهم عندي « عمر » أنت النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس ، وبعد
العصر حتى تغرب ، (١) .

(١) رواه الحسن ، انظر الناج ١٤٩/١

٢ - عن «ابن عمر» رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تغروا بصلاتكم طلوع الشمس ، ولا غروبها ، فإنها تطلع بقرقى الشيطان» .

وفي رواية :

إذا طلع حاجب الشمس (١) فآخروا الصلاة حتى ترتفع ، وإذا غاب حاجب الشمس فآخروا الصلاة حتى تغيب ، (٢) .

٣ - عن «عمرو بن عبيدة» رضي الله عنه قال :

قلت : يا رسول الله أى الليل أسمع (٣) قال : جوف الليل الآخر ، فصل ما شئت ، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة ، حتى تصل الصبح ثم أقصر (٤) حتى تطلع الشمس فترتفع قيس رمح أو رمحين ، فإنها تطلع بين قرقى شيطان ، و يصل لها الكفار ، ثم صل ما شئت ، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى يعدل الرمح ظله ، ثم أقصر فإن جهنم تسجر ، وتفتح أبوابها ، فإذا زاغت الشمس فصل ما شئت فإن الصلاة مشهودة حتى تصل العصر ، ثم أقصر حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرقى شيطان ، و يصل لها الكفار ، (٥) .

وفي رواية :

كره النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة فإن جهنم تسجر إلا في يوم الجمعة ، (٦) .

(١) حاجب الشمس : أى جزء قرصها الأعلى الشيه بالحاجب .

(٢) رواه الشیخان ، والنسائی ، انظر التاج ١/٤٩ .

(٣) أسمع : أى أرجى للقبول ، وأسرع في الإجابة .

(٤) أقصر : أى كف عن النافلة .

(٥) رواه الحسن إلا البخاري ، انظر التاج ١/٤٩ .

(٦) رواه أبو داود والبيهقي ، انظر التاج ١/٤٥٠ .

وقررواية :

يا بن عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصل أية ساعة شاء
من ليل أو نهار ^(١) .

٤ - وعن «أبي هريرة»، رضي الله عنه، عن النبي صل الله عليه وسلم
قال : إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ^(٢) .

والله أعلم

(١) رواه النسائي، انظر التاج ١/١٠٠.

(٢) رواه الحسن إلا البخاري، انظر التاج ١/١٥٠.

المبحث السادس عشر

الدعاة والذكر عقب الصلاة

لقد ورد في الدعاة والذكر عقب الصلوات أحاديث كثيرة أقيمت منها مابيل :

١ - عن « ثوبان » رضي الله عنه قال :

« كان النبي صل الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثة و قال : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت ياذا الجلال والإكرام » (١) .

٢ - عن « وراد » مولى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : كتب « المغيرة » إلى « معاوية » : إن رسول الله صل الله عليه وسلم كان إذا فرغ من صلاته وسلم قال : « لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قادر » ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجلد منه الجلد » (٢) .

٣ - وعن « أبي هريرة » رضي الله عنه ، أن قراء المهاجرين أتوا رسول الله صل الله عليه وسلم فقالوا : ذهب أهل الدنور (٣) بالدرجات والنعيم القيم ، فقال : « وماذاك ؟ قالوا يصلون كما نصل ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون ولا تصدق ، ويستقون ولا تستنق ، فقال رسول الله صل الله عليه وسلم : « أفلأ عملكم شيئاً تدركون به من سبقكم ، وتسبقون به من بعديكم ، ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم ؟ قالوا

(١) رواه الخنسة إلا البخاري ، انظر الناج ١/٢١٥ .

(٢) رواه الخنسة إلا الترمذى ، انظر الناج ١/٢١٥ .

(٣) أهل الدنور : أهل المال الكثير .

بأى يار رسول الله ، قال : « تسبحون ، وتسكرون ، وتحمدون ، دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين مرة » ، قال أبو صالح^(١) : فراجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : سمعنا إخواننا أهل الأموال بما فعلنا فعملوا مثله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ذلك فضل الله يعطيه من يشاء »^(٢) .

وزاد أبو داود :

« وتختمها بلا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قادر »^(٣) .

وفي رواية مسلم :

« من سبع الله دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين ، وحمد الله ثلاثة وثلاثين ، وكثير الله ثلاثة وثلاثين ، فذلك تسعه وتسعون ، وقال نعم المآتة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قادر ، غفرت خطایاه وإن كانت مثل زبد البحر »^(٤) .

— وعن معاذ بن جبل ، رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده وقال : يا معاذ إني والله لا حبك ، أو مصيك يا معاذ ، لا تدعن في دبر كل صلاة تقول : « اللهم أعني على ذكرك ، وشكرك ، وحسن عبادتك »^(٥) .

— وعن عقبة بن عامر ، رضي الله عنه قال : « أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ بالموذنات دبر كل صلاة »^(٦) .

(١) أبو صالح : هو الراوى عن أبي هريرة .

(٢) رواه الأربعة ، انظر الناج ٢١٦/١ .

(٣) رواه أبو داود ، انظر الناج ٢١٦/١ .

(٤) رواه مسلم ، انظر الناج ٢١٦/١ .

(٥) رواه أبو داود ، والنمساني ، انظر الناج ٢١٧/١ .

(٦) رواه أصحاب السنن ، انظر الناج ٢١٧/١ .

المبحث السابع عشر

فضائل الصلاة

إن من يتبع كتب السنة المطهرة يجد الكثير من الأحاديث النبوية الصحيحة التي تبين فضائل الصلاة .

وهي في مجموعها تحت المسلمين على التشكك بهذا الركن العظيم .

ولإليك بعض هذه الأحاديث :

١ - عن أبي هريرة ت ٥٩ هـ :

قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

«أرأيتم لو أن نهرآ يباب أحذكم يقتتل فيه كل يوم خمس مرات فعل يبقى من درنه شيء؟ قالوا : لا يبقى من درنه شيء ، قال : فكذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا » .

٢ - وعن أبي هريرة أيضاً :

(١) هو : أبو هريرة الدومي الباني ، المحدث ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى سنة ٩٦ هـ على خلاف :

انظر : تذكرة الحفاظ ١/٣١ - وصفوة الصفوة ١/٢٨٥ والإصابة

٤ - والمرشد الوجيز بالهامش ٤/٢٠٢

(٢) الدرن : بفتح الدال - وازاء المهملتين : هو الوسخ .

(٣) رواه البخاري - ومسلم - والترمذى - والنمسانى :

انظر : الترغيب والتزهيب ١/٢٣٣

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الصلوات الحسن ، والجمعة إلى الجمعة كفارة لما ينفعن مالم تفتش ^(١) السكبات ^(٢) .

٣ - وعن الحارث مولى عثمان بن عفان ، قال : جلس عثمان رضي الله عنه يوماً وجلسنا معه ، فقام المؤذن فدعا بهاء في إناه أظنه يكون فيه مد ^(٣) فتوضا ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وضوئ هذا - ثم قال : من توضأ وضوئ هذا ثم قام يصل صلاة الظهر غفر له ما كان بينها وبين الصبح - ثم صلى العصر غفر له ما كان بينها وبين الظهر - ثم صلى المغرب غفر له ما كان بينها وبين العصر - ثم صلى العشاء غفر له ما كان بينها وبين المغرب - ثم لعله بيت يتمنى ^(٤) ليته ، ثم إن قام فتوضاً فصل الصبح غفر له ما بينها وبين صلاة العشاء ، وهن الحسنتان يذهبن السينتين ، قالوا : هذه الحسنتان فما الباقية يا عثمان ؟ قال : هي : لا إله إلا الله - وسبحان الله ، والحمد لله - وآفة أكبر - ولا حول ولا قوة إلا بالله ^(٥) .

٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل ، وملائكة بالنهار ، ويجتمعون في صلاة الصبح - وصلاة العصر ، ثم يمرج الذين باتوا فيكم فيسألهم ، وهو أعلم

(١) تفتش : من غنى الشيء : لابسه .

(٢) رواه مسلم - والترمذى - وغيرهما :
انظر : الترغيب والترهيب ١/٢٢٤ .

(٣) المد في الأصل : رباع الصاع ، أي رطل ما قدر قلة - أو لم يرق «

(٤) يتمنى : يتقلب .

(٥) رواه أحمد بإسناد حسن - وأبو يعلى - والبزار :
انظر : الترغيب والترهيب ١/٢٣٩ .

بِهِمْ : كَيْفَا تَرَكْتُمْ عِبَادِي ؟ فَيَقُولُونَ : تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يَصْلُونَ ، وَأَتَنَاهُمْ وَهُمْ

يَصْلُونَ ، أَهٰءَ (١) .

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ٣٣٦ (٢) :

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خمس من جام بهن مع إيمان
دخل الجنة : من حافظ على الصلوات الخمس ، على وضوهن ، وبدركوين -
وبحوردهن - وموافقهن ، وصام رمضان - وحج البيت إن استطاع
إليه سبيلا ، وآتى الزكاة طيبة بها نفسه ، وأدى الأمانة .
قيل : يا رسول الله وما أداء الأمانة ؟

قال : الفضل من الجنبة ، إن لته لم يأمن ابن آدم على شيء من دينه
غيرها ، أهـ (٣) .

وَعَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّابِطِ : ت ٣٤٥ (٤) .

قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : خمس صلوات
كثيرون ألقوا على العباد ، فمن جاء بهن ولم يضيع منها شيئاً يختلفوا بعهن كان

(١) رواه : مالك - والبخاري - ومسلم - والفالصاني .
انظر : الترغيب والترهيب ١/٢٤٠ .

(٢) هو : عزيم بن مالك بن قيس بن أمية المخزرجي ، أبو الدرداء
الأنصارى ، من خيرة الصحابة ت ٣٣٨ على خلاف :

انظر : شهذيب التهذيب ١٧٥/٨ .
والإمامية ٤٥/٣ .

(٣) رواه الطبراني ياسناد جيد :

انظر : الترغيب والترهيب ١/٤٤١ .

(٤) هو : عبادة بن الصامت بن قيس الأنصارى ، صحابي جليل ، شهد
بدرأ وغيرها من المشاهد . توفي سنة ٢٤٩هـ . انظر : شهذيب التهذيب
٤/١١١ ، الأعلام ٤/٣٠ .

لَهُ عِنْدَهُ هُدًى أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِنْ فَلِيْسَ لَهُ هُدًى أَنْ يَهْدِي إِنْ شَاءَ عَذَابَهُ ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، ا١٥٦)١(

٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَوْرِيْهُ ٥٨)٢(:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

ثَلَاثٌ أَحْلَافٌ عَلَيْهِنَّ لَا يَجْعَلُ اللَّهُ مِنْهُمْ فِي الْإِسْلَامِ كُنْ (أَسْهِمْ لَهُ ، وَأَسْهِمْ الْإِسْلَامِ ثَلَاثَةُ : الصَّلَاةُ - وَالصُّومُ - وَالزَّكَاةُ - وَلَا يَتَوَلَّ اللَّهُ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا فَيُوْلِيهُ غَيْرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُحِبُّ رَجُلٌ فَوْرًا إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ مِنْهُمْ .

وَالرَّابِعُ لَوْ حَلَّتْ عَلَيْهَا رِجْوُتُ أَنْ لَا يَمْ - لَا يَسْتَرِ اللَّهُ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا لَا سُرَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ا١٥٧)٣(:

خَلَامِيَّةُ الْفَضَالَاتِ الْمُتَعَدِّدَةِ :

١ - الصَّلَاةُ الْمُقْبُلَةُ تُطْهِرُ الْإِنْسَانَ مِنْ ذَنْبِهِ كَمَا يَنْقُضُ الْمَاءُ حِمْسَ الْإِنْسَانَ مِنْ آثَارِهِ لَوْسَاخَ .

(١) رواه مالك - وأبو داود - والنسائي - وابن حبان في صحبه :

انظر : الترغيب والترهيب / ٢٩٢)٤(.

(٢) هي : عائشة بنت أبي بكر - أم المؤمنين - ألقها نساء المسلمين ، وأعلمهن بالدين ، والأدب ، من المكثرين في رواية الحديث ، وكان أعلام الصحابة يسألونها عن الدين ، توفيت سنة ٥٨ :

انظر : الطبقات الكبرى / ٨٠)٥(.

وَالإِمَامَيْهُ ٤/٢٥٩ ، وَهَامِشُ الْمُرْشِدِ الْوَجِيْزِ ٣٥ .

(٣) رواه أحد ياسناد جيد :

انظر : الترغيب والترهيب / ٢٤٤)٦(.

٢ - الصلوات الخمس إذا أديت بشروطها تكون سببا في تكفير
الصغار .

٣ - المحافظون على الصلوات في أوقاتها تشهد لهم الملائكة عند انتهائهن
بهم بحسن الطاعة .

٤ - المحافظة على الصلاة بشرطها تكون سببا في دخول الجنة ،
فهي من أفعالهم .



تم وله الحمد لله الأول وبليه الجزر، الثاني
وأوله الباب الثالث : في الصلوات المسندة

لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْمُنْتَهَى إِلَيْهِمْ مُهَاجِرًا

وَالْمُنْتَهَى إِلَيْهِمْ مُهَاجِرًا

وَالْمُنْتَهَى إِلَيْهِمْ مُهَاجِرًا وَالْمُنْتَهَى إِلَيْهِمْ مُهَاجِرًا

وَالْمُنْتَهَى إِلَيْهِمْ مُهَاجِرًا

وَالْمُنْتَهَى إِلَيْهِمْ مُهَاجِرًا وَالْمُنْتَهَى إِلَيْهِمْ مُهَاجِرًا

وَالْمُنْتَهَى إِلَيْهِمْ مُهَاجِرًا

بيان المباحث في حديث ولد النبي عليه السلام

مقدمة في حديث ولد

بيان المباحث في حديث ولد

الفهرس التحليلي لموضوعات الجزء الأول

العيادات

في صورة الكتاب والسنة

فهرس تحليلي لموضوعات الكتاب

الجزء الأول

صفحة	الموضوع
٣	القسمة
٦	منهج الكتاب
١٢	باب الأول : في الطهارة، وفيه أربعة عشر مبحثاً
١٣	المبحث الأول : في الطهارة، والتنجاسة
١٣	(١) تعریف الطهارة لغة وشرطها
١٤	(ب) أنواع الطهارة باعتبار مانعها إلية
١٤	١ - طهارة من الحدث
١٤	٢ - طهارة من الخبر
١٤	أنواع الطهارة باعتبار ما تكون صفة لها :
١٤	١ - أصلية
١٤	٢ - وعارضة
١٤	ما هي الطهارة الأصلية والعارضة :
١٤	(ج) الأعيان الظاهرة
١٥	ما هي الأعيان الظاهرة وأمثلتها :
١٥	أولاً : الأدلة
١٥	الآحاديث التي تدل على طهارة الأدلة حياؤها ومتى
١٦	ثانياً : من ابن آدم
١٦	الآحاديث التي تدل على طهارة من ابن آدم
١٦	ثالثاً - مالا نفس له سائنة
١٦	الآحاديث التي تدل على أن مالا نفس له سائنة لم ينجز بالمرت

المقلمة	الموضوع
١٧	ذاباً : ميّة الحيوان البحري
١٧	الأحاديث التي تدل على طهارة ميّة الحيوان البحري
١٧	(د) تعريف التجاصمة
١٧	أنواع التجاصمات، وأمثلة لها :
١٧	أولاً : الميّة
١٧	الأحاديث التي تدل على نجاسة الميّة
١٨	الأشياء التي استثنى من الميّة لطهارتها :
١٨	١ - ميّة السمك ، والجراد
١٨	الأحاديث التي تدل على طهارة ميّة السمك والجراد
١٨	٢ - ميّة مالا دم له سائل كالفضل والنحل
١٨	ثانياً - نجاسة الدم المسفرح والتجمد. إلا السكري والطحال
١٨	الحديث الذي يدل على نجاسة الدم
١٨	ثالثاً - نجاسة فضلة الأدي وآمثلتها
١٩	الأحاديث التي تدل على نجاسة فضلة الأدي
٢٠	رابعاً - نجاسة لحم الحيوان الذي لم يرتك
٢٠	الأحاديث التي تدل على نجاسة لحم الحيوان الذي لم يرتك
٢٠	خامساً - نجاسة المسر
٢٠	الآية القرآنية التي تدل على نجاسة المسر
٢١	المبحث الثاني من الباب الأول : في أنواع الميّاه :
٢١	١ - طهور
٢١	٢ - ظاهر غير طهور
٢١	٣ - مستنجس

- ١٧ الماء الطهور ، وأنواعه :
٢١٣ التزوع الأول من الماء الطهور : ماء المطر والثلج والبرد .
٢١٤ الآيات القرآنية والأحاديث التي تدل على طهارة هذه المياه .
٢١٥ التزوع الثاني من الماء الطهور : ماء البحر .
٢٢٠ الحديث الذي يدل على طهارة ماء البحر .
٢٢١ التزوع الثالث من الماء الطهور : ماء البرىء .
٢٢٢ الأحاديث التي تدل على طهارة ماء البرىء .
٢٢٣ ما هو البر الذي لم ينحس ماؤه .
٢٢٤ لماذا قال أبو داود عن بتر بضاعة ؟
٢٢٥ ما هو قول الشافعية في ماء البر ؟
٢٢٦ حكم الماء الطهور .
٢٣١ القسم الثاني من أنواع المياه : الماء الظاهر غير الطهور .
٢٣٢ أنواع هذا القسم :
٢٣٣ ١ - الماء القليل المستعمل .
٢٣٤ ٢ - الماء الذي خالقه ظاهر .
٢٤١ تفصيل الكلام عن الماء القليل المستعمل .
٢٤٢ تعریف الماء المستعمل .
٢٤٣ حكم الماء المستعمل .
٢٤٤ الأحاديث التي تدل على أن الماء المستعمل لا يصح استعماله في
العبادات خلو الوضوء .
٢٥٠ ما حكم الماء الذي يفترض منه للوضوء أو الفصل ؟
٢٦٠ الأحاديث التي تدل على أن الماء الذي يفترض منه لا يصح مستعملا

النحوت

الصفحة	الموضوع	النحوت
٢٧	ما حكم ماء السور ؟	٢٧
٢٧	تعريف السور	٢٧
٢٧	أنواع السور :	٢٧
٢٧	النوع الأول : سور الأدى	٢٧
٢٧	الحديث الذى يدل على طهارة سور الأدى	٢٧
٢٧	النوع الثاني : سور المرة	٢٧
٢٧	الأحاديث التى تدل على طهارة سور المرة	٢٧
٢٨	النوع الثالث : سور المحر ، والسباع	٢٨
٢٨	الأحاديث التى تدل على طهارة سور المحر	٢٨
٢٩	النوع الرابع : سور الكلب والخنزير	٢٩
٢٩	الأحاديث التى تدل على نجامة سور الكلب والخنزير	٢٩
٢٩	النوع الثانى من أنواع الماء الطاهر غير الطهور الماء الذى خالطه ظاهر	٢٩
٣٠	حكم هذا النوع	٣٠
٣٠	الأحاديث الواردة في ذلك	٣٠
٣٠	القسم الثالث : الماء الذى خالطته النجاستة وأنواعه :	٣٠
٣٠	النوع الأول : الماء القليل الذى دون قلتين، وحكمه إذا خالطته النجاستة	٣٠
٣٠	ال الحديث الذى يدل على نجامة هذا النوع	٣٠
٣٠	النوع الثانى : الماء الذى هو أكثر من قلتين وحكمه إذا خالطته النجاستة	٣٠
٣١	ال الحديث الذى يدل على أن هذا النوع لا ينجس	٣١
٣١	المبحث الثالث من الباب الأول في الاستنجاء	٣١

الصفحة	الموضوع
٢١	(أ) تعریف الاستجاهه
٢١	(ب) آداب قضاء الحاجة
٢١	الأحاديث الواردة في آداب قضاء الحاجة
٢٢	الأحكام المتعلقة بقضاء الحاجة :
٢٣	أولاً : من الأماكن التي يحرم قضاء الحاجة فيها فوق المقدمة
٢٣	الأحاديث الواردة في النهي عن ذلك
٢٣	يحرم قضاء الحاجة في موارد الماء ، وعمل مرور الناس
٢٣	الأحاديث الواردة في ذلك
٢٤	يحرم قضاء الحاجة والإنسان مستقبل الفلة
٢٤	الأحاديث الواردة في ذلك
٢٤	ثانياً : الأمور التي يكره لقضاء الحاجة فهلها :
٢٤	١ - أن يقابل مهب الريح
٢٤	الحديث الوارد في ذلك
٢٥	٢ - يكره لقاضى الحاجة أن يستقبل حين الشمس ، والقمر
٢٥	ثالثاً : لا يجوز لقاضى الحاجة أن يقضى حاجته في الماء الراكد
٢٥	ال الحديث الوارد في ذلك
٢٥	رابعاً : ما يستحب لقاضى الحاجة :
٢٥	١ - يستحب لقاضى الحاجة أن يستتر عن الناس
٢٥	الأحاديث الواردة في ذلك
٢٥	٢ - يستحب لقاضى الحاجة أن يختار موضعًا رخوا
٢٥	ال الحديث الوارد في ذلك
٢٦	٣ - يستحب لقاضى الحاجة أن يبول قاعداً

الصفحة	الموضوع
٣٦	الحديث الوارد في ذلك
٣٦	٤ - يستحب لقاضي الحاجة أن لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض
٣٦	الحديث الوارد في ذلك
٣٦	٥ - يستحب لقاضي الحاجة أن يستمد حال جلوسه على رجله اليسرى
٣٦	الحديث الوارد في ذلك
٣٦	بيان الحكمة من ذلك
٣٧	٦ - ما يستحب لقاضي الحاجة أثناء الدخول والخروج
٣٧	ما الذي يقوله الإنسان وقت دخوله لقضاء الحاجة
٣٧	ما هو قول الإمام أحمد بن حنبل في ذلك
٣٧	(ج) حكم الاستنجاء
٣٧	الحديث الوارد في ذلك
٣٧	الأحاديث الواردة في عدم التزه عن البول
٣٨	(د) شروط صحة الاستنجاء ، والاستجداء :
٣٨	الشرط الأول : أن يكون الماء طهوراً
٣٨	الشرط الثاني : دهراً مزيلاً للنجاسة
٣٨	الحديث الوارد في ذلك
٣٨	هل الأفضل الماء ، أو الأحجار ؟
٣٨	شروط الاستجداء بغير الماء هي :
٣٨	١ - أن يكون ظاهراً
٣٨	الأحاديث الواردة في ذلك
٣٩	٢ - أن يكون منقياً .
٣٩	ما هو ضابط الإقامة

الصفحة	الموضوع	النحو
٣٩	الحديث الوارد في ذلك	٣٩
٣٩	— أن لا يكون مطعوماً	٣٩
٣٩	الحديث الوارد في ذلك	٣٩
٣٩	— أن لا يكون مطعوماً شرعاً	٣٩
٣٩	— أن لا يكون عرم الاستعمال كالذهب والفضة	٣٩
٤٠	— أن يكون المسح ثلاثة مع الإقاء	٤٠
٤٠	الحاديـث الـوارـدة في ذلـك	٤٠
٤٠	— أن لا يكون المخرج متنجاً بغير الخارج منه	٤٠
٤٠	— أن لا تتجاوز النجارة مواعظ العادة	٤٠
٤١	كلام على بن أبي طالب في ذلك	٤١
٤١	عما إذا قال ابن قدامـة ، من حـكم الأـلاف	٤١
٤١	المبحث الرابع من الباب الأول : في الوضوء	٤١
٤١	أولاً — تعريف الوضوء لغة ، وشرعاً	٤١
٤١	ثانياً — دليل مشروعية الوضوء	٤١
٤١	الاستدلال على ذلك من الكتاب ولسنة والاجماع	٤١
٤٢	ثالثاً — شروط الوضوء وأقسامها :	٤٢
٤٢	(١) شروط وجوب الوضوء ، والمراد منها :	٤٢
٤٢	١ — البلوغ	٤٢
٤٢	ما الحكم إذا توضاً غير البالغ ؟	٤٢
٤٢	٢ — دخول وقت الصلاة	٤٢
٤٣	ما الحكم إذا توضاً الإنسان قبل دخول وقت الصلاة ؟	٤٣

الموضوع

الصفحة

- ٣ - أن لا يكون متوضناً
٤٣
- ٤ - أن يكون قادرًا على استعمال الماء
٤٣
- (ب) شروط صحة الوضوء:
- ١ - أن يكون الماء طهوراً
٤٣
- ٢ - أن يكون المتوضئ نبيلاً
٤٣
- ٣ - أن لا يوجد حائل بينه وصول الماء
٤٣
- ٤ - أن لا يوجد من المتوضئ ما ينافي الوضوء
٤٣
- (ج) شروط الوجوب والصحة مما:
- ١ - العقل
٤٤
- ٢ - نقاء المرأة من دم الحيض والنفاس
٤٤
- ٣ - الشروط التي زادتها الشافية على شروط صحة الوضوء
٤٤
- ٤ - أن يكون طلماً بكيفية الوضوء
٤٤
- ٥ - أن يمهد الفرض من غيره
٤٤
- ٦ - أن يستمر تأويلاً للوضوء حتى يفرغ منه
٤٤
- ٧ - الشروط التي زادتها الخنابلة على شروط صحة الوضوء:
٤٥
- ٨ - أن يكون إلماه مبايناً
٤٥
- ٩ - أن ينرى الوضوء
٤٥
- ١٠ - أن يتقدم الاستنجاء على الوضوء
٤٥
- رواياً: الأمور التي يجب لها الوضوء:
- ١١ - الصلة
٤٥
- ١٢ - الآية القرآنية الدالة على ذلك
٤٥

الصفحة	الموضوع
٤٥	٢ - للطاف بيت الله المرام
٤٥	الحديث الدال على ذلك
٤٦	٣ - من المصحف
٤٦	الأدلة على ذلك
٤٧	خامساً - الأمور التي يستحب لها الوضوء
٤٧	١ - عند النوم
٤٧	الحديث الدال على ذلك
٤٧	٢ - قبل النسل
٤٧	الحديث الدال على ذلك
٤٧	٣ - الجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب الخ
٤٧	الحديث الدال على ذلك
٤٨	٤ - عند ذكر الله تعالى
٤٨	الأحاديث الواردة في ذلك
٤٨	سادساً : فرائض الوضوء
٤٩	الآية الثالثة على فرائض الوضوء
٤٩	الأحاديث الواردة في ذلك
٥٠	فرض الوضوء المستنبط من الكتاب والسنّة
٥٠	الفرض الأول : النية
٥٠	ما هي حقيقة النية ؟
٥٠	الفرض الثاني غسل الوجه
٥٠	ما هو حد الوجه ؟
٥٠	الفرض الثالث غسل اليدين إلى المرقين

الصفحة	الموضوع
٥٠	ما هو المرفق ؟
٥٠	الفرض الرابع : مسح الرأس
٥٠	كيف يتحقق المسح ؟
٥٠	الفرض الخامس : غسل الرجلين مع السكينين
٥١	الفرض السادس : الترتيب بين هذه الفرائض
٥١	ما هي الفرائض التي اتفق عليها الفقهاء الأربع ؟
٥٢	ما هي فرائض الوضوء عند الأحناف ؟
٥٣	ما هي فرائض الوضوء عند المالكية ؟
٥٤	ما هي فرائض الوضوء عند الشافعية ؟
٥٥	ما هي فرائض الوضوء عند الحنابلة ؟
٥٦	سن الوضوء
٥٦	أقوال الشافية في السن والمتبوب بالخ
٥٦	• المالكية • •
٥٧	• الحنفية • •
٥٨	• الحنابلة • •
٥٨	ما هي سن الوضوء ؟ التفصيل ؟
٥٨	الأحاديث الواردة في ذلك
٦١	الأحاديث الواردة في فضل الوضوء
٦٣	المبحث الخامس من الباب الأول المسح على المغصين
٦٣	(أ) تعريف المسح لغة وشرعا
٦٤	(ب) تعريف الحف الذي يصح المسح عليه
٦٤	رأي المالكية في الحف الذي يصح المسح عليه

الموضوع

الصفحة

- ٦٤) الأمور التي بمحاجتها يقال للشراب حف :
٦٥) حكم المسح على الحفين
٦٥) قول ابن قدامة ، في حكم المسح على الحفين
٦٥) الأحاديث الدالة على جواز المسح على الحفين
٦٥) أقوال الفقهاء في جواز المسح على الحفين
٦٥) انظر قول الحسن البصري ت ١١٠
٦٧) أَخْدَى أَخْدَى أَخْدَى أَخْدَى أَخْدَى أَخْدَى أَخْدَى أَخْدَى أَخْدَى
٦٧) أَبْنَى أَبْنَى أَبْنَى أَبْنَى أَبْنَى أَبْنَى أَبْنَى أَبْنَى
٦٧) الشوكاف ت ١٢٥٠
٦٨) ما هي شروط المسح على الحفين ؟
٦٨) انظر قول الشافعية في المسح على الحفين
٦٩) (أو) ما هو القدر المفروض مسحه من الحف ؟
٦٩) انظر قول ابن قدامة ، في ذلك
٧٠) انظر قول عمر بن الخطاب في ذلك
٧٠) العميري بن شعبة في ذلك
٧٠) (ر) ما هو القدر المجزئ في المسح على الحفين ؟
٧٠) انظر قول ابن قدامة في ذلك
٧٠) الإمام الشافعى في ذلك
٧٠) (أ) أبي حنيفة في ذلك
٧١) ما هي الأدلة التي استدل بها ابن قدامة ، على مذهبها الخاتمة ؟
٧١) ما الحكم إذا مسح أسفل الحف دون أعلاه ؟
٧١) انظر : قول ابن قدامة في ذلك

الصفحة	الموضوع	نحو
٧١	(ح) ما هي كيفية المسح على الخفين ؟	نحو
٧٢	(ط) ما الحكم إذا ليس خفافا فرق خف ؟	نحو
	أنظر : قول ابن قدامة في ذلك	
٧٢	(ى) مدة المسح على الخفين بالنسبة لكل من المقيم والمسافر	نحو
٧٢	أنظر : أقوال الصحابة والفقهاء في ذلك	نحو
٧٣	الأحاديث التي استدل بها هؤلاء على آرائهم	نحو
٧٣	أنظر قول المالكية في مدة المسح على الخفين ودليلهم على ذلك	نحو
٧٤	(ك) ما هي بطلات المسح على الخفين	نحو
٧٥	المبحث السادس : نواقض الوضوء	نحو
٧٥	ما هي أنواع نواقض الوضوء ؟	نحو
٧٥	الأحاديث الواردة في ذلك	نحو
٧٦	ما هو المدى ، والودي ، والهادى	نحو
٧٦	الأحاديث الواردة في المدى ، والودي	نحو
٧٧	أنظر قول ابن المنذر في اليوم والليل	نحو
٧٧	هل دم الاستحاشة ينقض الوضوء ؟ انظر قول ربيعة في ذلك	نحو
٧٧	هل الخارج من السبيل يطربق غير معتاد ينقض الوضوء ؟	نحو
٧٧	انظر : أقوال الفقهاء في ذلك ودليل كل على قوله	نحو
٧٨	هل زوال العقل ينقض الوضوء ؟	نحو
٧٨	انظر : قول ابن قدامة في ذلك	نحو
٧٨	انظر : ابن المنذر في ذلك	نحو
٧٨	ما هي حقيقة النوم الناقص للوضوء	نحو
٧٨	انظر الأحاديث الواردة في ذلك	نحو
٧٩	انظر أقوال الحنابلة في النوم الناقص للوضوء وأدتهم على ذلك	نحو
	(م) ٢٤ - العبادات	

الموضوع

الصفحة

- انظر أقوال الشافية في النوم الناقض للوضوء وأدتهم على ذلك ٧٩
انظر أقوال المالكية في النوم الناقض للوضوء وأدتهم على ذلك ٧٩
انظر أقوال الأحناف في النوم الناقض للوضوء وأدتهم على ذلك ٨٠
هل ملائقة جسم الرجل للمرأة الأجنبية ينقض الوضوء؟ ٨١
انظر أقوال الحنفية في ذلك ، وأدتهم ٨١
٨٢ د الشافية د
٨٣ د الحنابلة د
٨٤ د المالكية د
هل من الذكر ، وقبل المرأة ينقض الوضوء؟ ٨٥
انظر أقوال الشافية في ذلك ، وأدتهم ٨٥
٨٦ د الحنابلة د
٨٧ د الحنفية د
٨٨ د المالكية د
هل من حلقة الدبر ينقض الوضوء؟ ٨٨
انظر أقوال الأحناف والمالكية في ذلك وأدتهم ٨٨
٩٠ د الشافية د
هل الارتداد عن الدين ينقض الوضوء؟ ٨٩
انظر كلام أبي حنيفة ومالك والشافعى في ذلك وأدتهم ٨٩
انظر كلام الحنابلة في ذلك وأدتهم ٨٩
فائدة : الشك لا يبطل اليقين انظر هذه القاعدة المفيدة ٨٩
البحث السابع في حكم المصاص بسلسل البول ونحوه ٩١
الأيات والأحاديث الدالة على سماحة ٩١

الصفحة	الموضوع
٩١	الدين الإسلامي وأنه دين بسيط .
٩١	تعريف السلسلة .
٩٢	حكم المرضى بالسلسلة .
٩٢	عماهى الشروط التي يموج بها لا يتحقق وضوء من دام حدنه .
٩٢	أنظر الشرط الأول .
٩٢	• • الثاني .
٩٣	• • الثالث .
٩٤	البحث الثامن في أحكام الجبيرة .
٩٤	(أ) تعريف الجبيرة .
٩٥	(ب) مشروعية المسح على الجبيرة .
٩٥	الأيات والأحاديث الدالة على مشروعية المسح على الجبيرة .
٩٦	(ج) حكم المسح على الجبيرة .
٩٦	من الذي أجاز المسح على المصائب ؟
٩٦	هل هناك فارق بين المسح على الجبيرة ومسح الحفف ؟
٩٦	انظر الجواب على ذلك .
٩٧	هل يحتاج مع المسح على الجبيرة التيمم أولاً ؟
٩٧	انظر الجواب على ذلك .
٩٧	(د) شروط المسح على الجبيرة :
٩٧	الأمر الأول .
٩٧	• • الثاني .
٩٨	انظر قول الحنفية في ذلك .
٩٨	(هـ) حكم صلاة العاسح على الجبيرة .

الموضع	الصفحة
أنظر أقوال الشافعية في ذلك	٩٨
(و) مبطلات المسح على الجبرة	٩٨
أنظر أقوال الحنابلة في ذلك	٩٩
د الشافعية	٩٩
د المالكية	٩٩
د الحنفية	٩٩
البحث التاسع في الفصل	١٠١
(أ) تعریف الفصل لغة وشرعا	١٠١
(ب) موجبات الفصل	١٠١
السبب الأول ، والأحاديث الدالة عليه	١٠٢
انظر المسائل المتفرقة في هذه القضية	١٠٢
المسألة الأولى	١٠٢
د الثانية	١٠٣
السبب الثاني من موجبات الفصل ، والأحاديث الدالة عليه	٤٠٣
السبب الثالث من موجبات الفصل ، والأحاديث الدالة عليه	١٠٤
السبب الرابع ، والأحاديث الدالة عليه	١٠٤
د الخامس ، د	١٠٥
(ح) ما هي آداب الفصل	١٠٥
انظر : الأحاديث الواردة في ذلك	١٠٥
(د) ما هي فرائض الفصل ؟	١٠٦
١ - الفرض الأول للفصل	١٠٦
٢ - د الثاني	١٠٦
٣ - د الثالث	١٠٧

الصفحة	الموضوع
١٠٧	٤ - الفرض الرابع للفصل
١٠٧	أنظر الأحاديث الدالة على فرائض الفصل
١٠٨	(ه) ماهي سن الفصل ؟
١٠٨	انظر تفاصيل ذلك والأحاديث الدالة عليها
١٠٩	(و) ماهي الأفضل المستحبة ؟
١٠٩	انظر تفاصيل ذلك والأحاديث الدالة عليها
١١٤	المبحث العاشر : في التيم
١١٤	(أ) تعريف للتيم لغة وشرعا
١١٥	(ب) الأدلة على التيم من الكتاب والسنة والإجماع، انظر تفاصيل ذلك
١١٦	(ج) ماهي حكمة مشروعية التيم ؟
١١٧	(د) ما هو سبب مشروعية التيم ؟
١١٧	انظر الأحاديث الواردة في ذلك
١١٨	(هـ) ماهي الأسباب المبيعة للتيم ؟
١١٩	انظر تفاصيل ذلك والأدلة عليها من الكتاب والسنة
١٢٠	إذا قيل : ما الحكم إذا تيم وصل إلى ماء
١٢٠	انظر الجواب على ذلك مدعماً بالأدلة من السنة
١٢١	(و) ما هي شروط التيم ؟
١٢١	انظر تفاصيل ذلك مدعماً بالآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية :
١٢١	ما هو الشرط الأول للتيم
١٢٢	، الثاني
١٢٣	، الثالث
١٢٣	(ز) ما الذي يجوز به التيم ؟
١٢٣	انظر تفاصيل ذلك مع الاستدلال من الكتاب والسنن

الصفحة

الموضوع

- ٦٢٤ انظر قول الإمامين : مالك و أبي حنيفة فيما يجوز به التيمم
وأدتهم على ذلك
- ٦٢٥ انظر قول الإمام الأوزاعي فيما يجوز به التيمم وأدته على ذلك
- ٦٢٥ انظر قول حاد بن أبي سلمة فيما يجوز به التيمم وأدته على ذلك
- ٦٢٥ انظر قول ابن قدامة فيما يجوز به التيمم وأدته على ذلك
- ٦٢٦ (ح) ما هي شروط صحة التيمم ؟
- ٦٢٦ انظر قول « ابن قدمه » في ذلك
- ٦٢٦ من الفقهاء الذي وافق قوله قول ابن قدامة ؟
- ٦٢٦ انظر قول « ابن عبد البر » في شروط صحة التيمم
- ٦٢٧ (ط) ما هي صفة التيمم ؟
- ٦٢٧ انظر قول الإمام أحمد بن حنبل ، ودليله على ذلك
- ٦٢٧ انظر قول الإمام الشافعى ودليله على ذلك
- ٦٢٧ « الأثرم »
- ٦٢٨ (ك) ما هي العبادات التي يجوز أن تؤدى بالتيمم ؟
- ٦٢٩ انظر قول الإمام مالك ، ودليله على ذلك
- ٦٢٩ « أبي حنيفة »
- ٦٢٩ (ل) ما هي مبطلات التيمم
- ٦٣٠ (م) ما هو حكم من صجر عن الوضوء والتيمم مما ؟
- ٦٣٠ انظر تفاصيل الجواب على ذلك
- ٦٣١ المبحث الحادى عشر : في الحيض
- ٦٣١ (أ) تعريف الحيض
- ٦٣١ (ب) ما هو وقت دم الحيض ؟

الصفحة	الموضوع
١٣٢	ما هي المواصفات التي تميز دم الحيض عن غيره ؟ أنظر تفاصيل ذلك والأدلة عليها :
١٣٢	تبينه خاص ببيان متى تكون الصفرة والكدرة حبيضاً وأدلة ذلك
١٣٤	(ح) ما هي مدة الحيض :
١٣٤	أنظر أقوال الحنابلة في ذلك
١٣٤	أنظر أقوال الشافعية في ذلك
١٣٤	أنظر أقوال إسحاق بن راهويه في ذلك
١٣٤	أنظر أقوال سعيد بن جبير في ذلك
١٣٤	أنظر أقوال الثورى وأبى حنيفة في ذلك
١٣٤	أنظر أقوال عطاء بن يسار في ذلك
١٣٤	أنظر أقوال الأوزاعى في ذلك
١٣٤	أنظر أقوال الإمام الشافعى في ذلك
١٣٤	أنظر أقوال بكر بن عبد الله المزنى في ذلك
١٣٥	أنظر أقوال أحمد بن حنبل في ذلك
١٣٥	(د) ما هي مدة ظهر المرأة من الحيض ؟
١٣٥	أنظر أقوال الحنابلة وأدلةهم على ذلك
١٣٦	(هـ) ما هو حكم المستحاضنة تعريف المستحاضنة
١٣٦	ما هي أحوال المستحاضنة بالتفصيل :
١٣٦	ما هي الحالة الأولى؟ وما هو حكمها ؟
١٣٧	ما هي الحالة الثانية؟ وما هو حكمها ؟
١٣٨	ما هي الحالة الثالثة؟ وما هو حكمها ؟

الصفحة	الموضع	المرجع
١٣٩	(أ) ماهي الحالة الرابعة ؟ وما هي حكمها ؟	كتاب
١٣٩	(ب) ما هي الحالة الأولى ، وما حكمها ؟	كتاب
١٣٩	(ج) ما هي أحوال المرأة الناسية لمدة سبعين	كتاب
١٤٠	(د) ما هو حكم الناسبة لعددها دون وقتها ؟	كتاب
١٤١	(هـ) ما هو حكم الناسبة لوقتها دون عددها ؟ وعلى أي نوع تكون ؟	كتاب
١٤١	(الف) النوع الأول ، أنها لا تعلم لها وقتاً وصلاوة حكمها	كتاب
١٤١	(الج) النوع الثاني ، أن تعلم أن لها وقتاً غير معين وحكمها	كتاب
١٤١	(د) ما هو النوع الثاني من الحالة الرابعة ، وهي من لاعادة لها ولا تميز ، وحكمها	كتاب
١٤٢	(أ) أنظر قول أبي حنيفة ، والشافعى ، ومالك في ذلك	كتاب
١٤٢	(ب) أنظر قول عطاء ، والثورى ، والأوزاعى في ذلك	كتاب
١٤٢	(ج) أنظر القول المشبور عن الإمام أبى جعفر في ذلك	كتاب
١٤٢	(د) أنظر قول آخر عن الإمام أبى حمزة في ذلك	كتاب
١٤٣	(هـ) ماهي مدة النفاس	كتاب
١٤٣	(ز) ما هي مدة النفاس	كتاب
١٤٣	(أ) أنظر تفاصيل ذلك والأدلة عليها	كتاب
١٤٣	(ح) ما هي الأمور التي يحرم فعلها على كل من المأذن والنساء	كتاب
١٤٣	قبل انقطاع الدم وطبرها	كتاب
١٤٣	(أ) أنظر تفاصيل ذلك والأدلة عليها من السنة	كتاب
١٤٧	(ط) ما حكم من جامع زوجة وهي حائض ؟	كتاب
١٤٧	(أ) أنظر أقوال الفقهاء ، وأدلتهم على ذلك :	كتاب
١٤٧	(ب) ماهو قول الشافعى ، وأبى حمزة في ذلك ؟	كتاب
١٤٧	(ج) ماهو قول مالك ، وأبى حنيفة في ذلك ؟	كتاب

الصفحة	الموضع
١٤٩	المبحث الثاني عشر : فيما يحرم على المحدث حديثاً أصفر
١٤٩	أنظر تفاصيل ذلك ، والأدلة عليها من الكتاب والسنّة
١٥٠	ما هي أقوال الفقهاء في حكم من المصحف ، وحله بالنسبة للحديث حديثاً أصفر ؟
١٥٠	أنظر قول عبادقة بن عمر في ذلك
١٥٠	أنظر قول أبي يكر محمد بن حزرم في ذلك
١٥٠	أنظر قول ابن عبد البر في ذلك
١٥٠	أنظر قول ابن عباس ، والشعبي ، والضحاك . في ذلك
١٥١	المبحث الثالث عشر فيما يحرم على الجنب
١٥١	أنظر تفاصيل ذلك والأدلة عليها من الكتاب والسنّة
١٥٤	المبحث الرابع عشر في فصل الطهارة
١٥٤	أنظر : الأحاديث النبوية الواردة في ذلك
	— انتهى الباب الأول وقد امتد —
١٥٨	الباب الثاني : في الصلوات المفروضة وفيه سبعة عشر فصلاً
١٥٨	(أ) تعريف الصلة لغة وشرعًا
١٥٨	(ب) متى فرضت الصلة ؟
١٥٨	أنظر تفاصيل الجواب عن ذلك ، والأدلة عليها من الأحاديث
	والسيرة النبوية
١٦١	(ج) الدليل على وجوب الصلة من الكتاب والسنّة والإجماع
	أنظر تفاصيل ذلك .
١٦١	أنظر الآيات المكية التي ورد فيها لفظ الصلة مع تفسير هذه الآيات بالأثر .

صفحة

الموضوع

- أنظر الآيات المدنية التي ورد فيها لفظ الصلة مع تفسيره هذه
الآيات بالأثر ١٧٠
- أنظر الأدلة على وجوب الصلة من السنة المطهرة ١٧٠
- (د) ما حكم تارك الصلة؟ ١٧٧
- أنظر كلام الإمام الشوكاني وأدله في ذلك ١٧٧
- أنظر كلام الدكتور محمد عيسى المؤلف ، وأدله في ذلك
قال جماعة من السلف إن تارك الصلة يكفر أنظر تفاصيل
كلام على ذلك ١٧٩
- قال جاهير علماء السلف إن تارك الصلة لا يكفر أنظر تفاصيل
كلامهم وأدتهم على ذلك ١٨٠
- أنظر كلام الإمام أبي حنيفة ، والمرفق في ذلك
ما هو الرأي الذي رجحه مؤلف الكتاب الدكتور محمد عيسى
في هذه القضية المأمة ؟ ١٨٢
- (ه) ما هي أقسام الصلة ؟ ١٨٢
- أنظر القسم الأول ١٨٢
- أنظر القسم الثاني ١٨٢
- ما هي أنواع الصلة التي تدرج تحت القسم الثاني ؟ ١٨٢
- ما المراد من الصلة التي هي أحد أركان الإسلام ؟ ١٨٣
- أنظر تفاصيل ذلك والأدلة عليها من الكتاب والسنة
المبحث الأول في شروط الصلة ، وأقسامها ١٨٤
- ما هي شروط وجوب الصلة ؟ ١٨٦
- أنظر تفاصيل ذلك والأدلة عليها من الكتاب والسنة
ما هي شروط صحة الصلة ؟ ١٨٦

الصفحة	الموضوع
١٨٧	أنظر تفاصيل ذلك والأدلة عليها من السنة
١٨٩	تبية خاص بشرط الصلة عند الحنابة
١٩٠	المبحث الثاني في موافقة الصلوات المفروضة
١٩٠	أنظر إلى الآيات القرآنية التي أشارت إلى أوقات الصلوات
١٩١	الحسن ، وأنظر أنوار الفقير وتفصيم هذه الآيات
١٩٢	أنظر قول الحسن البصري في ذلك
١٩٣	أنظر تفاصيل وقت كل صلاة على حدة :
١٩٣	أنظر الكلام عن وقت صلاة الظهر والأدلة عليها
١٩٤	أنظر الكلام عن وقت صلاة العصر والأدلة عليها
١٩٥	أنظر الكلام عن وقت صلاة المغرب والأدلة عليها
١٩٦	أنظر الكلام عن وقت صلاة المšeاء والأدلة عليها
١٩٦	أنظر الكلام عن وقت صلاة الصبح والأدلة عليها
١٩٧	تبية خاص بكلام للحنابة عن أوقات الصلوة
١٩٩	المبحث الثالث في فرائض الصلوة ، أى أركانها
١٩٩	أنظر تفاصيل الكلام عن هذه الأركان ، والأدلة عليها من السنة المطبرة
٢٠١	أنظر تفصيل الكلام عن تكثيرة الإحرام
٢٠١	أنظر تفصيل الكلام عن القيام في الفرض
٢٠٢	أنظر تفصيل الكلام عن قراءة الفاتحة
٢٠٢	أنظر تفصيل الكلام عن قراءة الركوع
٢٠٢	أنظر تفصيل الكلام عن الرفع من الركوع
٢٠٢	أنظر تفصيل الكلام عن السجود

الصفحة	الموضع
٢٠٤	أنظر تفصيل الكلام عن الرفع من السجود
٢٠٣	أنظر تفصيل الكلام عن الجلوس بين السجدتين
٢٠٣	أنظر تفصيل الكلام عن الجلوس الآخر
٢٠٣	أنظر تفصيل الكلام عن التشهد الأخير
٢٠٤	أنظر تفصيل الكلام عن الطهارة
٢٠٤	أنظر تفصيل الكلام عن التسليم
٢٠٥	أنظر تفصيل الكلام عن الترتيب بين الفرائض
٢٠٧	المبحث الرابع في سن الصلة ، وأقسامها
٢٠٧	ما هي السنن التي قبل الصلة ؟
٢٠٨	(أ) تعریف الأذان لغة وشرحا
	(ب) الأدلة على مشروعية الأذان من الكتاب ، والسنن ، والإجماع ،
	أنظر تفاصيل ذلك
٢٠٩	(ج) متى شرع الأذان
٢٠٩	حكم من أنكر مشروعية الأذان
٢٠٩	ما هو سبب مشروعية الأذان ؟
	أنظر : الجواب على ذلك مفصلا
٢١١	(د) ما هي ألفاظ الأذان ؟
	أنظر كلام أحمد ، والثورى ، وإسحاق ، وأصحاب الرأى في
	الفاظ الأذان ، ودليلهم على ذلك
	أنظر كلام إسحاق ، في ذلك
	أنظر كلام مالك ، والشافعى في الأذان المسنون وأدلةهم في ذلك
٢١٣	(هـ) حكم الأذان ، وبيان أراء الفقهاء في ذلك
	أنظر كلام أبي حنيفة ، والشافعى ، وبعض الحنابلة في حكم الأذان ،

الصفحة

الموضع

- وأدتهم على ذلك
أنظر كلام أبي بكر بن عبد العزيز، وأكثر المتنابلة في حكم الأذان،
وأدتهم على ذلك
أنظر كلام عطاء بن يساد، والأوزاعي، ومجاحد بن جبر في حكم
الأذان، وأدتهم على ذلك
- تبنيه خاص بكلام ابن قدامه، عن حكم الأذان
- (و) شروط صحة الأذان
- (ز) الأمور المستحبة في الأذان:
- ما هو الأمر الأول المستحب في الأذان، ودليله من السنة
- ما هو الأمر الثاني المستحب في الأذان، ودليله من السنة
- ما هو الأمر الثالث المستحب في الأذان، ودليله من السنة
- ما هو الأمر الرابع المستحب في الأذان، ودليله من السنة
- ما هو الأمر الخامس المستحب في الأذان، ودليله من السنة
- ما هو الأمر السادس المستحب في الأذان، ودليله من السنة
- (ح) الأمور المستحبة لمن يسمع المؤذن
- ما هو الأمر الأول المستحب أن يقوله من يسمع المؤذن
- ما هو الأمر الثاني المستحب أن يقوله من يسمع المؤذن
- ما هو الأمر الثالث المستحب أن يقوله من يسمع المؤذن
- ما هو الأمر الرابع المستحب أن يقوله من يسمع المؤذن
- أنظر كل ذلك وأدله كل قول على حدة من السنة
- (ط) تعريف الإقامة
الروايات الواردة في ألفاظ الإقامة
أنظر الرواية الأولى

الصفحة	الموضوع
٢١٩	أنظر الرواية الثانية
٢١٩	من الذي يستحب منه أن يتولى الإقامة
٢٢٠	(ى) ما الذي يستحب أن يقوله من يسمع الإقامة ؟ أنظر ذلك والدليل عليه من السنة المطهرة
٢٢٠	(ك) أنظر الأحاديث الواردة في فضل المؤذنين
٢٢١	ما هي السن التي تكون أثناء الصلاة ؟ أنظر الكلام عن رفع اليدين ، والأدلة على ذلك
٢٢٢	ووضع اليدي على اليسرى ، والأدلة على ذلك أنظر الكلام عن كيفية وضع اليدين على اليد اليسرى ما الذي قاله السكاك بن همام ، ودليله على ذلك ؟ أحمد بن حنبل ،
٢٢٤	أنظر الكلام عن دعاء الاستفتاح ، والأدلة على ذلك
٢٢٦	أنظر الأحاديث المشتملة على دعاء الاستفتاح أنظر الكلام عن الاستسادة ، والأدلة على ذلك
٢٢٧	التسمية ، أنظر حديث نعيم المغر في التسمية
٢٢٧	أم سلمة
٢٢٧	ابن المنذر
٢٢٧	كلام مالك ، والأوزاعي ، عن التسمية وأدلة مما
٢٢٧	أنظر حديث قتادة في التسمية
٢٢٨	السلام عن التأمين وحكمه ، وأدله ذلك
٢٢٨	من هم القائلون بأن التأمين سنة أنظر تفاصيل ذلك وأدله من السنة

الصفحة	الموضوع
٢٢٩	أنظر الكلام عن حكم القراءة بعد الفاتحة . ما هو كلام أبي قتادة في ذلك ؟
٢٣٠	أنظر الكلام عن حكم الجهر بالقراءة ، والإيمار بها
٢٣٠	التسميع ، والتحميد ، وأدلة ذلك
٢٣١	التسبيح في الركوع والسجود وأدلة ذلك
٢٣٢	وضع اليدين على الركبتين حال الركوع
٢٣٢	تسوية الظهر ، والمنق ، وأدلة ذلك
٢٣٢	نصب الساقين
٢٣٣	وضع الكفين حذو المتكبين
٢٣٣	[يُعاد الرجل في حال سجوده بعده عن فخذيه
٢٣٣	صفة الجلوس بين السجدتين
٢٣٤	أنظر الكلام عن صفة الجلوس للتشهد الأول ، وأدلة ذلك
٢٣٤	أنظر الكلام عن صفة الجلوس للتشهد الأخير .
٢٣٤	ما هي كيفية التورك في الصلاة :
٢٣٤	أنظر كلام المترقب في صفة التورك ، وأداته
٢٣٥	أنظر كلام الآثرم في صفة التورك ، وأداته
٢٣٥	ما هي صفة الالتفات عند التسلیم أفتراض ذلك ، وأداته من السنة المطبرة
٢٣٦	المبحث الخامس : مكرر ويات الصلاة :
٢٣٦	أنظر الكلام عن حكم المبث في الصلاة وأدلة ذلك من السنة
٢٣٧	أنظر الكلام عن حكم التخصر في الصلاة وأدلة ذلك من السنة
٢٣٧	أنظر الكلام عن حكم رفع البصر إلى السماء وأدلة ذلك من السنة
٢٣٧	أنظر الكلام عن حكم كل ما يلهى وادلة ذلك من السنة

الصفحة

الموضوع

- أنظر الكلام عن حكم الاشارة باليدين وأدلة ذلك من السنة ٢٢٧
 أنظر الكلام عن حكم السدل في الصلاة وأدله ذلك من السنة ٢٢٨
 أنظر الكلام عن حكم الصلاة بحضور الطعام وأدلة ذلك من السنة ٢٢٩
 أنظر الكلام عن حكم الصلاة عند مذالة النوم وأدلة ذلك من السنة ٢٣٠
 أنظر الكلام عن حكم الصلاة مع مدافعة الآحبعين وأدلة ذلك من السنة ٢٣١
 أنظر الكلام عن حكم التزام مكان خاص من المسجد وأدلة ذلك من السنة ٢٣٢

- المبحث السادس : مبطلات الصلاة
 أنظر تفصيل الكلام عن الأفعال التي تبطل الصلاة
 كلام « ابن قدامة » عن مبطلات الصلاة
 الأمور العشرة التي تبطل الصلاة
 آقوال الفقهاء في حكم العمل الكثير في الصلاة
 الأكل والشرب
 الكلام عدداً
 المبحث السابع : في قصر الصلاة الرباعية في السفر
 دليل قصر الصلاة الرباعية في السفر من الكتاب، والسنة، والإجماع
 أنظر الأدلة من القرآن الكريم على قصر الصلاة في السفر
 الحوار الذي بين « يعل بن أمية » و « عمر » في قصر الصلاة ٢٤٤

الرباعية في السفر

- أنظر الأحاديث النبوية الدالة على قصر الصلاة
 (ب) حكم قصر الصلاة الرباعية في السفر
 أنظر الصحابة القاتلين بجواز كل من القصر، والإتمام في السفر ، وأدلةهم على ذلك ٢٤٦

الصفحة	الموضوع
٢٤٨	انظر الصحابة القائلين بوجوب القصر، وأدلةهم
٢٤٨	(ح) ما هي شروط قصر الصلوة الرباعية في السفر
٢٤٨	انظر الشرط الأول، وأدلة ذلك من الكتاب والسنّة
٢٤٨	» « الثاني
٢٤٩	» « كلام الآئمّة عن المسافة التي تقصّر بموجبها الصلوة
٢٥٠	» « عبد الله بن مسعود عن المسافة التي تقصّر بموجبها الصلوة
٢٥١	» « علي بن أبي طالب عن المسافة التي تقصّر بموجبها الصلوة
٢٥١	» « جبر بن نفيل عن المسافة التي تقصّر بموجبها الصلوة
٢٥١	» « الشرط الثالث عن جواز قصر الصلوة في السفر
٢٥٢	ما الحكم إذا أتيتم المسافر بمقيم ؟ انظر الجواب ، والدليل على ذلك
٢٥٢	الشرط الرابع في جواز قصر الصلوة في السفر انظر آقوال الفقهاء
	وأدلةهم على هذا الشرط
٢٥٣	(د) المكان الذي يبدأ منه المسافر قصر الصلوة
	انظر كلام « ابن قدامة » وأدله على ذلك
	» « ابن المنذر » وأدله على ذلك
٢٥٤	(ه) المدة التي يجوز للمسافر قصر الصلوة خلاطاً
	انظر كلام « ابن عباس » في ذلك ، وأدله
٢٥٤	» « علي بن أبي طالب » وأدله على ذلك
٢٥٤	» « التورى » وأدله على ذلك
٢٥٥	» « مالك » وأدله على ذلك
٢٥٥	» « الشافعى » وأدله على ذلك
	» « أحمد بن حنبل » وأدله على ذلك
	» « أبي ثور » وأدله على ذلك

الصفحة	الموضوع
٢٥٥	انظر كلام «الفرق» وأدلةه على ذلك
٢٥٦	«ابن قدامه» وأدلةه على ذلك
٢٥٧	«ابن المنذر» وأدلةه على ذلك
٢٥٨	«جابر بن عبد الله» وأدلةه في ذلك
٢٥٩	«نافع» وأدلةه في ذلك
٢٦٠	ما الحكم إذا نسي الإنسان صلاة حضر فذكرها في السفر أو صلاة سفر قد ذكرها في الحضر؟
٢٦١	انظر تفاصيل الجواب على هذا التساؤل
٢٦٢	كلام «الأثر» وأدله على ذلك
٢٦٣	«مالك والشوري» وأدلةه على ذلك
٢٦٤	(و) فإن قيل: متى يبطل قصر الصلاة؟
٢٦٥	انظر كلام الدكتور محمد محبسن المؤلف على هذا التساؤل
٢٦٦	البحث الثامن في الجمع بين الصلاتين تقدعاً وتأخيراً
٢٦٧	(أ) تعريف الجمع بين الصلاتين
٢٦٨	(ب) أسباب الجمع بين الصلاتين
٢٦٩	ما هي شروط جمع التقديم؟
٢٧٠	انظر الكلام عن الشرط الأول جمع التقديم وهو الترتيب
	ـ ـ ـ الشرط الثاني ـ ـ ـ وهو نية الجمع
	ـ ـ ـ الثالث ـ ـ ـ الموالاة
	ـ ـ ـ الرابع ـ ـ ـ دوام السفر
	ـ ـ ـ الخامس ـ ـ ـ بقاء وقت الصلاة
	ما هي شروط جمع الصلاة جمع تأخير؟
	انظر الكلام عن الشرط الأول جمع التأخير وهو نية التأخير
	انظر الكلام عن الشرط الثاني جمع التأخير وهو دوام السفر

الصفحة	الموضوع
٢٦٢	(ح) الملة التي يجوز للسافر أن يجمع فيها من م الصحابة القاتلون بجواز الجمع طوال المدة السفر سواء كان السفر قصيراً أو طويلاً ؟
٢٦٢	انظر الأحاديث التي استدل بها هؤلاء الصحابة على قولهم من م القاتلون : لا يجوز الجمع إلا في يوم عرفة بعرفة وليلة النحو بمزدلفة ؟
٢٦٤	المبحث التاسع في صلاة الجماعة
٢٦٦	(ا) حكم صلاة الجماعة
٢٦٦	من م القاتلون بأن صلاة الجماعة واجبة ؟ انظر الأحاديث التي استدلوا بها
٢٦٧	من م القاتلون بأن صلاة الجماعة سنة مؤكدة ؟ انظر الأحاديث التي استدلوا بها
٢٦٨	تبنيات : هل تصح صلاة الجماعة في البيت والصحراء وما دليل ذلك ؟
٢٦٩	ثانياً : هل صلاة الجماعة فيها كثرة نفع أفضل وما هو دليل ذلك ؟
٢٧٠	ثالثاً : هل يجوز للنساء الخروج إلى المساجد وشهود الجماعة، وما هو دليل ذلك ؟
٢٧٠	فإن قيل : هل صلاة المرأة في المسجد أفضل أم صلاتها في بيته ؟
	انظر : جواب الدكتور محمد عيسى على ذلك
٢٧١	رابعاً : إن قيل : هل هناك أعداد تبيح للإنسان التخلف عن صلاة الجماعة ؟ انظر الجواب الدكتور محمد عيسى ، وأدانته على ذلك
٢٧٢	(ب) الذي يقوم بالإماماة على غيره
٢٧٢	انظر الكلام عن المرتبة الأولى فيمن هو أحق بالإماماة
٢٧٤	انظر الكلام عن المرتبة الثانية فيمن هو أحق بالإماماة

الصفحة

الموضوع

- انظر الكلام عن المرتبة الثالثة فيمن هو أحق بالإمامة
انظر الكلام عن المرتبة الرابعة فيمن هو أحق بالإمامة
٢٧٤ انظر الكلام عن المرتبة الخامسة فيمن هو أحق بالإمامة
٢٧٥ انظر الكلام عن المرتبة السادسة فيمن هو أحق بالإمامة
٢٧٦ (د) من لا يصح أن يكون إماماً في الصلة
أولاً : لا يصح أن يكون الإمام أميناً ، انظر الكلام على ذلك
ثانياً : لا يصح أن يكون إماماً من يترك أحد حروف الفاتحة
لعجزه عنه الخ انظر الكلام على ذلك
ثالثاً : لا تصح إماماة المرأة أو الخنزى بالرجال انظر تفصيل الكلام
على ذلك
٢٧٧ رابعاً : لا تصح إماماة الصبي بالبالغ انظر الكلام على ذلك
٢٧٨ خامساً : لا تصح إماماة الحديث انظر الكلام على ذلك
تنبيهات مفيدة :
٢٧٩ أولاً : ما الحكم إذا علم الإمام أنه حديث ؟
٢٧٩ ثانياً : ما الحكم إذا سبق الإمام الحديث ؟
٢٨٠ ثالثاً : هل يصح أن يزرم الإمام قوماً هم له كارهون ؟
٢٨١ (د) شروط صحة الجماعة
تنبيهات مفيدة :
٢٨١ أولاً : ما الحكم لو أحقر شخص منفرداً ثم جاء شخص آخر فصلى
خلفه جماعة ؟
ثانياً : ما الحكم إن أحقر شخص مأموراً ثم نوى مفارقة الإمام ولو قام
٢٨٢ صلاتة منفرداً ؟
٢٨٣ (هـ) كيفية الإنذاء بالإمام ، انظر تفاصيل ذلك

الموضع	الصفحة
(و) من هم الذين تصح إمامتهم في الصلاة ؟ أنظر ذلك ، والآحاديث الواردة في ذلك	٢٨٥
تنبيه : ما الحكم إذا صل الماسف خلف المقيم	٢٨٦
(ز) هل يستحب تخفيف الصلاة ؟ أنظر الآحاديث الواردة في ذلك	٢٨٦
(ح) هل يستحب المشى إلى الصلاة بتأن وسكتنة ؟ أنظر الآحاديث الواردة في ذلك	٢٨٧
(ط) ما هي الكيفية التي يستحب أن يقف عليها المأمور خلف الإمام	٢٨٨
(ي) حكم الفتح على الإمام في الصلاة أنظر الآحاديث الواردة في ذلك	٢٨٨
(ك) حكم تسوية الصفوف في الصلاة أنظر الآحاديث الواردة في ذلك	٢٨٩
(ل) كيف ينصرف الإمام من الصلاة ؟ أنظر كلام «السدى» في ذلك أنظر الآحاديث الواردة في ذلك	٢٩٠
(م) أنظر الآحاديث الواردة في فضل صلاة الجماعة	٢٩١
والصف الأول	٢٩١
البحث العاشر : في صلاة الجمعة	٢٩٣
(أ) حكم صلاة الجمعة	٢٩٣
الأدلة على فرضية صلاة الجمعة من الكتاب ، والسنّة ، والإجماع ، أنظر تفاصيل ذلك	٢٩٣
(ب) ماهي شروط وجوب الجمعة	٢٩٥

الصفحة	الموضع
٢٩٥	أنظر تفاصيل ذلك والأحاديث الواردة فيها
٢٩٧	ما هو العدد المطلوب لوجوب الجمعة عليهم
٢٩٧	من هم القائلون بأنه يشرط أن عدد المصلين أربعين ؟
٢٩٧	من القائل بأن الجمعة تعمد بثلاثة فقط ؟
٢٩٧	من القائل بأن الجمعة تعمد بأربعة فقط ؟
٢٩٧	من القائل بأن الجمعة تعمد باثني عشر فقط ؟
٢٩٧	(ـ) عدد ركعات الجمعة
٢٩٧	أنظر كلام ابن المنذر، وأدله على ذلك
٣٩٦	إن قيل : ما الحكم إذا أدرك المأمور مع الإمام ركعة من الجمعة ؟
٣٩٦	أنظر : جواب الدكتور محمد عيسى وأدله على بذلك
٢٩٩	إن قيل : ما الحكم إذا أدرك المأمور أقل من ركعة من الجمعة ؟
٢٩٩	أنظر : جواب الدكتور محمد عيسى وأدله على ذلك
٣٠٠	أنظر : جواب الحكم، وحاد، وأق حيفه على ذلك
٣٠٠	(ـ) كيفية صلاة الجمعة، والأمور المستحبة :
٣٠٠	أولاً : يستحب إقامة الجمعة بعد الأزوال ، أنظر دليل ذلك
٣٠٠	ثانياً : يستحب للخطيب أن يقف على منبر أنظر دليل ذلك
٣٠١	ثالثاً : يستحب أن يسلم على الناس
٣٠٢	رابعاً : أن الجلوس
٣٠٢	خامساً : متى يشرع الخطيب في الخطبة
٣٠٤	أنظر : كلام ابن قدامة ودليله على ذلك
٣٠٤	تنبيه : هل يشترط للجمعة خطبتان ؟
٣٠٤	أنظر الكلام والأدلة على ذلك
٣٠٤	سادساً : ما هي صفة خطب النبي ﷺ
٣٠٤	أنظر الأحاديث الواردة في ذلك

الصفحة	الموضع
٣٠٦	(ه) أركان خطبتي الجمعة أنظر : كلام الشافية عن أركان خطبتي الجمعة ، وأدلةهم على ذلك من الأحاديث النبوية
٣٠٧	أنظر : كلام الخنفية عن أركان خطبتي الجمعة
٣٠٧	أنظر : كلام الخنفية عن أركان خطبتي الجمعة
٣٠٨	أنظر : كلام المالكية عن أركان خطبتي الجمعة
٣٠٨	(و) شروط خطبتي الجمعة
٣٠٨	أنظر كلام الشافية عن شرط صحة الخطبة وأدلةهم على ذلك
٣٠٩	(ز) أنظر الأمور التي يستحب أن يفعلاها المسلم يوم الجمعة ، والأدلة عليها من السنة
٣١٢	(ح) إن قيل : هل تسقط صلاة الجمعة ؟ أنظر : جواب ذلك للدكتور محمد محسن ، وأدله على ذلك
٣١٣	إن قيل : هل يجوز ترك صلاة الجمعة بلا عذر ؟ أنظر جواب ذلك للدكتور محمد محسن ، وأدله على ذلك
٣١٤	(ط) متى يجب السعي لصلاة الجمعة ويحرم البيع ؟ أنظر جواب ذلك للدكتور محمد محسن وأدله على ذلك
٣١٥	(ط) أنظر الأحاديث الواردة في التهـى عن غسل الرقاب يوم الجمعة
٣١٦	إن قيل : ما الحكم إذا رأى المصلـى فرحة لا يصلـ إليها إلا بتحمـل الرقـاب ؟
٣١٦	أنظر : جواب «الأوزاعي» على ذلك
٣١٦	» «قتادة»
٣١٦	» «الحسن البصري»
٣١٧	(ك) حكم كلام المصلـين أثناء خطبـة الجمعة

الصفحة	الموضوع
٣١٧	من هم الصحابة الفاثلون بوجوب الإنصات للخطبة ؟
٣١٨	من هم الفاثلون بكرامة الكلام أثناء الخطبة ؟
	انظر أدتهم على ذلك من الأحاديث التبرية
٣١٨	(ل) ما هو حكم السفر يوم الجمعة ؟
٣١٨	انظر كلام « أبي الخطاب » وأداته على ذلك
٣١٩	إن قيل : ما الحكم إذا كان السفر بعد دخول وقت الصلاة ؟
٣١٩	انظر كلام كل من الشافعى ، وأحد في ذلك
٣٢٠	انظر كلام أبي حنيفة في ذلك
٣٢٠	انظر كلام الأوزاعى في ذلك
٣٢٠	انظر كلام الدكتور محمد عيسى في ذلك
٣٢٠	(م) إن قيل : ما الحكم إذا اجتمع العيد والجمعة ؟
٣٢٠	انظر كلام كل من الشافعى ، ومالك ، وأبي حنيفة في ذلك
٣٢١	انظر كلام كل من الشبى ، والنخعى ، وأحد في ذلك
٣٢٢	المبحث الحادى عشر في سجود السهو
٣٢٣	تعريف سجود السهو لغة ، وشرعا :
٣٢٤	انظر : قول الحنفية في معنى سجود السهو وعمله
٣٢٤	انظر : قول الشافعية في معنى سجود السهو وعمله
٣٢٤	انظر : قول المالكية في معنى سجود السهو وعمله
٣٢٤	انظر : قول الحنابلة في معنى سجود السهو وعمله
٣٢٤	انظر رأى الدكتور محمد عيسى في معنى سجود السهو وعمله وأداته
	على ذلك من السنة
٣٢٦	(ب) مشروعية سجود السهو
٣٢٦	انظر الأحاديث الواردة في مشروعية سجود السهو

الصفحة

الموضوع

(ج) حكم بمحود السهو

١ - انظر قول الأحناف في حكم بمحود السهو وأدلةهم

٢ - انظر قول المالكية في حكم بمحود السهو وأدلةهم

٣ - انظر قول الشافعية في حكم بمحود السهو وأدلةهم

٤ - انظر قول الحنابلة في حكم بمحود السهو وأدلةهم

(د) أسباب بمحود السهو :

انظر السبب الأول وأدله من السنة المطروحة

انظر السبب الثاني وأدله من السنة المطروحة

انظر السبب الثالث وأدله من السنة المطروحة

انظر السبب الرابع وأدله من السنة المطروحة

البحث الثاني عشر في صلاة الجنائز

(إ) حكم صلاة الجنائز

(ب) انظر الدليل على صلاة الجنائز من السنة والإجماع

(ج) الأصناف الذين لم تشرع عليهم صلاة الجنائز

أولاً : الكافر ، انظر الكلام عليه ودليله

ثانياً : السقط ، انظر الكلام عليه ودليله

ثالثاً : قاتل نفسه ، انظر الكلام عليه ودليله

رابعاً : الشهيد ، انظر الكلام عليه ودليله

(د) شروط صحة صلاة الجنائز

ألى كم قسم تقسم شروط صحة صلاة الجنائز ؟

انظر الشروط التي تتعلق بالصلوة

انظر الشروط التي تتعلق بالمبيت

(ه) انظر أركان صلاة الجنائز بالتفصيل عند الفقهاء والأدلة عليها من السنة

الصفحة	الموضوع
٢٣٥	(و) انظر الكلام عن كيفية وقوف الإمام للصلوة على الميت ، والأحاديث الواردة في ذلك
٢٣٦	(ر) إن قيل : ما الحكم إذا قات الإنسان شيء من التكبيرات في صلاة الجنائز ؟
٢٣٦	انظر ما قاله الدكتور محمد عيسى في الجواب على ذلك
٢٣٧	(ح) خلاصة في كيفية صلاة الجنائز
٢٣٧	(ط) هل تجوز الصلاة على الجنائز في المسجد ؟
٢٣٨	(ي) ما هي كيفية الصلاة على أكثر من واحدة
٢٣٩	البحث الثالث عشر في السيرة التي يتخذها المسلم
٢٣٩	(أ) تعريف السنة ، والدليل عليها من السنة
٢٤١	(ب) حكم اتخاذ السرة
٢٤١	(ج) إن قيل ما الحسنة من اتخاذ السرة ؟
٢٤١	انظر الجواب على ذلك للدكتور محمد عيسى ، مع الأدلة
٢٤٣	المبحث الرابع عشر : في الأماكن التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها
٢٤٣	انظر هذه الأماكن بالتفصيل ، والأحاديث الواردة فيها
٢٤٤	مهمة : حكم الصلاة في جوف الكعبة أو فوقها
٢٤٥	انظر قول « ابن قدامة » في ذلك مع الأدلة
٢٤٥	انظر قول أبي حنيفة والشافعى في ذلك مع الأدلة
٢٤٦	المبحث الخامس عشر في الأوقات التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها

صفحة

الموضوع

٣٤٦

أنظر هذه الأوقات بالتفصيل ، والآحاديث الواردة فيها
مع بيان الحكمة من عدم الصلة فيها

٣٤٩

المبحث السادس عشر في الدعاء والذكر عقب الصلاة
أنظر الآحاديث الواردة في بيان ذلك

٣٥١

المبحث السابع عشر في فضائل الصلاة
أنظر الآحاديث الواردة في فضائل الصلاة

٣٥١

— انتهى باب الصلوات المفروضة وقف المد —

119

120

121

122

123

124

125

126

127

128

129

130

131

132

133

134

135

136

137

138

139

140

141

142

143

144

145

146

147

148

149

150

151

152

153

154

155

156

157

158

159

160

161

162

163

164

165

166

167

168

169

170

171

172

173

174

175

176

177

178

179

180

181

182

183

184

185

186

187

188

189

190

191

192

193

194

195

196

197

198

199

200

الكتور محمد سالم الحسني

الأستاذ المساعد للدراسات القرآنية

باحث في الأسلامية بالمدرسة المختصرة

وعضو هيئة مراجعة المصحف بالأزهر

العِيَادَاتُ

في صنوف الكتاب والسنة
 وأنزها في تربية المسلم

الجزء الأول

الناشر

مَكَبَّةُ الْقَبْلَةِ

لصاحبها: علي يوسف سليمان

شاعر الصناديق بيت الزهراء

منشورة بالبيروت ٩٤٦ مصر